جامعة الدكتور يحي فارس المدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

مذكرة تحت عنوان:

دور القرض الايجاري في تمويل القطاع الفلاحي

– دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمدية –

للفترة الممتدة من سنة 2010 إلى 2015

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص: العلوم المالية

إعداد وتقديم:

- شعيري عبد النور
- عامر محمد

تحت إشراف الأستاذ:

* د/ سعودي محمد

لجنة المناقشة مكونة من:

* د/ شبوطي حكيم: رئيسا.
* د/ سعودي محمد: مشرفا ومقررا.
* د/ بوعزيز عبد الرزاق: ممتحنا.

السنة الجامعية: 2016/2015


بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

الحمد لله الذي أكرمني وقدرني على إتمام عملي هذا.

اهدي ثمرة جهدي إلى اعز ما املك في الوجود

أمي وأبي اللذان انتظرا هذه اللحظة بفارغ الصبر أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي رعاهم الله، إلى الأهل والأقارب.

إلى كل عائلة "عامر"كبيرا وصغيرا.

إلى جميع أصدقائي وزملائي بدون استثناء.

إلى من قيل فيهم (من علمك حرفا كنت له عبدا)،جميع أساتذتي طوال مشواري الدراسي خاصة الأستاذ الفاضل" سعودي محمد".

إلى كل من ساعدني لإنجاز هذا العمل المتواضع.

محمد

اهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى الوالدين العزيزين

إلى من الجنة تحت أقدامها حملتني وهنا على وهن و علمتني التواضع، إلى من ملكت أنفاسي و إحساسي واحتوت عقلي و أفكاري و هامت بهاء نفسي و أنفاسي، إلى الحب الصادق و المربية الفاضلة و الشمس المنيرة التي أنارت دروب النجاح في الحياة." أمي الحنونة"

إلى النجم الساري في سما أفقي ، إلى الغالي الذي سكن في أعماقي إلى منبع الخير الدافق و الحنان الوافر، إلى من لا استطيع رد فضله طوال حياتي." أبي العزيز"

إلى إخوتي وأخواتي الاعزاء، حفظهم الله ورعاهم.

إلى كل الأهل و الأقارب، و كل عائلة (شعيري) صغيرا وكبيرا.

إلى من قيل فيهم (من علمك حرفا كنت له عبدا)،جميع أساتذتي طوال مشواري الدراسي خاصة الأستاذ الفاضل" سعودي محمد".

إلى كل الأصدقاء والزملاء الذين وقفوا معي جنبا إلى جنب (جميعا بدون استثناء).

" إلى من وسعهم قلبي و لم تسعهم مذكرتي و لم يكتبهم قلمي"

عبد النور

تشكرات

أولا و قبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي و فقنا لإنجاز هذا العمل

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المحترم و المشرف الرسمي على هذه المذكرة: سعودي محمد والذي قدم لنا النصائح والتوجيهات التي مهدت لنا الطريق لإتمامها. و كذا السيدة "بهية"، موظفة لدى مديرية المصالح الفلاحية لولاية المدية، وكذلك عمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمدية فلهم منا كل الشكر و التقدير.

و الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

و في الأخير نتقدم بالشكر الواسع إلى أوليائينا الأعزاء و كل الأصدقاء والزملائ الكرام الذين وقفوا على نجاحنا طيلة تواجدنا بالجامعة.

و شكرا.....

فهرس
المحتويات:

	العنوان	الصفحة
الفهرس العام		III-I
قائمة الجداول		VI
قائمة الأشكال		V
مقدمة عامة		أ – ط
الفصل الأول	**تطور القطاع الفلاحي في الجزائر من منظور التنظيم**	
مقدمة الفصل		10
المبحث الأول	القطاع الفلاحي المسير ذاتيا	12
المطلب الأول	نشأة ومفهوم قطاع التسيير الذاتي	12
المطلب الثاني	مراحل تطبيق التسيير الذاتي	13
المطلب الثالث	هياكل التسيير الذاتي	17
المطلب الرابع	تقييم مرحلة التسيير الذاتي	19
المبحث الثاني	القطاع الفلاحي في ظل الاقتصاد المخطط	23
المطلب الأول	السياسة الفلاحية في ظل الثورة الزراعية	23
المطلب الثاني	مرحلة إعادة هيكلة القطاع الزراعي	27
المطلب الثالث	مرحلة المستثمرات الفلاحية	33
المطلب الرابع	مرحلة التوجيه العقاري	37
المبحث الثالث	برنامج الامتياز الفلاحي	43
المطلب الأول	مفهوم عقود الامتياز	43
المطلب الثاني	خصائص عقد الامتياز	44
المطلب الثالث	مجال تطبيق القانون 10-03	47
المطلب الرابع	تقييم القانون 10-03	51
خاتمة الفصل		54

الفصل الثاني	**طرق التمويل في القطاع الفلاحي**	
مقدمة الفصل		56
المبحث الأول	التمويل عن طريق الدعم	57
المطلب الأول	ماهية الدعم الفلاحي	57
المطلب الثاني	القطاع الفلاحي في ظل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية	61
المطلب الثالث	قانون التوجيه الفلاحي	68
المطلب الرابع	سياسة التجديد الريفي والفلاحي	72
المبحث الثاني	التمويل عن طريق الاقتراض	76
المطلب الأول	الائتمان الفلاحي أهميته	76
المطلب الثاني	طبيعة وأنواع الائتمان الفلاحي	77
المطلب الثالث	ضمانات ومخاطر الائتمان الفلاحي	81
المطلب الرابع	مشاكل نظام التمويل البنكي للقطاع الفلاحي	82
المبحث الثالث	القرض الإيجاري كصيغة لتمويل القطاع الفلاحي	84
المطلب الأول	ماهية الاعتماد الايجاري في الجزائر	84
المطلب الثاني	مراحل سير عملية الاعتماد الايجاري	88
المطلب الثالث	مزايا وعيوب التمويل بالإعتماد الإيجاري	89
المطلب الرابع	مساهمة الاعتماد الايجاري في التقليل من حدة مشكل التمويل في القطاع الفلاحي..	91
خاتمة الفصل		94
الفصل الثالث	**آليات التمويل الرهني "حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمدية"**	
مقدمة الفصل		96
المبحث الأول	ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR "وكالة المدية"	97
المطلب الأول	نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية	97

المطلب الثاني	مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية	99
المطلب الثالث	أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	100
المطلب الرابع	أنواع القروض المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية دعم	101
المبحث الثاني	القطاع الفلاحي لولاية المدية	103
المطلب الأول	تقديم القطاع الفلاحي لولاية المدية	103
المطلب الثاني	طرق دعم القطاع الفلاحي لولاية المدية	112
المطلب الثالث	شروط التأهيل للحصول على الدعم الفلاحي	117
المطلب الرابع	آثار الدعم الفلاحي لولاية المدية	118
المبحث الثالث	دراسة طلب الاعتماد الايجاري من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	124
المطلب الأول	بداية العمل بالاعتماد الايجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية	124
المطلب الثاني	شروط منح الاعتماد الايجاري والملف المطلوب	129
المطلب الثالث	كيفية معالجة الاعتماد الايجاري	132
المطلب الرابع	متابعة التمويل الإيجاري وكيفية تحصيله	134
خاتمة الفصل		137
الخاتمة العامة		139
قائمة المراجع		142

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	توزيع الأراضي المؤممة	16
2-1	نتائج إعادة الهيكلة	29
3-1	حصيلة الأراضي المؤممة	40
1-2	تمويل الاستثمارات في إطار PNDA (2000 – 2005)	67
2-2	أنواع القروض الفلاحية	80
3-2	مقارنة بين الإيجار المالي و الإيجار التشغيلي	87
1-3	تطور مستويات الإنتاج النباتي في ولاية المدية	118
2-3	تطور مستويات الإنتاج الحيواني في ولاية المدية	119
3-3	تطور القيمة المالية للإنتاج الفلاحي في ولاية المدية	120
4-3	مساهمة البنك في التمويل بالقرض الايجاري لسنة 2010	124
5-3	مساهمة البنك في التمويل بالقرض الايجاري لسنة 2011	125
6-3	مساهمة البنك في التمويل بالقرض الايجاري لسنة 2012	125
7-3	مساهمة البنك في التمويل بالقرض الايجاري لسنة 2013	126
8-3	مساهمة البنك في التمويل بالقرض الايجاري لسنة 2014	126
9-3	مساهمة البنك في التمويل بالقرض الايجاري لسنة 2015	127

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	التطور التاريخي للعقار الفلاحي في الجزائر منذ الاستقلال إلى الآن	53
1-2	الهيكل التنظيمي لعمل مديرية المصالح الفلاحية	64
2-2	نشوء عملية الاعتماد الايجاري	89
1-3	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	97
2-3	توزيع المساحة الفلاحية المستغلة في ولاية المدية	103
3-3	توزيع المستثمرات الفلاحية في ولاية المدية	104

مقدمة عامة

الملخص:

يعتبر القطاع الفلاحي العصب الحساس في اقتصاديات بلدان العالم، فالدولة التي تهتم بقطاعها الفلاحي لتضمن العيش الكريم لشعبها، من خلال تحقيق أقصى ما يمكن من الإنتاج الفلاحي، هي أمة جديرة بالاحترام لأنها تنطلق من الاهتمام بمتطلبات الشعب.

كما تهدف الدراسة إلى دراسة واقع القرض الإيجاري في الجزائر وما هي آفاقه، من خلال تبيان أهمية القرض الإيجاري كصيغة بديلة لتمويل القطاع الفلاحي، والوقوف عند أهم الخطوات المطبقة في الجزائر من أجل ترقية هذا القطاع، فقد تضمنت هذه الدراسة دراسة التطور التاريخي للقطاع الفلاحي منذ الاستقلال إلى يومنا هذا من خلال عرض السياسات والاصلاحات التي أدخلت على القطاع الفلاحي المتمثلة في البرامج التنموية.

و أخذ بنك الفلاحة والتنمية الريفية كنموذج للدراسة كون أنه يحتل المرتبة الأولى في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر من حيث التسهيلات المقدمة، وأظهرت نتائج هذه الدراسة أن تقنية القرض الإيجاري لدى القطاع الفلاحي حديثة العهد نسبيا إلا أنها شهدت تطورا ملحوظا خاصة في السنوات الأخيرة مما يجعلها بديلا تمويليا لهذا القطاع، ويرجع ذلك إلى المبادرة لدى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية التي أدخلت هذه الآلية ضمن الهيكل التمويلي للقطاع الفلاحي، وكذلك إقدام الفلاحين والمستثمرين على هذه الصيغة التمويلية.

و في الأخير أوصلت الدراسة على العمل على توسيع طبيعة العتاد المؤجر وذلك لزيادة مردودية القطاع الإنتاجي.

الكلمات المفتاحية: القطاع الفلاحي، التمويل الفلاحي، القرض الإيجاري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، القطاع الإنتاجي.

Abstract:

The agricultural sector is a sensitive nerve in the economies of the countries of the world, the state that are interested sector agriculture to ensure a decent life for its people, by achieving the fullest possible agricultural production, it is a nation worthy of respect because they proceed from the requirements of the interest of the people.

The study also aims to study the reality of leasing in Algeria and what are its prospects, by showing the importance of leasing alternative formula to finance the agricultural sector, stand at the most important steps in place in Algeria in order to upgrade the sector, the study included a study of the historical development of the agricultural sector since independence to this day through the presentation of policies and reforms to the agricultural sector of developmental programs.

And taking Agriculture and Rural Development Bank as a model to study the fact that he ranked first in the financing of the agricultural sector in Algeria in terms of the facilities provided, showed the results of this study that the loan technology rental at a relative latecomer to the agricultural sector, but it has seen a remarkable development, especially in recent years, making it an alternative funding for the sector, due to the initiative of the Ministry of Agriculture and rural development, which the mechanism introduced within the financing structure of the agricultural sector, as well as the feet of farmers and investors to these funding formula.

In the last study conducted on the nature of the work to expand the leased gear so as to increase the profitability of the productive sector.

Key words: agricultural sector, agricultural finance, leasing loan, the Bank of Agriculture and Rural Development, the productive sector.

مقدمة عامة:

إن التطور الذي شهدته الزراعة في العالم عبر الزمن جعل منها قطاعا حيويا يساهم في التنمية الاقتصادية بشكل عام من خلال توفير الحاجات الضرورية للسكان و تحقيق الأمن الغذائي، فهي محل اهتمام كل الدول، من أجل ذلك كانت العناية بها من خلال السياسات والإصلاحات التي أدخلت على القطاع الزراعي وفق برامج تنموية داعمة للقطاع بغية النهوض به وتطويره.

والجزائر كباقي الدول لم تكن في معزل عن التطورات و التحولات العالمية التي تحدث على مستوى القطاعات الاقتصادية ككل والتي منها القطاع الزراعي، كون الجزائر تتمتع بإمكانيات زراعية كبيرة.

إذ تعتبر سياسة التمويل الفلاحي من أهم الجوانب التي وجب الوقوف عندها كون القطاع الزراعي يتطلب مخصصات مالية معتبرة و خاصة في بداياته، ويكون ذلك عن طريق عملية استصلاح الأراضي الزراعية وتوفير الحياة الكريمة للفلاح وتكوين الإطارات والتقنيين و توفير المكننة و المعدات والقيام بالأبحاث والدراسات الفلاحية و غير ذلك من الإجراءات الداعمة للقطاع.

في هذا الإطار قامت الجزائر بوضع جملة من السياسات بداية من خيار التسيير الذاتي إلى إصلاحات سنة 1987، و كان لتحول الاقتصاد الجزائري إلى اقتصاد السوق تأثيره على القطاع الزراعي، ومع مطلع القرن الواحد والعشرين حضيت الزراعة الجزائرية بالمخطط الوطني للتنمية الفلاحية الذي جاء بإجراءات داعمة للقطاع والذي يعتبر مقلع الدعم الفلاحي في الجزائر و تلته العديد من السياسات والإصلاحات الجديدة.

التساؤل الرئيسي:

مماسبق يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

ماهو دور تقنية القرض الإيجاري في تمويل القطاع الفلاحي؟

الأسئلة الفرعية:

من أجل الإجابة على التساؤل الرئيسي قمنا بطرح تساؤلات تمثل مجمل الاهتمامات التي تتطلبها الدراسة:

- ماهي أهم المشاكل التي عرفها القطاع الفلاحي بالجزائر؟
- ماهي الإنعكاسات للبرامج والإجراءات التي قامت بها الدولة من أجل النهوض بهذا القطاع؟
- ما المقصود بالقرض الايجاري بديلا تمويليا ملائما للقطاع الفلاحي؟

الفرضيات:

- مشكلة التنظيم تعتبر العائق الأكبر لتطور القطاع الفلاحي.
- لقد كان هناك إنعكاس جد إيجابي للبرامج التنموية الموجهة للقطاع خاصة في بعض الشعب الفلاحية وأهمها شعب الحبوب وشعب تربية الحيوانات.
- الاعتماد الايجاري تقنية تمويل متخصصة لها عديد من المميزات تجعلها متناسبة مع الإحتياجات التمويلية للقطاع الفلاحي.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العامة التي يمكن تلخيصها فيمايلي:

- التعرف على واقع القطاع الفلاحي في الجزائر وتقييم أدائه في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- الوقوف على أهم المشاكل التي تواجه القطاع ومحاولة إيجاد حلول مناسبة لها.
- تبيان أهمية الاعتماد الايجاري كوسيلة لتمويل القطاع الفلاحي، وجعلها تقنية واضحة سهلة للممارسة.
- الخروج بتوصيات حول كيفية الاستفادة بطريقة مثلى من الاعتماد الايجاري في عمليات التمويل وتوسيع استعماله في الجزائر بطريقة مجدية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع فيمايلي:

- ❖ المكانة التي يحتلها القطاع الفلاحي في إطار السياسات الاقتصادية.
- ❖ المبالغ الكبيرة التي صرفت على هذا القطاع من أجل تشجيع الشباب على خدمة الأرض.
- ❖ يعد القرض الايجاري من أهم العقود التي يتم من خلالها الاستثمار وتحريك إقتصاد الدول النامية والرقي بها إلى مصاف الدول المنتجة وإنشاء سوق إنتاجي لا إستهلاكي.

أسباب إختيار الموضوع:

هناك عدة مبررات جعلتنا نختار هذا الموضوع وهي:

- ❖ معرفة أهم المشاكل والصعوبات التي مر بها الجانب التنظيمي والجانب التمويلي للقطاع الفلاحي بالجزائر.
- ❖ تزايد الاهتمام بمصادر تمويل القطاع الفلاحي في ظل التحولات الاقتصادية التي تعيشها الجزائر.
- ❖ العمل على توسيع أشكال التمويل بالنسبة للقطاع الفلاحي.
- ❖ التعريف بتقنية الاعتماد الايجاري التمويلية الحديثة.

منهج وأدوات الدراسة:

من أجل الإجابة على إشكالية البحث وعلى مختلف التساؤلات المطروحة، ومن أجل اختبار الفرضيات المذكورة، اعتمدنا في معالجتنا لهذا البحث المنهج الاستنباطي و أداته الوصف عند ذكر التعاريف ومختلف العناصر النظرية للقطاع الفلاحي، وكذلك أداة التحليل لتحليل البيانات والإحصائيات المستخدمة في الدراسة، كما استخدمنا المنهج الاستقرائي وأداته الإحصاء من خلال الإحصائيات المستخدمة في الدراسة.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة التي اعتمدنا عليها في مايلي:

الإطار المكاني: تم اختيار المؤسستين بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومديرية المصالح الفلاحية من أجل إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي.

الإطار الزماني: كان الإطار الزمني في الناحية النظرية معمق، يمس نشأة وتطور كل من القطاع الفلاحي والقرض الايجاري، أما بالنسبة للناحية التطبيقية فاقتصر على إحصائيات وتقارير المؤسستين للفترة الممتدة من سنة 2010 إلى غاية سنة 2015.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: بعنوان **"القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة"**، وهي أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية من إعداد "غردي محمد" كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي لسنة 2012، وقد كان الهدف من هذه الدراسة إبراز الدور الذي يلعبه الاقتصاد الزراعي الجزائري في التنمية الاقتصادية، إظهار أهم الإمكانيات الطبيعية والبشرية التي تتوفر عليه الجزائر، التطرق إلى أشكال الدعم التي تتضمنها السياسة الزراعية بعد التسعينات ومدى توافقها مع أشكال الدعم غير المحظور في اتفاقية الزراعية، ومن بين النتائج التي توصل إليها من خلال هذه الدراسة:

- ❖ تمثل التنمية الزراعية إحدى أقطاب التنمية الاقتصادية والتي تعني استخدام الموارد المتاحة طبيعية وبشرية ومالية وتكنولوجية لإحداث زيادة متوالية في الإنتاجية والإنتاج الزراعي.
- ❖ من تحليله لواقع الموارد الزراعية في الجزائر تبين لنا أن القطاع الزراعي يتوفر على موارد طبيعية وموارد بشرية هامة غير مستغلة.
- ❖ أبدت الجزائر إرادة قوية في تطوير وترقية الاستثمار بانتهاجها سياسة الإصلاح الاقتصادي.

الدراسة الثانية: بعنوان "**سياسة التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في ظل الاصلاحات الاقتصادية- دراسة حالة الجزائر-**" وهي مداخلة من إعداد "بن سمينة دلال" وذلك في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات سنة 2006.

وقد كان الهدف من هذه المداخلة محاولة البحث عن أحسن الطرق لتمويل القطاع الفلاحي، في ظل الإصلاحات التي مست القطاع خلال الفترة المدروسة والنتائج المترتبة عنها، كما هدفت إلى الاجتهاد في وضع سياسة ائتمان فلاحي سليمة ومربحة.

الدراسة الثالثة: بعنوان "**أثر سياسة الدعم على الإنتاج الزراعي في الجزائر دراسة منتوج القمح**" شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية من إعداد "بن الحبيب طه"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير تخصص الاقتصاد الكمي لسنة 2012، وقد كان الهدف من هذه الدراسة التعرف على مراحل تطور القطاع الزراعي بالجزائر والوقوف عند مميزاته وأثر التحولات الاقتصادية عليه وكذا إبراز دور سياسة الدعم الفلاحي المطبقة وأثرها على مردودية الإنتاج وتقييم هذه السياسة بشكل عام.

الدراسة الرابعة: بعنوان " **التمويل بالإئتمان الإيجاري، الإكتتاب في عقوده و تقييمه–دراسة حالة الجزائر–**"، وهي مداخلة من إعداد الدكتور عاشور كتوش من جامعة الشلف بالجزائر.

حيث قام بدراسة مستفيضة لتقنية القرض الايجاري، حيث وقف على أهم العناصر المحيطة به وبأهميته كبديل تمويلي يتوافق وطبيعة الاستثمارات مع توضيح الموقع والمكانة التي وصل إليها في الجزائر، وكذا ما مدى مساهمة القرض الايجاري في تمويل الاستثمارات في الجزائر.

خطة ومنهجية الدراسة:

لدراسة موضوع الدراسة من مختلف جوانبه قمنا بتقسيم بحثنا إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: بعنوان " **تطور القطاع الفلاحي في الجزائر**" وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى القطاع الفلاحي المسير ذاتيا من خلال دراسة نشأته، مفهومه، مراحل تطبيقه هياكله، وتقييمه، أما المبحث الثاني تعرضنا فيه إلى القطاع الفلاحي في ظل الإقتصاد المخطط بصفة عامة، ثم تناولنا في المبحث الثالث برنامج الامتياز الفلاحي من خلال مفهوم عقد الامتياز وخصائصه مجال تطبيقه وتقييمه.

الفصل الثاني: تحت عنوان " **طرق التمويل في القطاع الفلاحي**" حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث يتعلق المبحث الأول بالتمويل عن طريق الدعم من خلال تحديد ماهيته وبرامجه، بينما عالجنا في المبحث الثاني التمويل عن طريق الإقتراض من خلال التطرق إلى الائتمان الفلاحي بصفة عامة ومشاكل نظام التمويل البنكي للقطاع الفلاحي، يليه المبحث الثالث أين عرضنا الإعتماد الإيجاري كصيغة لتمويل القطاع الفلاحي.

الفصل الثالث: قمنا بتخصيص هذا الفصل لـ " **آليات التمويل الرهني حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمدية**" وللإحاطة أكثر بالموضوع قمنا بدراسة حالة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي يتعامل بهذه التقنية من خلال إعطاء لمحة عن هذا البنك ودراسة كيفية معالجة البنك لملف القرض الايجاري مع توضيح دعم القطاع الفلاحي لولاية المدية.

الفصل الأول:
تطور القطاع الفلاحي في الجزائر

مقدمة الفصل:

يعتبر القطاع الفلاحي في البلدان سواءا كانت نامية أو متقدمة أمرا ضروريا لابد من الاهتمام به، ذلك لأن التطور الاجتماعي والاقتصادي لهذه البلدان مرهون بواقع زراعتها وريفها لاسيما و أن غالبية السكان يعيشون في الوسط الريفي فهو أحد القطاعات المرهونة من قبل البلدان بحكم إلزامية حل المشاكل المطروحة و المتعلقة بتردي الوضع الاجتماعي و الغذائي.

وقد خضع قطاع الفلاحة في الجزائر بعد الاستقلال إلى سلسلة من الإصلاحات المتعاقبة تحت عناوين مختلفة : تسيير ذاتي، ثورة زراعية، المستثمرات الفلاحيةإلخ، كما عرف هذا القطاع عدة اختلالات في الجانب التنظيمي.

وقد تناولنا في هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القطاع الفلاحي المسير ذاتيا؛

المبحث الثاني: القطاع الفلاحي في ظل الاقتصاد المخطط؛

المبحث الثالث: برنامج الامتياز الفلاحي.

المبحث الأول : القطاع الفلاحي المسير ذاتيا (من 1963 إلى 1965)

واجهت الجزائر بعد الاستقلال في الميدان الفلاحي مشكلة كبيرة تمثلت في تركة القطاع الاستعماري حيث ورثت عنه زراعة هشة وموجهة أساسا للتصدير، ولمواجهة هذه المشكلة حاولت الجزائر آنذاك تنظيم القطاع الفلاحي في إطار قانوني، حيث تم إنشاء القطاع المسير ذاتيا بموجب مرسوم 22 مارس 1963.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم قطاع التسيير الذاتي

الفرع الأول: نشأة التسيير الذاتي

بمجرد الإعلان عن الاستقلال بدأ المعمرون يغادرون البلاد تاركين مزارعهم، وذلك ما جعل البلاد في أزمة، نتيجة ضياع المحصول الزراعي لتلك السنة، ولكن وعي العمال والفلاحين الجزائريين بصفة عامة جعلهم يقومون بجمع المحصول الفلاحي لتلك السنة و أنقذوه من التلف و الضياع ،وذلك بدافع منهم حيث قاموا بالاشتغال في تلك المزارع ، ومن هنا تولد التسيير الذاتي، الذي صودق عليه وأصبح يطبق كمنهاج سائر المفعول بموجب " قرار22 مارس 1963"، إن الإبقاء على مزارع ذلك القطاع (قطاع المعمرين) كما هي من غير تقسيمها إلى وحدات صغيرة مع ضمان تسييرها، تسييرا جماعيا، من طرف عمالها، و هذا الاختيار هو الذي اتجهت إليه الأنظار قبل الاستقلال، واستقر عليه الرأي بعد الاستقلال. لأنه حل يستجيب في نفس الوقت للسياسة الاشتراكية المجمع تطبيقها في البلد و كذلك أيضا لأهمية الاستفادة من خبرات العمال الذين كانوا يعملون في مزارع هذا القطاع من أن كان تحت ملكية المعمرين الأوروبيين، وقد تم فعلا في القطاع تأسيس نظام التسيير الذاتي[1].

و توجد حوالي 22000 وحدة استغلالية تابعة لهذا القطاع المسير ذاتيا، و تشتمل هذه الاستغلاليات في مجملها على مساحة تقدر بحوالي 2400000 هكتار يقع معظمها في الشمال حيث تحتوي هذه المزارع أو الاستغلالات على أخصب الأراضي وأجودها ،وهي مجهزة بأحدث الوسائل الفلاحية المختلفة و أن

[1] علي بودلال ، القطاع الفلاحي الحكومي ومشاكله المالية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة تلمسان،2000،ص 38.

هذا القطاع يساهم بنسبة 60 % من الإنتاج الفلاحي، و أن معظم الصادرات الفلاحية هي من إنتاج هذا القطاع .

الفرع الثاني: مفهوم التسيير الذاتي

ولقد تنظم القطاع المسير ذاتيا وفق متطلبات التطور السريع الذي شهدته البلاد، ويعرف التسيير الذاتي " بأنه نوع من تنظيم سياسي اقتصادي واجتماعي، يمثل محتواه الإيديولوجي الميول الرئيسية التي اختارتها الجزائر للإفضاء إلى الاشتراكية، و التي توافق بين مصالح العمال الذين يرتقون من صنف الأجير إلى صنف المنتج الحر المسؤول، بمشاركتهم المباشرة لتسيير الوحدات الإنتاجية، واهتمامهم المعنوي و المادي لثمرة إنتاجهم، وبين مصالح المجموعة الوطنية، لأخذ قسط من الأرباح المنشئة لفائدة المجموعة بإخضاع المخططات، تنمية الوحدة لمخططات التنمية الوطنية و الإقليمية".

كما أن الأمر 75-42 المؤرخ في جوان 1975، و المتضمن تعديل الأمر رقم 68-653 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968، و المتعلق بالتسيير الذاتي، يأمر في المادة الأولى بما يلي[1]:

"أن الأرض و وسائل الإنتاج الزراعية الأخرى من أموال وعقارات مؤممة تعد تأسيسا للاستغلالات الزراعية، ويعهد بتسيير هذه الاستغلالات الزراعية من الدولة إلى جماعات العمال، ويخضع هذا التسيير لقواعد التسيير الذاتي المحددة على وجه الخصوص في هذا الأمر كما أنها تندرج في إطار مخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ".

المطلب الثاني : مراحل تطبيق التسيير الذاتي

عمدت الجزائر بعد رحيل المستعمر الفرنسي إلى تطبيق أسلوب التسيير الذاتي و ذلك نظرا للظروف الاقتصادية و الاجتماعية الصعبة التي خلفها الاستعمار الفرنسي في نفوس الفلاحين الجزائريين، الذي جردهم من أراضيهم وممتلكاتهم بحيث طردوا إلى الصحاري و الجبال و المناطق القاحلة التي يصعب استغلالها .

[1] علي بودلال، مرجع سابق، ص 39.

إضافة إلى ذلك، ساهمت أنواع الملكيات السائدة آنذاك مثل أراضي البايلك والعروشية والحبوس والوقف التي كان نظام الاستغلال فيها التويزة، مما خلق فجوة كبيرة بين قطاع الكولون الذي استولى على الأراضي الخصبة للجزائريين و استعماله الطرق الحديثة في الزراعة بإتباعه سياسة الممكنة في خدمة الأرض، وهذا ما أدى بعد الاستقلال مباشرة إلى ظهور قطاع تقليدي زراعي يعتمد على الجهد العضلي، مما يؤثر سلبا على المردودية معنويا و ماديا، إضافة إلى ذلك تفشي الجهل و الأمية بين أوساط المجتمع الجزائري مما جعل المشرع الجزائري عاجزا عن طرح البديل، لذا فكرت الحكومة في اتخاذ التسيير كنظام لاستغلالها جماعيا و المشاركة في تسييرها، إن عملية تطبيق هذا النظام تطلبت ثلاثة مراحل أساسية و هي:

أولا– المرحلة الأولى (الأملاك الشاغرة):

ظهرت للوجود هذه الظاهرة بعد رحيل المستعمر "الكولون" وتركهم لكل الأراضي و ما يملكون من عتاد وذلك في صائفة 1962 و بالتالي بدأت عملية الاستيلاء على هذه الممتلكات والأراضي بشكل فردي وجماعي من قبل منظمات وطنية الجيش الوطني الشعبي ومنظمة الاتحاد الوطني للعمال الجزائريين وقدماء المجاهدين ، وهذا ما أدى بالحكومة إلى التدخل باسم حماية المصالح العامة، عن طريق منع التهريب و الاستحواذ على الوسائل و العتاد و التجهيزات الزراعية بواسطة إصدار قرارات و مراسيم ومن بين هذه المراسيم : مرسوم 24 أوت 1964 لحماية الأملاك الشاغرة من النهب و السرقة، كما صدر المرسوم 03-1962 في 23 أوت 1962 متعلق بتنظيم انتقال هذه الأملاك بين الأفراد والجماعات وكيفية حيازتها ومنع بعضها. كما صدر قانون في نفس السنة نفس الشهر على شكل قرار يهدف إلى خلق لجان لتسيير هذه الممتلكات، كما ركزت السلطة على المحافظة على الوحدات الإنتاجية الكبرى وعدم توزيعها حتى يتسنى لها تنظيم جديد، أما أراضي المعمرين بما في ذلك وسائل الإنتاج من عتاد وعقارات، فقد تم توزيع 782000 هكتار على شكل جماعات وحدات إنتاجية تبلغ مساحة كل منها

حوالي 100 هكتار، كما قسمت حوالي 300 هكتار من الأراضي المسترجعة و 200000 هكتار أخرى على شكل وحدات إنتاجية مساحتها أقل من 100 هكتار[1].

ثانيا– المرحلة الثانية (التأميم الجزئي):

حيث تم في هذه المرحلة تأميم الوحدات الزراعية التابعة لكبار المعمرين الفرنسيين والتي تبلغ مساحتها حوالي 200000 هكتار موزعة على 127 مزرعة[2].

ومن أهم الميزات التي تتصف بها هذه المزارع هي الخصوبة و تطور وسائل الإنتاج بها من عتاد ومعدات الاستغلال ،بالإضافة إلى ذلك المدخلات الأساسية في عملية الزراعة مثل البذور الجيدة والأسمدة الفوسفاتية و المعدنية، كما كانت تستعمل طرق حديثة في عمليات الإنتاج واستغلال الأرض وذلك لانفرادها في إنتاج المواد المخصصة للتصدير من الحبوب كالقمح الصلب إلى جانب الحمضيات والخمور.

ثالثا– المرحلة الثالثة (التأميم الشامل) :

انطلقت هذه المرحلة ابتدءا من 12 أكتوبر 1964 وبلغت مساحة الأراضي المؤممة حوالي 2632000 هكتار المتمركزة في السهول الشمالية للبلاد، هذه الأخيرة التي كان يشغلها حوالي 22000 معمر.

وفي خلال هذه المرحلة تم خلق حوالي 2191 وحدة إنتاجية جديدة وضخمة ويسهر على سيرها وتنظيمها الفلاحين و قدماء المجاهدين وأبناء الشهداء الذين تتوفر فيهم شروط السن القانونية للعمل وكذلك الخماسين كما تتولى الدولة تحمل كل المصاريف و تكاليف الاستثمار من تمويل وتموين لهذه الوحدات.

[1] بوزيد قرين، دراسة حول الفلاحة الجزائرية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2001، ص39.

[2] الحسين شعبان، أثر سياسات التصنيع على التنمية الفلاحية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم الانسانية، جامعة الجزائر، 2002، ص74.

الجدول التالي يبين لنا توزيع الأراضي المؤممة :

الجدول رقم (1–1): توزيع الأراضي المؤممة.

العينات	عدد المزارع	النسبة لعدد المزارع	مساحة المزارع	النسبة للمساحة الكلية
أقل من 100 هكتار	67	3.1	373000	14.1
من100إلى500هـ	682	30.9	213000	8.1
من 500إلى1000هـ	620	29	448000	17
من1000إلى2000هـ	510	23	711000	26.9
من2000إلى5000هـ	286	12.9	743000	28.2
أكثر من5000هـ	22	1.1	144000	5.5

المصدر: محمد بويهي، القطاع الفلاحي المسير ذاتيا ومشاكله المالية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1987، ص21.

إن هذا الجدول يوضح لنا الملكيات العقارية و كيفية توزيعها إذ نجد أن أكثر من 96% من عدد المزارع تفوق مساحتها 100 هكتار، و إضافة إلى هذا، وجود 818 مزرعة تتراوح مساحة كل واحدة منها من 1000 إلى 5000 هكتار، وهذا كمؤشر يدل على سياسة التجميع التي انتهجتها الدولة مما يقف كعائق أساسي في طرق استغلالها والتحكم فيها ويرجع السبب في ذلك إلى كبر مساحتها[1].

[1] محمد بويهي، مرجع سابق، ص21.

المطلب الثالث: هياكل التسيير الذاتي

لقد تمكنت الحكومة الجزائرية بمرسومها الخاص بالممتلكات الشاغرة من تأميم ملكيات المعمرين الأوروبيين، وإقامة لجان التسيير الذاتي فيها، ونجد أن تلك الأملاك (من مؤسسات صناعية ومنجمية وزراعية) تسيرها الهيآت الآتية[1]:

أ-الجمعية العامة:

هو جهاز أعلى يوجه نشاط المزرعة و تتمثل مهمة هذه الجمعية في:

- ❖ انتخاب مجلس العمال و لجنة التسيير الذاتي و كذلك الرئيس و دراسة البرامج قصد تسوية عملية الإنتاج والتسويق؛
- ❖ تحديد القواعد التي يجري على أساسها توزيع دخل المزرعة و النظر في الحسابات و المصادقة عليها؛
- ❖ الفصل في القضايا الخطرة و إصدار الأحكام و مراقبة نشاطات الأجهزة الأخرى.

ب-مجلس العمال:

يختار من قبل الجمعية العامة و تتمثل مهامه فيما يلي:

- ❖ انتخاب لجنة التسيير الذاتي و اتخاذ القرارات المنبثقة عن الجمعية العامة؛
- ❖ النظر في حسابات آخر السنة و تقديم مختلف التوصيات المتعلقة بشأنها للجمعية العامة؛
- ❖ كما تراقب نشاط لجنة التسيير الذاتي، و لها الحق في اتخاذ القرارات بتوقيف أو إدخال العمال.

ج -لجنة التسيير الذاتي:

تنتخب من قبل مجلس العمال، و تنحصر مهامها فيما يلي:

[1] بوزيد قرين، مرجع سابق، ص37.

- وضع برنامج للتنمية الزراعية في إطار المزرعة و في نطاق المخطط الوطني للتنمية و كذلك البرنامج السنوي للمزرعة الخاص بعملية الإنتاج و التسويق؛
- إصدار القرارات بشأن شراء المدخلات الضرورية لعملية الإنتاج من البذور و الأسمدة و المبيدات الحشرية إضافة إلى الخدمات و التشغيل و التسويق؛
- وضع لائحة بشأن الاقتراض على المدى القصير، في نطاق برنامج التجهيز السنوي و وضع عريضة تنظيم العمل وتوزيع المسؤوليات داخل المزرعة.

د – الرئيس:

يمثل جماعة العمال و تتجلى مهامه فيما يلي:

- نقل مختلف القرارات الناتجة عن أجهزة التسيير الذاتي إلى المدير؛
- مراقبة تنفيذ قرارات أجهزة التسيير الذاتي؛

ينتخب الرئيس من قبل أعضاء الجمعية العامة و لمدة ثلاث سنوات.

هـ – المدير:

هو ممثل الدولة تعينه وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي، و من مهامه:

- التأكد من سلامة العمليات المالية و الاقتصادية التي تجري داخل المزرعة؛
- التوقيع على الوثائق المتعلقة بالإرشادات المالية للمزرعة و القيام بعملية البيع المحدد من طرف لجنة التسيير الذاتي والسهر على تنفيذ قراراتها و تقديم مختلف الحسابات المتعلقة بالأجور والمنح العائلية والمكافآت إلى الجمعية العامة التي تتخذ القرارات بشأنها .

المطلب الرابع : تقييم التسيير الذاتي

الفرع الأول : مشاكل التسيير الذاتي

عندما باشر العمال تسيير المزارع طبقا لقرارات 2 مارس 1963، لم تكن لديهم الخبرة المهنية و الوعي الضروريين لتسيير قطاع زراعي حديث لأن نشاط العمال في مزارع المعمرين قبل الاستقلال كان نشاطا إنتاجيا يعتمد أساسا على " القوة العضلية " للعمال دون إشراكهم في التسيير، وما عليهم سوى حق الطاعة.

كما ينقص العمال التعود على نظام العمل الجماعي التعاوني المنظم والدائم (عدم تغلغل فكرة الاشتراكية لدى العمال).

فالتسيير الذاتي خلق ظروفا جديدة للعمل تسودها علاقات اجتماعية جديدة بين مختلف الأشخاص الذين يسيرون الوحدة الإنتاجية، فهناك عدم تكيف العمال – في الأول – للأسس التنظيمية والوظيفية لهذه التجربة.

بصفة عامة يمكن تلخيص المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية المعوقة لأسلوب التسيير الذاتي في السنوات الأولى من تطبيقه فيما يلي[1] :

أ- تداخل وظائف هيئات التسيير: وهي مشكلة تخص لهيأت التي يقوم عليه نظام التسيير الذاتي.

(كالجمعية العامة ومجلس العمال)، فقد كانت الاختصاصات غير واضحة بالنسبة لكل هيئة، بحيث أن المدير مثلا يتخذ قرارات دون إشراك الهيآت الأخرى.

ب- مشكلة التمويل: لقد تعرض التسيير الذاتي لعرقلته من قبل جهاز التمويل الخاص، وبصفة عامة من قبل المحيط المؤسساتي المالي أي البنك .

[1] محمد بويهي، القطاع الفلاحي في الجزائر ومشاكله المالية، أطروحة دكتوراء دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر 2004، ص57.

ج- نقص التنظيم المالي : فقد كانت الوحدات الإنتاجية لا تمسك حساباتها بطرق علمية مما أدى إلى تبذير أموال الدولة التي كانت تمولها بها .

د- مشكلة التسويق : نشأت هذه المشكلة نظرا لعدم وصول الإنتاج إلى السوق في الوقت المناسب وإهمال المنتجات الزراعية وكان هذا سببا في إتلاف كميات كبيرة منها في المزرعة نفسها لأنها كانت تنتظر عمليات الشحن السريع .

هـ- عدم كفاية التموين : أي أن تموين المزرعة بالآلات الضرورية و المواد الأولية كان يصل إليها متأخرا نتيجة لمروره بعمليات بيروقراطية معرقلة .

و- نقص الإطارات الوطنية القادرة على تسيير المزارع طبقا لما يتطلبه الاقتصاد الاشتراكي.

ز- الاعتقاد بأن الدولة هي الجهة التي يجب أن تفعل كل شيء و تتحمل جميع تكاليف التسيير.

ح- عدم وضوح فكرة التسيير الذاتي لدى الملاك الزراعيين (المتوسطين أو الصغار)، إذ كانوا يعتقدون أن الدولة بتطبيقها لأسلوب التسيير الذاتي سوف تصادر أراضيهم، مما جعلهم يعملون على إضعاف عزيمة زملائهم من عمال المزارع الجماعية .

ط- تدخل الأجهزة البيروقراطية في عملية التسيير : حيث أصبحت تمارس العمل الإداري الخاص بالمزارع عناصر "برجوازية" و"بيروقراطية" تابعة للولايات و نيابة الولايات.

ي- ضعف المرودية في التسيير الذاتي الزراعي و الذي لا نفسره فقط بفشل هذا النوع من التسيير "الديمقراطي" الذي عرف انطلاقة خاطئة منذ البداية بفعل وضعه تحت وصاية الدولة وهذا مضاد لهذا المبدأ أساسا، وذلك عن طريق المدير الذي تعينه الدولة إذ يملك سلطة اتخاذ القرارات النهائية في حالة مثلا عدم الاتفاق على قضية ما على مستوى مجلس الإدارة .

ك- ظاهرة العراقيل البيروقراطية التي تعوق أسلوب التسيير الذاتي الذي يقوم أساس على مبدأ اللامركزية في التسيير.

ل- ضعف الاستثمارات المالية الموجهة لهذا القطاع، و تهميش قطاع الفلاحة لصالح الصناعة.

بالإضافة إلى هذه النقاط التي عرقلت تطبيق أسلوب التسيير الذاتي، تجدر الإشارة إلى أن المحلل لقرارات 22 مارس 1963 يستخلص أنها سبب في تعثر تطبيق التسيير الذاتي في مرحلته الأولى والنقاط الآتية تبين ذلك:

1- إن قرارات مارس لم تحدد الشروط الأساسية لعضوية العامل في الوحدة الإنتاجية المسيرة ذاتيا،كما لم تفرق بين العامل "الدائم" و العامل " الموسمي" مما نتج عنه استغلال جماعة من العمال لجماعة أخرى، فالعمال الدائمون أصبحوا يعهد بالأعمال الصعبة إلى "الموسميين".

2- لم تحدد أيضا بوضوح نوع ملكية المزارع المسيرة ذاتيا، هل هي ملك للدولة أم ملك للعمال وما هي شروط استمرار تملك العمال لها، كما لم تحدد نسبة دخل العمال من الإنتاج والنسبة التي تعود إلى الدولة.

3- إن قرارات مارس لم تبين بوضوح الفرق بين القطاع الزراعي و القطاع الصناعي مع العلم أن القيم التي تحكم المجتمع الريفي الزراعي تختلف عن القيم التي تحكم المجتمع الحضري الصناعي.

4- إن هذه القرارات اكتفت بالتعرض للتسيير والإنتاج، وأهملت موضوع تسويق المنتوج وقواعد تحديد أسعاره.

5- إن تعيين الدولة ممثلا لها في لجان التسيير، ومنحه سلطة مطلقة في تسيير المزرعة – في السنوات الأولى – حرم العمال من مشاركتهم في التسيير، مما أدى إلى إفراغ مفهوم "التسيير الذاتي العمالي " من محتواه.

أضف إلى ضعف التكوين المهني للعمال، فلم يكونوا قد أعدوا فكريا وإيديولوجيا، مما جعلهم يشاركون – دون وعي – في تسجيل بعض الأخطاء في المرحلة الأولى لتطبيق أسلوب التسيير الذاتي.

الفرع الثاني:إيجابيات التسيير الذاتي

بالرغم من هذه السلبيات التي عرفها التسيير الذاتي في الجزائر، نجد أن له إيجابيات يمكن ذكرها في النقاط الآتية[1]:

- ❖ لاَزم تطبيق أسلوب التسيير الذاتي في القطاع الزراعي تغيير في وضعية العامل، فبعد أن كان مجرد "عامل أجير" أصبح يشارك نوعا ما في تسيير الوحدة الإنتاجية التي يعمل بها بواسطة الجمعية العامة للعمال، ومجلس العمال ولجنة التسيير.
- ❖ لاَزم تطبيق أسلوب التسيير الذاتي تغيير في المستوى الاجتماعي و الاقتصادي و الرعاية العمالية، تناول الأجر و السكن و الرعاية الطبية والتأمينات الاجتماعية.
- ❖ بناء الدولة وخلق الاستقرار السياسي، بحيث لم يعد هناك فراغ سياسي ولا صراع على السلطة.

في الأخير، إن التسيير الذاتي في الجزائر يقوم على تكوين لجان تتولى تسيير المزارع الشاغرة والمؤممة وبذلك لا يتضمن هذا الأسلوب إعادة لتوزيع الملكيات الخاصة على صغار الفلاحين.

فمباشرة عن طريق قرارات مارس 1963 وضعت الدولة التسيير الذاتي الزراعي تحت الوصاية لغرض وضع شرعيته وذلك من خلال التصرف من الناحية القانونية والاقتصادية عن طريق الإجراءات القانونية التي هيكلت لجان التسيير الذاتي والهيآت الجماعية التي تم وضعها في المزارع القديمة.

وهكذا وجدت حركة التسيير الذاتي نفسها محددة من الداخل ومن الخارج عن طريق إقامة هياكل دولية تراقب وتنظم تمويل وتسويق وحدات الإنتاج وهذا من أسباب فشل تطبيق التسيير الذاتي في الجزائر.

[1] الحسين شعبان، مرجع سابق، ص81.

المبحث الثاني: القطاع الفلاحي في ظل الاقتصاد المخطط (من 1965 إلى 1989)

لقد تطرقنا في هذا المبحث إلى مجموعة من السياسات اتخذتها الدولة الجزائرية بعد سياسة التسيير الذاتي قصد تطوير القطاع الزراعي، وتمثلت هذه السياسات في أربعة مراحل:

- ❖ مرحلة الثورة الزراعية؛
- ❖ مرحلة إعادة الهيكلة؛
- ❖ مرحلة المستثمرات الفلاحية؛
- ❖ مرحلة التوجيه العقاري.

المطلب الأول: السياسة الفلاحية في ظل الثورة الزراعية (من 1981 إلى 1987)

نظراً لما آل إليه القطاع الزراعي من ركود وتخلف، فقد جاءت الثورة الزراعية بمقتضى الأمر رقم 71 المؤرخ في 1971/11/08، لتجاوز ذلك بسعيها للقضاء على الوضع الذي يكرس التفاوت في الملكيات الزراعية الذي كان سائداً بشكل واضح، ولتعيد توزيع وسائل الإنتاج بشكل عادل، ولقد رافق هذه السياسة شعار"الأرض لمن يخدمها"[1].

الفرع الأول: مضمون الثورة الزراعية

جاءت الثورة الزراعية لوضع حد للمعاناة والحرمان اللذان عاشهما الفلاح الجزائري المحروم من ملكية الأرض، فمثلا بلغت نسبة الفلاحين الصغار 72% من مجموع الفلاحين والذين لا يملكون سوى 22.6% من المساحات الزراعية، أما البرجوازية الريفية فكانت تملك حوالي 22.6% من مجموع الأراضي ولا يمثلون سوى 2.6% من المالكين، وهم يملكون أراضي تتجاوز مساحتها 50 هكتارا، في حين الفلاحين الصغار فكانت مساحة أراضيهم لا تتجاوز 10 هكتارات أو أقل بكثير، أما الفلاحون المتوسطون المالكون من 10 إلى 50 هكتار فيملكون أكثر من 50% من الأراضي، وهذه السياسة ناتجة

[1] فوزية غربي، "الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2008، ص97.

عن الاستعمار حين اشترى الجزائريون البرجوازيون منهم الأراضي بعد الاستقلال، عند رحيل المعمرين من الجزائر، ونظرا لهذه الفوارق أعلنت الدولة سياسة الثورة الزراعية 8 نوفمبر عام 1971،تحت شعار " الأرض لمن يخدمها " ولا يملك الحق في الأرض إلا من يفلحها ويستثمرها، ولقد تم تشكيل لجنة وطنية منذ شهر أوت 1966 لتحضير نصوص الثورة الزراعية.

والأراضي التي ضمت إلى الصندوق الوطني للثورة الزراعية أي الأراضي العمومية،أراضي العرش، الأراضي الجماعية، الأراضي المؤممة والأراضي دون مالك، هي ملكية الدولة، ولا تحول، وغير قابلة للتقادم، أو الحجز أو التنازل.

الفرع الثاني: أهداف الثورة الزراعية

ومن أهداف الثورة الزراعية ما يلي[1]:

أولا– تأميم أراضي الممتلكات الكبيرة وفق الأسس التالية:

- ❖ الاستغلال الشخصي والمباشر للأرض، والمالك الذي لا يشغل أرضه بنفسه على مساحات محددة تنزع منه الملكية.
- ❖ من يشغل أرضه بنفسه وترك جزءا منها غير مستغل تنزع منه المساحة التي لا يمكن له استغلالها، ولقد تم تحديد المساحة التي يمكن امتلاكها حسب طبيعة الأرض (المروية منها أو غير المروية) وكذا وضعيتها.
- ❖ كل الأراضي العمومية والفلاحية أو الشاغرة تضم إلى الصندوق الوطني للثورة لكي تخضع لنفس النظام الذي تخضع له الأراضي المؤممة، وأراضي التسيير الذاتي تخضع لنظامها، لأن هذا القطاع تابع للقطاع المؤمم، والاختلاف القائم بين أراضي التسيير الذاتي وأراضي الثورة الزراعية، هو نظام تسييرها.

ثانيا– الأراضي المؤممة

[1] محمد لمين نور، مرجع سابق، ص 116.

توزع على الفلاحين الذين لا يملكون أراضي، ويستغلونها إجباريا تحت نظام التعاونيات ما عدى غير القادرين ماديا أو جسديا وهذه التعاونيات تستفيد حسب حاجياتها من المساعدات المالية، التقنية والمادية لخدمة الأرض وتحقيق الإنتاج، ولتسهيل حل المشكلات المادية والتقنية للفلاحين تم إنشاء تعاونيات خدمات، أو المالكين الخواص الصغار، علما أن المستفيدين مرغمين على التخلي عن منتوجاتهم للتعاونيات الفلاحية البلدية للخدمات.

لقد كانت الثورة الزراعية تسعى إلى إحداث تغيير جذري في الأرياف، والتي طالما حرمت من خيرات وثروات البلاد، والقيام بإعادة توزيع الأراضي ووسائل الإنتاج، وتنظيم المزارعين بشكل يسمح بتطوير القطاع، إلى جانب سعي الثورة الزراعية إلى تغيير نظام الملكية العقارية الواسعة، وكذا العمل على إدماج الفلاحين في نشاطات تساهم في تحقيق التنمية الوطنية، والعمل على القضاء على آثار الاستعمار وكل أشكال الاستغلال، وخلق علاقات عمل مباشرة في الزراعة على أساس الأرض لمن يخدمها.

وتقوم الخزينة بتعويض 25% للفلاحين الذين أممت أراضيهم، ويتم التسديد خلال 15 سنة، وتحدد الحصة الممنوحة بطريقة تمكن من الحصول على مدخول يساوي مدخول عمال المزارع المسيرة ذاتيا لمدة 250 يوم عمل في العام، وتستغل الأراضي جماعيا أو في شكل تعاونيات أو تجمعات شبه تعاونيات يشكلها المستفيدون، وينبغي على كل مستفيد أن يعمل شخصيا ومباشرة يسجل عمله في المخطط الوطني.

لم تكن الثورة الزراعية تلغي الملكية الخاصة وإنما ترفض عدم استغلالها، كما ترفض الملكيات الكبيرة الخاصة التي تؤدي إلى الاستغلال فيتم جمع الأراضي في تعاونيات للحد من تجزئتها والتي تضر بالعمل فبمحاربتها يتم رفع الإنتاج، وبالتالي تلغى كل الإجراءات المتعلقة بالتقسيم، التي عرفتها الأراضي، والتي تمت بعد الاستقلال.

الفرع الثالث: مراحل الثورة الزراعية

ولقد مرت عملية إنجاز هذه الأهداف بثلاث مراحل أساسية هي[1]:

المرحلة الأولى: وتم فيها توزيع أراضي الدولة على الفلاحين غير المالكين للأرض، ويتم تجميع هؤلاء في قرى نموذجية، والتي قررت الحكومة بناء ألف منها في الريف، وفي كل قرية مابين 120 إلى 150 سكنا مع توفير شروط الحياة فيها، ولقد بلغ عدد هذه القرى في عام 1981 حوالي 147 قرية، وهدفها كان تجميع الفلاحين لتسهيل إدارتهم.

المرحلة الثانية: بدأت هذه المرحلة منذ عام 1973، حيث تم إعادة توزيع أكثر من 650 ألف هكتار من القطاع الخاص، على 60 ألف عائلة فلاحية بدون أرض، ولقد بلغ في الأخير ماتم توزيع مليون هكتارا وعلى 100 ألف عائلة تم تجميعها في 6 ألف تعاونية فلاحية.

المرحلة الثالثة:بدأت منذ عام 1975 لتنمية القطاع الرعوي في الهضاب وفي شمال الصحراء، وهذا لتمكين البدو الرحل من الاستقرار بتحسين ظروفهم، ولقد تم تنظيم حملة توعية لترشيد الفلاحين وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم في التعاونيات والقرى الاشتراكية، ولقد توقف الإحصاء في عام 1979 أي بعد 7 سنوات من إعلان الثورة الزراعية، وكانت نتائجه محددة فيما يلي:

بلغت الأراضي التي ضمت إلى الصندوق الوطني للثورة الزراعية، مايقارب 964747 هكتار من الأراضي، و337233 نخلة تابعة للقطاع العام، ومن هذه الأراضي 691282 هكتار صالحة للزراعة، أي 72%، منها 561316 هكتار تابعة للقطاع الخاص و648081 نخلة تابعة للمزارعين وتم التنازل عن 9495 هكتار و 27034 نخلة، كلها ضمت إلى الصندوق الوطني للثورة الزراعية ولقد بلغ عدد المستفيدين 99776 فلاحا منهم 12488 بصفة فردية، ومنهم 87288 فلاحا في تعاونية إنتاجية و887 تعاونية زراعية للاستغلال المشترك و 524 مجموعة تعاونية تحضيرية.

المطلب الثاني: مرحلة إعادة هيكلة القطاع الزراعي (1981– 1983)

[1] محمد لمين نور، مرجع سابق، ص 117.

تعرف إعادة الهيكلة على أنها أداة تنظيمية وإجراء تطبيقي لتوجيهات اللجنة المركزية لإعادة تشكيل عناصر القطاع الزراعي التي تسمح له بإعادة دوره في الاقتصاد الوطني واسترجاع المكانة التي يستحقها حيث بدأت هذه العملية مع بداية الثمانينات وترتكز بصفة خاصة على الوحدات الزراعية التابعة للقطاع المسير ذاتيا ولم تمس قطاع الثورة الزراعية إلا بنسبة قليلة.

الفرع الاول: مضمون مرحلة إعادة الهيكلة

نظرا للمشاكل التي عانى منها القطاع الزراعي من كل الجوانب (التمويل، التموين، التسويق..الخ) وتراجع أسعار البترول وضعف النم الاقتصادي والإنتاج الزراعي كان لابد من إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني وعلى الأخص القطاع الزراعي وذلك بالقيام بإصلاحات على القطاع قصد تطهيره من كل المشاكل التي تسببت في فشله، واسترجاع مكانته ضمن السياسات التنموية.

فكانت التعليمة رقم 14 المؤرخة في 17 مارس 1981 والتي تنص على إعادة هيكلة الوحدات الزراعية المسيرة ذاتيا وتعاونيات قدماء المجاهدين وتعاونيات الثورة الزراعية قصد الوصول إلى وحدات سهلة الاستغلال وفي متناول التحكم البشري.

وإعطائها استقلالية التسيير حتى تتمكن من تنفيذ برامجها وجعلها وحدات إنتاجية ذات فعالية اقتصادية مستمرة[1].

الفرع الثاني: أهداف إعادة الهيكلة

[1] محمد غردي، آثار المديونية على القطاع الزراعي وآفاق التنمية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 10.

تهدف عملية إعادة الهيكلة وفق التعليمة الرئاسية رقم 14 إلى تطهير المزارع المسيرة ذاتيا والتعاونيات الفلاحية للمجاهدين وتعاونيات الثورة الزراعية، وإعادة تنظيمها في وحدات سميت بالمزارع الفلاحية الاشتراكية (DAS) التي قدر عددها بـ 5000 مزرعة، كما تهدف إلى:

- ❖ تحديد مسافة المزارع بدقة وإحداث مزارع جديدة؛
- ❖ تنظيم التسيير والتحكم فيه؛
- ❖ التسوية النهائية للنزاعات المتعلقة بالملكية والاحتلال غير الشرعي للأراضي؛
- ❖ التدرج نحو تحقيق الاستغلال المالي.

الفرع الثالث: مراحل تنفيذ إعادة الهيكلة:

تم تطبيق عملية إعادة الهيكلة في مرحلتين متكاملتين هما[1]:

المرحلة الأولى: تمت فيها الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية للمزارع والتعاونيات الإنتاجية، وتحديد إمكانياتها، ووضع الهياكل والكيفيات والقرارات التي يتم بها إعادة الهيكلة.

المرحلة الثانية: تم فيها التنفيذ الفعلي لعملية الهيكلة التي انتهت رسميا في النصف الثاني من سنة 1983 وأسفرت عن تكوين 3429 مزرعة فلاحية اشتراكية (DAS) مزرعة على مساحة 2830518 هكتار تعمل وفق قانون التسيير الذاتي، سهلة التحكم في التسيير وتوجيهها نحو الاختصاص وفق شروط موضوعية للإنتاج والجدول رقم (1- 2) يبين نتائج الهيكلة.

الجدول رقم (1– 2): نتائج إعادة الهيكلة.

[1] محمد رحراج، انتاج واستهلاك المحاصيل الشتوية، رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1990، ص 407.

نموذج الاستغلال	قبل عملية الهيكلة		بعد عملية الهيكلة	
	عدد الوحدات	المساحة هكتار	عدد الوحدات	المساحة هكتار
المزارع المسيرة ذاتيا تعاونيات قدماء المجاهدين	2099	2330807	3415	2838518
تعاونيات الثورة الزراعية	5028	1229877	14	5400
تعاونيات إصلاحية PMV	260	23243	24	5400
الاستفادة القروية	40634	157278	103168	750164
أراضي باقية للاستفادة				156720

المصدر: محمد رجراج، مرجع سابق، ص407.

من نتائج عملية إعادة الهيكلة حسب الجدول هو توحيد القطاع الزراعي العام من مزارع مسيرة ذاتيا وتعاونيات قدماء المجاهدين في وحدات المزارع الاشتراكية التي ارتفع عددها من 2099 إلى 3415 مزرعة كما ارتفعت المساحة المزروعة من 2330807 هكتار إلى 2830518 هكتار، وهذا راجع إلى تقسيم الوحدات الإنتاجية الكبيرة إلى وحدات المزارع الاشتراكية وانضمام وتجانس القطع الزراعية نتيجة تثبيت الوضعية العقارية للوحدات الجديدة.

كما انضمت أراضي تعاونيات الثورة الزراعية إلى الوحدات الجديدة مما انخفض عددها من 5028 تعاونية إلى 14 تعاونية.

بعد إعادة الهيكلة وضم أراضي التعاونيات الاستصلاحية إلى الوحدات الإنتاجية الاشتراكية انخفض عددها من 260 إلى24 وحدة إنتاجية اشتراكية، وارتفع عدد الاستفادات الفردية بعد إعادة الهيكلة من

40634 مستفيد إلى 103168 مستفيد على حساب الأراضي التابعة لصندوق الثورة الزراعية وبقاء 156720 هكتار من أراضي صندوق الثورة الزراعية غير موزعة في نهاية المخطط الخماسي الأول (80-84)، وبتطبيق هذا الإصلاح تم ترجيح الهدف الاقتصادي على الهدف السياسي الذي طبع الثورة الزراعية.

الفرع الرابع: استصلاح الأراضي الزراعية واكتساب ملكيتها

من اجل توسيع الأراضي الزراعية وتحفيز الفلاحين على إصلاحها صدر قانون اكتساب الملكية العقارية الفلاحية عن طريق الاستصلاح بتاريخ 13 أوت 1983 تحت رقم (83-18) الذي ينص على أن كل مستصلح قام باستصلاح أرض تصبح ملكا له، فوزعت 250 هكتار على 57 ألف مستفيد استصلحت منها 95 ألف هكتار ودخلت 71 ألف هكتار عملية الإنتاج[1]، وانتشرت عملية الاستصلاح في المناطق الزراعية بالجنوب ثم تلتها مناطق الهضاب العليا.

أولا- أهداف قانون الاستصلاح:

كان قانون الاستصلاح رقم 83-18 يسعى إلى تحقيق الأهداف التالية[2]:

- ❖ توسيع وزيادة المساحة الزراعية التي عرفت تناقصا بسبب التوسع العمراني والصناعي وزحف الرمال.
- ❖ بعث التنمية الزراعية بالمناطق المستصلحة (الجنوب، والهضاب العليا) إذ أن 97% من الأراضي الموزعة للاستصلاح عند الشروع في تطبيق القانون إلى غاية جوان 1994 تقع منها 67.6% في الصحراء، و 29.7% في السهوب.

ثانيا- مجال تطبيق القانون

[1] محمد رجراج، مرجع سابق، ص 316.

[2] محمد غردي، مرجع سابق، ص 13.

تم تطبيق القانون على الأراضي العمومية، أي الأراضي التابعة ملكيتها للدولة والواقعة في المناطق الصحراوية أو شبه الصحراوية والأراضي الغير قابلة للزراعة إلا بعد استصلاحها ويستثنى من ذلك:

- أراضي قطاع التسيير الذاتي (بما فيها تعاونيات قدماء المجاهدين)؛
- أراضي الصندوق الوطني للثورة الزراعية؛
- أراضي الغابات والحلفاء؛
- الأراضي المخصصة للمشاريع الاستثمارية العمومية أو الجيش؛
- الأراضي الداخلة في المناطق العمرانية؛
- أراضي القطاع الخاص.

بالنظر إلى المناطق التي حصر فيها القانون عملية الاستصلاح، يتضح أنه لا يمكن تحقيق الأهداف المرغوب فيها، بسبب قلة معدل سقوط الأمطار الذي لا يتعدى 100 مم وصعوبة تهيئة الأراضي من حفر الآبار وتوصيل المياه و الكهرباء وشق الطرق، مما يستوجب إمكانيات مالية ضخمة يصعب على الدولة تكفلها، مما يجعل هذا القانون لا يحقق أهدافه[1].

ثالثا– نتائج عملية الاستصلاح:

بعد عشر سنوات من بدأ تطبيق أحكام القانون رقم 83–18 المتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية بالاستصلاح واعتمادا على مصالح وزارة الفلاحة في 30 جوان 1994 تحققت النتائج التالية:

- المساحة الموزعة بلغت 360534 هكتار استفاد منها 68304 مستفيدا والمساحة المستصلحة فعلا والتي دخلت مجال الاستغلال بلغت 75640 هكتارا[2]، هذا لا يعني أن نسبة إنجاز برامج

[1] محمد غردي، مرجع سابق، ص13.

[2] رابح الزبيري، الاصلاحات في قطاع الزراعة بالجزائر وأثرها على تطوره، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، ص 32.

الاستصلاح لم تتجاوز 4.76%، وهي نسبة ضعيفة لا تعبر عن الأهداف التي كان يصبوا إليها هذا القانون، وهذا راجع إلى عدة أسباب وعوائق هي[1]:

- ❖ غياب مخطط مرشد للإصلاح مما جعل عملية الإصلاح تنفذ بدون برمجة وتخطيط دقيق وهذا يظهر الفارق الكبير بين المساحة الموزعة وتلك المستصلحة.
- ❖ عدم توفر الهياكل القاعدية لتسهيل عملية الاستصلاح من آبار، تجهيزات الري، الكهرباء، الطرق.
- ❖ توزيع الأراضي دون القيام بالدراسات الضرورية حول الإمكانيات المائية القابلة للتعبئة، صلاحية الأرض، الطبيعة الجيولوجية والطبوغرافية للأرض.
- ❖ غياب الدعم المالي للمستفيدين.
- ❖ فقدان المعدات وأدوات الإنتاج الخاصة بعملية الاستصلاح وارتفاع تكاليف الإيجار من طرف الخواص مالكي هذه الرسائل.

وفي الأخير يمكن القول أن إعادة الهيكلة للقطاع الزراعي نتجت عنها إبعاد الإدارة عن القطاع واكتفائها بالجوانب التنظيمية والتقنية، مما قلل من البيروقراطية، وإعطاء الفلاح فرصة الإنتاج والتسويق بحرية تامة دون تدخل الوسطاء، كما تم بفضل هذا القانون 18- 83 استصلاح مساحات زراعية زادت من المساحة الكلية للزراعة مما يبين إعطاء الأولوية للجانب الاقتصادي الذي يعود بالفائدة على التنمية الزراعية دون النظر إلى التوجه السياسي المعمول به خلال مرحلة الثورة الزراعية، ورغم النتائج الإيجابية المتوصل إليها من خلال إعادة الهيكلة إلا أنها لا تتماشى والتطورات الاقتصادية والاجتماعية، مما أدى

[1] رابح زبيري، مرجع سابق، ص 33.

بالسلطات السياسية إلى البحث عن إصلاحات جديدة تتماشى والتغيرات الاقتصادية الحاصلة وتجسد ذلك من خلال القانون العقاري الصادر في ديسمبر 1987 تحت رقم 87- 19[1].

المطلب الثالث : مرحلة المستثمرات الفلاحية (من 1987 إلى 1989)

بعد النتائج السلبية لإعادة هيكلة القطاع الزراعي من ضعف في الإنتاج والإنتاجية، وسوء التسيير واللامبالاة، وتراكم حجم المديونية وتحمل خزينة الدولة جميع أعباء القطاع خاصة الأعباء التمويلية والضائقة المالية التي أصبحت تعاني منها البلاد من جراء انخفاض أسعار البترول عام 1986، والنمو الديموغرافي المتزايد والتبعية الغذائية أضحى من الضروري القيام بإصلاحات جديدة تتماشى والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الراهنة، فتجسد ذلك من خلال القانون 87- 19 الصادر في 1987/12/08 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق وواجبات المنتجين.

الفرع الأول: مضمون قانون تنظيم المستثمرات الفلاحية (87– 19)

يتضمن هذا القانون تنازل الدولة عن جميع الحقوق العينية للمزرعة، ونقل ملكيتها إلى المنتجين الفلاحين بمقابل نقدي باستثناء الأرض شريطة أن يشاركوا مباشرة وشخصيا العمل في إطار جماعي، إضافة إلى[2]:

- ❖ إلزام المستفيدين بالمحافظة على الطابع الفلاحي للأرض واستغلالها جماعيا؛
- ❖ حرية إدارة وتسيير المستثمرات الفلاحية الفردية أو الجماعية واتخاذ القرارات المناسبة؛
- ❖ تشكيل المجموعات الجديدة بالاختبار الحر لأعضائها؛
- ❖ احتفاظ الدولة بحق الإشراف والتوجيه.

[1] محمد غردي، مرجع سابق، ص 14.
[2] محمد غردي، مرجع سابق، ص 15.

الفرع الثاني: سير إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية

تم سير عملية إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية عبر عدة مراحل هي:

المرحلة الأولى: مرحلة الشرح تمت العملية خلال شهر سبتمبر 1987 على المستوى الولائي وعلى مستوى المزارع تهدف إلى التعريف به العملية وأسبابها وأهدافها.

المرحلة الثانية: تم فيها إنشاء اللجان الداخلية وهي لجان مؤقتة تمارس مهمتها في الفترة ما بعد تكوين الجماعات الجديدة في المستثمرات الفلاحية وتضم ممثلا واحدا عن كل ورئيس المزرعة ومسيرها سابقا تقوم بتسيير المزارع حتى تنتهي عمليات إعادة التنظيم كما تتولى توزيع الأراضي ووسائل الإنتاج والهياكل القاعدية بين المجموعات الجديدة وكذلك اقتراح قائمة المستفيدين فرديا أو جماعيا.

المرحلة الثالثة: اللجنة التنفيذية المحلية تنصب غلى مستوى الولايات كما يمكن للوالي أن ينصب لجانا تقنية على مستوى البلديات تضم ممثلين عن الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين مصالح المالية مصالح الفلاحة مصالح مسح الأراضي وقاضيا أو موثقا وتتمثل مهمة هذه اللجان في[1]:

- ❖ الإشراف على تكوين وتنصيب اللجان الداخلية لإعادة تنظيم الجماعات الجديدة للمستثمرات؛
- ❖ ضبط قائمة الجماعات الإضافية والمرشحين للاستفادة الفردية؛
- ❖ الجرد المالي لوسائل الإنتاج التي تتكون منها أملاك المزارع؛
- ❖ الإشراف على توزيع الأراضي ووسائل الإنتاج الاخرى وتحرير محاضر تكوين المستثمرات الجديدة؛
- ❖ المشاركة في رسم الحدود والتقييم المالي للممتلكات وتقديم تقارير عن مدى تقدم العمليات المختلفة؛
- ❖ التفاوض مع الجماعات في حالة الاختلاف على توزيع الأرض ووسائل الإنتاج.

[1] رابح الزبيري، مرجع سابق، ص 39.

المرحلة الرابعة: مرحلة توزيع الأراضي ووسائل الإنتاج

وتم فيها تولي اللجان الداخلية توزيع الأراضي ووسائل الإنتاج والهياكل القاعدية على المستفيدين الفرديين والجماعيين، إلا أن هذا التوزيع لم يكن عادلا فهناك بعض المجموعات تحصلت على أراضي بها أشجار مثمرة والأخرى لم تتحصل على مثلها وكذا بالنسبة لوسائل الإنتاج والهياكل القاعدية فهناك مستثمرة تحصلت على جرار وأخرى على شاحنة وهذا على أساس القرعة نظرا لقلة هذه الوسائل.

المرحلة الخامسة: توزيع عقود الاستفادة

تم تسليم عقود الاستفادة بعد المصادقة عليها من طرف الموثق أو القاضي ثم الوالي، وتتضمن هذه العقود قرار تخصيص المستندات العقارية، قوائم الممتلكات وقيمتها كما ينص على الواجبات التي يلتزم بها أعضاء المستثمرة مقابل الانتفاع الدائم بالأرض، وتتمثل في[1]:

- ❖ خدمة الأرض خدمة صحيحة؛
- ❖ المحافظة على الطابع الفلاحي للأرض؛
- ❖ احترام تجانس الأرض ووحدتها.

الفرع الثالث: نتائج إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية

أسفرت عملية إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية على على تجزئة 3159 مزرعة فلاحية اشتراكية تغطي مساحة إجمالية تقدر بـ 2469146 هكتار إلى 21872 مستثمرة فلاحية جماعية 5460 مستثمرة فلاحية فردية يستفيد منها 164257 مستفيد.

بينما بلغت مساحة الأراضي الزراعية الفائضة والتي توزيعها بـ 52422 هكتار، ومن جهة أخرى أظهر التحقيق الذي قامت به وزارة الفلاحة في نهاية عام 1993 أن الحجم المتوسط للمستثمرات الفردية هو

[1] مبروك كويسي، إمكانيات القطاع الفلاحي في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000، ص 18.

13 هكتار، والمستثمرات الجماعية 66 هكتار لـ 5 مستفيدين، فنتج عن هذا التوزيع الجديد للأراضي محاسن وسلبيات نتطرق إليها فيما يلي[1]:

أولا– إيجابيات قانون (87–19) : تتمثل فيما يلي:

- ارتباط مداخيل الفلاحين بخدمة الأرض والاستغلال الأمثل لها؛
- القضاء على العمالة الزائدة التي كانت تثقل كاهل المزرعة؛
- الامتيازات في حق الحصول على فائض الإنتاج لهذه المستثمرات والذي يكون حافزا لزيادة الإنتاج؛
- الفلاحون أحرار غير خاضعين للتدخلات من أي جهة في تسيير المستثمرات، وهذا بمنحهم المسؤولية وروح العمل من أجل النجاح.

ثانيا– سلبيات قانون (87– 19): تتمثل هذه السلبيات فيما يلي:

- مشكلة الأراضي التي لم توزع بصورة عادلة في بعض المناطق سواء من ناحية المساحة أو نوعية الأراضي من جهة، وإعطائها لغير مستحقيها من جهة أخرى؛
- سوء التسيير الناتج عن عدم التفاهم في اتخاذ القرارات بين أفراد المجموعة نتيجة عدم التجانس بين الإطارات التقنية والعمال؛
- نقص العتاد الفلاحي وانعدامه في بعض المستثمرات الفلاحية مما كلفها كثيرا في شرائه من تعاونيات العتاد الفلاحي بأثمان باهظة أو تأجيره من المستثمرات المجاورة؛
- المعاملات البيروقراطية لتعاونيات التسويق اتجاه الفلاحين المنتجين مما أدى بهم إلى التعامل مباشرة مع الخواص، والذي أدى بدوره إلى ظهور وسطاء عملوا على ارتفاع أسعار المنتجات الفلاحية؛
- استمرار مشاكل التمويل والتموين السابقة؛

[1] محمد غردي، مرجع سابق، ص 18.

❖ غياب مخطط للإنتاج السنوي، بحيث أصبحت كل مجموعة تعمل منعزلة عن المجموعات الأخرى.

وفي الأخير نستخلص أن قانون المستثمرات الفلاحية هو في الواقع خوصصة ضمنية غير معلنة للقطاع الزراعي نتيجة لاستحواذ القطاع الخاص على أكثر من 64 % من مجموع الأراضي الصالحة للزراعة، وأن وسائل الإنتاج ماعدا الأرض في المستثمرات الجديدة أصبحت ملكا للفلاحين، خصوصا وأن القانون حرر المنتجين من تدخل السلطات، كما أعطى حرية التسيير واختيار المنتجات المراد إنتاجها.

المطلب الرابع: سياسة التوجيه العقاري

الفرع الأول: مضمون سياسة التوجيه العقاري

بعد المشاكل التي ظهرت خلال تطبيق قانون المستثمرات الفلاحية خاصة مشكلة الأراضي المؤممة في إطار الثورة الزراعية ومطالبة أصحابها استرجاعها، صدر قانون رقم 25-90 في 1990/11/18 ليحدد النظام القانوني للأملاك العقارية و أدوات تدخل الدولة والجماعات و الهيآت العمومية[1]، كما يهدف هذا القانون إلى تحديد السياسة الوطنية للفلاحة لتأخذ بعين الاعتبار الوظيفة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للفلاحة.

إن صدور هذا القانون والذي ينص على إمكانية بيع أو تأجير الأراضي العمومية زاد من شك و قلق المستثمرين في طريقة الانتفاع الدائم المطبقة مع عدم تحديد الدولة لهوية المشتري و بأي ثمن يمكن أن تباع الأراضي الخاصة، مع العلم أن المستثمرين غير قادرين على شرائها نظرا لإمكانياتهم القليلة، و قد أدى نقص الاستثمارات الموجهة للتحسينات العقارية إلى ارتفاع معدل نهب خصوبة الأرض دون تعويض.

كما أن بموجب هذا القانون تم استرجاع جل المساحات المؤممة في إطار الأمر 73-71 المتضمن الثورة الزراعية، إلى ملاكها الأصليين لكن بقيت 160 ألف حالة معلقة رغم الحصول على قرارات الاسترجاع حيث لم يتمكنوا من دخول أراضيهم بسبب الاستثمارات المنجزة على هذه الأراضي، و هناك من لم يستوفوا ملفاتهم و عددهم 1900 شخص، منهم 1400 شخص متواجدين على أراضيهم، كما أن

[1] القانون رقم 90-25، المؤرخ في 01 جمادى الأولى 1411، الموافق لـ 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري.

هناك أشخاص فقدت أراضيهم طابعها الفلاحي قبل صدور هذا القانون دون أن يقابل ذلك تعويض مادي[1].

الفرع الثاني: غايات قانون التوجيه العقاري

إن المتأمل في مواد هذا القانون يجد أنه يرمي إلى تحقيق ثلاث غايات أساسية هي[2]:

أولا– إبعاد الأراضي الفلاحية من أشكال التعدي الناجمة عن التوسع الحضري والصناعي

حددت بدقة الأراضي الفلاحية ذات الوجهة الفلاحية، وفي مفهوم هذا القانون هي كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشرا أو بعد تحويله.

ثانيا– ضمان استغلال جميع الأراضي الفلاحية

اعتبر قانون 90– 25 عدم استثمار الأراضي الفلاحية فعلا تعسفيا في استعمال الحق، نظرا إلى الأهمية الاقتصادية والوظيفية الاجتماعية المنوطة بهذه الأراضي[3]. وفي هذا الإطار يشكل الاستثمار الفعلي المباشر أو غير المباشر واجبا على كل مالك حقوق عينية عقارية أو حائزها، وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة ذلك عموما ولرفع أي التباس، اعتبر القانون أرضا غير مستثمرة كل قطعة أرض فلاحية تثبت بالشهرة علنية أنها لم تستغل استغلالا فلاحيا فعليا مدة موسمين فلاحيين متعاقبين على الأقل، إذا ثبت عدم استثمار أرض فلاحية ينذر المستثمر ليستأنف استثماره وإذا بقيت الأرض غير مستثمرة لدى انتهاء أجل جديد مدته سنة واحدة تقوم الهيئة العمومية المخولة لهذا الغرض بما يأتي[4]:

- ❖ وضع الأرض حيز الاستثمار لحساب وعلى نفقه المالك أو الحائز الظاهر إذا كان المالك الحقيقي غير معروف؛
- ❖ أو عرض الأرض للتأجير؛
- ❖ أو بيعها إذا كانت خصبة جدا، أو خصبة.

[1] حسين مولاي، مكانة المحاسبة التحليلية في القطاع الفلاحي، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص 39.

[2] المادة الاولى من القانون 90-25 المؤرخ في 01 جمادى الأول 1411 الموافق لـ 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري.

[3] رابح الزبيري، الاصلاحات في قطاع الزراعة في الجزائر وآثارها على تطوره، أطروحة الدكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص 42.

[4] أنظر المادة رقم 51 من القانون 90-25.

إن صدور هذا القانون والذي ينص على إمكانية بيع أو تأجير الأراضي العمومية زاد من شك وقلق المستثمرين في طريقة الانتفاع الدائم المطبقة مع عدم تحديد الدولة لهوية المشتري وبأي ثمن يمكن أن تباع الأراضي الخاصة، مع المستثمرين غير قادرين على شرائها نظرا لإمكانياتهم القليلة، وقد أدى نقص الاستثمارات الموجهة للتحسينات العقارية إلى ارتفاع معدل نهب خصوبة الأرض دون تعويض،كما أن هذا القانون لم يوضح الأمر بالنسبة للأراضي المحولة عن وجهتها الفلاحية لتصبح مناطق حضرية، إلى جانب الأراضي التي تم شراءها من المعمرين قبل الاستقلال، كما طرحت الأراضي المحمية مشكلات عديدة حول أمر توزيعها أو إعادتها.

ثالثا– مراجعة الإصلاحات السابقة وتسوية النزاعات العقارية الناجم عنها

ظهرت خلال تطبيق القانون 87–19 مشكلة الأراضي المؤممة في إطار الثورة الزراعية ومطالبة أصحابها استرجاعها، لذا جاء قانون 90–25 من خلال المادتين 75 و76 لإلغاء الأمر رقم 71–73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية واستعادة الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التي حافظت على طابعها الفلاحي من الصندوق الوطني للثورة الزراعية تبقى ملكا لملاكها الأصليين.

وبموجب هذا القانون تم استرجاع جل المساحات المؤممة في إطار الأمر 71–73 المتضمن الثورة الزراعية إلى ملاكها الأصليين لكن بقيت 160 ألف حالة معلقة رغم الحصول على قرارات الاسترجاع حيث لم يتمكنوا من دخول أراضيهم بسبب الاستثمارات المنجزة على هذه الأراضي، وهناك من لم يستوفوا وعددهم 1900 شخص، منهم 1400 شخص متواجدين على أراضيهم، كما أن هناك أشخاص فقدت أراضيهم طابعها الفلاحي قبل صدور هذا القانون دون أن يقابل ذلك تعويض مادي[1].

[1] زهير عماري، تحليل اقتصادي قياسي لأهم العوامل المؤثرة على قيمة الناتج المحلي الفلاحي الجزائري خلال الفترة (2009/1980)، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2014، ص 72.

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية

كان لتطبيق هذا القانون نتائج ايجابية وأخرى سلبية، وعلى العموم فإن الهدف من قانون 90-25 والذي يعتبر معدل ومتمم لقانون 87-19 هو سد الثغرات، حيث لم يأتي بالنتائج المنتظرة منه بشكل كامل، وفي ما يلي سنستعرض أهم الانجازات والنتائج المحققة والمشاكل التي نجمت عن تطبيقه كالتالي[1]:

أولا- بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالثورة الزراعية:

كما ذكرنا سابقا فإن القانون 90-25 جاء ليسوي وضعيات المنازعات، والتي نتجت إثر تطبيق قانون 87-19 وأصحاب الأراضي الأصليين، إبان تطبيق نظام الثورة الزراعية، وقد كانت الأراضي المؤممة كالتالي:

جدول رقم (1-3): حصيلة الأراضي المؤممة.

المساحة	نسبة المؤممين
من : 0.....05 هكتار	%4.7
من : 05.....20 هكتار	%39.3
من : 20.....50 هكتار	%18.7
من : 50.....100 هكتار	%18
من : 100.....200 هكتار	%9.4
أكثر من : 200 هكتار	%7.2

المصدر: معمر الأزهر حاشي، اشكالية العقار الفلاحي في الجزائر، رسالة ماجستير في التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2011، ص 121.

وقد بلغ عدد الأشخاص المؤممة أراضيهم 22500 هكتار أما المساحة المؤممة فكانت 541430 هكتار منها 117947 هكتار خاصة بالاستصلاح، وحسب معطيات من وزارة الفلاحة فقد تم استرجاع 98% من الأراضي المؤممة في إطار الثورة الزراعية.

[1] معمر الأزهر حاشي، اشكالية العقار الفلاحي في الجزائر، رسالة ماجستير في التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2011، ص 121.

ثانيا– بالنسبة لعمليات التطهير

حيث أوكلت لهذه العملية إعادة تصحيح الأخطاء السابقة، خاصة تلك المتعلقة بقانون 87-19 لاسيما ما يتعلق ببعض أحكام هذا القانون، مثل حرية المستفيد في التصرف بأرضه والتدخل المباشر للإدارة على المستوى المحلي والوطني، مما أدى إلى ظهور مشاكل عدة منها الاستفادة غير الشرعية والتخلي عن الاستفادة بسبب سوء التفاهم بين الفلاحين، وتخلي المستفيدين عن واجباتهم في الأرض وقد كانت الحصيلة كالتالي[1]:

- ❖ بالنسبة للاستفادة غير الشرعية، وحتى نهاية شهر سبتمبر 1990 تم إحصاء 2757 حالة تم استرجاع منها 1705 وسلمت لأصحابها بنسبة إنجاز 66%؛
- ❖ بالنسبة للاستفادة الفردية الأراضي المتبقية، فقد تم إحصاء 505 حالة من بين الحالات الإجمالية للاستفادة غير الشرعية؛
- ❖ بالنسبة لحالات التخلي عن الواجبات اتجاه الأرض، فقد وجدت 724 حالة وعملية التنازل والتخلي عن الأرض التلقائي وصل إلى 3581 حالة.

ثالثا– المشاكل المترتبة عن قانون 90–25:

كما ذكرنا سابقا فلهذا القانون سلبيات كثيرة ومشاكل سجلت خاصة مع انطلاق الموسم الفلاحي 1990 و 1991 ويمكن حصر هذه المشاكل في:

- ❖ عدم قبول كثيرا من المعوضين للتعويضات سواء كانت مادية أو عقارية، بسبب اعتبار هذه التعويضات غير كافية أو غير مجددة أساسا، حيث يعوض لهم في أماكن بعيدة أو في أراضي يعتبرونها غير مساوية لأراضيهم الأصلية؛
- ❖ تماطل الكثير من المستفيدين عن التنازل عن الأراضي المؤممة لملاكها الأصليين بسبب فشل عملية التعويض المادي؛

[1] معمر الأزهر حاشي، مرجع سابق، ص 122.

- ❖ حالات عدم التوافق بين المستفيدين والملاك الأصليين بما تعلق بالأصول المتنازل عنها، حيث يقدر المالك قيمة الموجودات بالقيمة السوقية، أما المستفيد فيقيمها بالمجهود المبذول والمدة التي كلفته بالإنجاز؛
- ❖ نفس الأمر الذي ينطبق على الأراضي التي وزعت بموجب قانون الاستصلاح 83-18 حيث وباستثناء الأراضي غير المستصلحة، فإن الانجاز الذي تم في عملية الاستصلاح كان محل صدام بين المستفيد والمالك الأصلي من جهة، وبين الدولة والمستفيد خلال عملية تعويضه من جهة أخرى وهو أمر مرفوض في أغلبه؛
- ❖ شمل كذلك نزاعات أصحاب العقود الشرعية، والذين يحملون استفادات فردية، حيث تم تعويضهم إما بإدماجهم بأحد المستثمرات أو تخصيص أرض لهم وهو ما كان محل خلاف أيضا؛
- ❖ احتجاجات ونزاعات متعلقة بتعويض أصحاب الأراضي التي فقدت طابعها الفلاحي التي حولت إلى وجهة أخرى، مثل التعمير والصناعة وبالتالي لا يستطيع المالك استرجاعها ولا يقبل بالتعويض؛
- ❖ مشاكل تعلقت بأراضي العرش والبلديات التابعة لأملاك الدولة، حيث إن المادة 85 من قانون 90-25 نصت على تعويض الملاك الأصليين من هذه الأراضي، وفي الحقيقة لم تكن كافية في الواقع حيث تم توزيعها في إطار قانون 83-18 إبان فترة الاستصلاح أو خلال فترة منح حق الانتفاع الدائم؛
- ❖ أن الأراضي التي مسها هذا القانون هي الأراضي المؤممة فقط، أما تلك التي وضعت تحت حماية الدولة والأراضي المتبرع بها لم يتفطن لها إلا بعد صدور قانون 95-26 الصادر بتاريخ 1995/09/25 وهو معدل ومتمم بالقانون السابق[1].

[1] معمر الأزهر حاشي، مرجع سابق، ص 123.

المبحث الثالث : برنامج الامتياز الفلاحي

يهدف هذا البرنامج أساسا إلى زيادة المساحة الفلاحية الصالحة للزراعة، عن طريق منح الامتياز وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، وفي إطار نشاطات التنمية الريفية والفلاحية، صادق مجلس الحكومة بتاريخ 23 جانفي 1998 على برنامج هام يتعلق باستصلاح الأراضي الفلاحية عن طريق الامتياز يرمي إلى استصلاح 600000 هكتار واستحداث 500000 منصب شغل على مدى ثلاث سنوات.

المطلب الأول: مفهوم عقود الامتياز

تم إعداد مشروع قانون لاستغلال الأراضي الفلاحية عن طريق الامتياز يمنح لشركات مدنية والذي لايكون أبديا وإنما لمدة 40 سنة قابلة للتجديد.

ففي جوان 2001 حضرت وزارة الفلاحة مشروعا يتكون من 32 مادة يعدل ويتمم القانون رقم

87-19 المؤرخ في 1987/12/08 المحدد لكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية للدولة ويجسد منح الأراضي لمستغليها عن طريق نظام الامتياز المستوحى من النموذج البريطاني والتونسي في إطار خاص يهدف إلى تشجيع الاستثمار، حيث يناقش المشروع نقطتين:

- ❖ استبدال حق الانتفاع الدائم بحق الامتياز لمدة 40 سنة قابلة للتجديد؛
- ❖ إعادة هيكلة الاستغلال من خلال الشركات المدنية للاستغلال الفلاحي التي ستعوض المستثمرات الفلاحية بنوعيها .

وحسب المشروع المعدل والمتمم لقانون المستثمرات الفلاحية فإن الشروط الخاصة بالمستفيد هي نفسها المنصوص عليها في المادة 10 من القانون 87-19 فجاء في المادة « تتكون الشركة المدنية للاستغلال الفلاحي من الأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية الذين لم يكن لهم سلوك غير مشرف أثناء حرب التحرير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الأراضي الفائضة أو التي سارت متوفرة تمنح على سبيل الامتياز إلى شركات مدنية للاستغلال الفلاحي متكونة من أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية متحصلين على شهادات أو تأهيل مرتبط بالنشاط الفلاحي أو تربية الحيوانات وكل النشاطات المرتبطة بها.

في كل حالة من الحالات السابقة تمنح الأولوية للمجاهدين وذوي الحقوق››.

يعرف عقد الامتياز على أنه العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص "المستثمر صاحب الامتياز" ، حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها ، بناء على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم، لمدة أقصاها أربعون سنة (40) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية تضبط كيفيات تحديدها وتحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية.

يقصد في مفهوم هذا القانون بـ " الأملاك السطحية " مجموع الأملاك الملحقة بالمستثمرة الفلاحية ولاسيما منها المباني والأغراس ومنشآت الري[1].

المطلب الثاني: خصائص عقد الامتياز

إن هذا العقد يمنح للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الذين يقومون باستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة التابعة للدولة، ويتم منح عقد الامتياز بقرار من الوالي الذي يقوم بدراسته من ثمة إرساله إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للقيام بالشكليات اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط وفي أحكام هذا القانون، حيث يتم إرسال الملف إلى إدارة الأملاك الوطنية قصد إعداد عقد الامتياز باسم كل مستثمر، ويوجد لعقد الامتياز جملة من الخصائص يمكن إدراجها فيما يلي:

1- عقد الامتياز عقد إداري : يتم منح عقد الامتياز من طرف إدارة الأملاك الوطنية بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا

[1] المادة 04 من القانون 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز، الجريدة الرسمية، العدد 46.

على الأملاك السطحية المتصلة بها بعد ترخيص من الوالي عن طريق إعلان الترشيح لشخص طبيعي من جنسية جزائرية الذي يدعى بالمستثمر صاحب الامتياز[1].

بالإضافة إلى أنه يتم منحه للهيئات والمؤسسات العمومية هذا يدعى المستثمر هنا بصاحب التخصيص أو صاحب الامتياز وبعد ذلك يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بدراسة الطلبات، حيث يحيل الدراسة إلى الأملاك الوطنية المختصة إقليميا التي تقوم بإعداد عقد إداريا للامتياز للعقد الإداري يجب أن يرفق بدفتر الشروط وموافق بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة يحدد شروط استغلال المادة النباتية أو الحيوانية وكيفية إنتاجها وتسوقها[2].

2- عقد الامتياز عقد وارد على الأراضي الفلاحية : باعتبار أن عقد الامتياز تقوم الدولة بمنحه إلى شخص طبيعي ومعنوي من جنسية جزائرية حيث يدعى الشخص الأول بالمستثمر صاحب الامتياز أما الشخص الثاني فيدعى بصاحب التخصيص أو صاحب الامتياز كل حسب تخصصه[3]، حيث يكون لهذه الأشخاص الحق في استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها والمتمثلة في المباني والسكنات والأغراس ومنشآت الري، باعتبارها مجملة للأملاك الملحقة بالمستثمرة الفلاحية وهذا هو الهدف من إعداد عقد الامتياز ومنحه لهؤلاء الأشخاص .

يشكل الامتياز نمط استغلال الأراضي الفلاحية بناءا على دفتر الشروط، ويكون هذا الاستغلال للمستثمرة لتشجيع الاستثمار الدائم وتكثيف أنظمة الزراعة مع إعطاء المستثمرين وسائل رفع الإنتاج وتحسين مداخيلهم وظروف معيشتهم في آن واحد، و المحافظة على الأملاك المشتركة للأمة حيث تبقى ملكا للدولة من جهة أخرى، بالإضافة إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي.

3- عقد الامتياز محدد المدة: إن عقد الامتياز من العقود محددة المدة، حيث يتم تحديد مدة الاستغلال للأراضي الفلاحية من طرف شخص طبيعي أو معنوي من جنسية جزائرية مدة 40 سنة قابلة للتجديد،

[1] أنظر المادة 04 من القانون رقم 10-03.

[2] المادة 02 والمادة 07 من المرسوم التنفيذي 11-06 المؤرخ في 10 جانفي 2011، المحدد لكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخضضة أو الملحقة بالهيأت والمؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 02.

[3] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-06.

كما أن حق الانتفاع الدائم كان محدد المدة لـ 99 سنة وفي حالة وفاة المستثمر تنقل المستثمرة إلى الورثة[1].

4- عقد الامتياز عقد بمقابل: إن القانون 10- 03 اشترط على أن يتم منح عقد الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة لكل شخص طبيعي أو معنوي من جنسية جزائرية مقابل دفع إتاوة سنوية يتم تحديدها وتحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية حيث تدفع هذه الإتاوة في شكل أقساط وفي آجالها المحددة إلى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا وعلى المستثمر صاحب الامتياز أو التخصيص إرسال تبريرات متعلقة بدفع إتاوة دوريا إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

نفس الشيء في ظل القانون 87- 19 كان يتم منح حق الانتفاع الدائم مقابل دفع إتاوة سنوية في حالة إخلال المنتفع بالتزاماته يؤدي ذلك إلى إسقاط حق الانتفاع الدائم [2].

5- عقد الامتياز من عقود الإذعان: إن منح الامتياز من طرف إدارة الأملاك الوطنية وبطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية على استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة للأشخاص الطبيعية والمعنوية والتي تتوفر فيهم الشروط المذكورة في دفتر الشروط .

حيث تقترح الإدارة على هؤلاء المستثمرون شروطها، حتى يكون المستثمر سواء صاحب الامتياز أو صاحب التخصيص غلى دراية كاملة بما يحتويه هذا العقد ومن ثمة له الحرية الكاملة والمطلقة في الموافقة أو الرفض لإبرام الاتفاقية مع الإدارة مانحة الامتياز والمتمثلة في الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حيث يكون المجال مفتوحا لكل المستثمرين الفلاحين الذين لهم القدرة الكافية للاتفاق مع الإدارة حيث يتم إعطاء هذا النوع من العقود مهلة محددة وكافية، الكل حسب تخصصه بالنسبة للشخص الطبيعي تم تحديد مهلة تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز لثمانية عشر (18) شهرا.

[1] أنظر المادة 04 من القانون 10-03.

[2] المادة 08 من القانون 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 50.

أما بالنسبة للهيئات والمؤسسات والشركات العمومية والمتمثلة في الأشخاص المعنوية فقد تم تحديد مهلتها لتحويل الملف بثلاث (03) سنوات، ولكلا الطرفين الحق في استكمال العمل مع الإدارة أو التوقف عن ذلك الاستغلال[1].

المطلب الثالث: مجال تطبيق القانون 10-03 (يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة).

تم إلغاء القانون السابق 87-19 بموجب قانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 و الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، بحيث يتم تحويل عقد حق الانتفاع الدائم الذي كان معمول به في القانون السابق إلى حق الامتياز لمدة 40 سنة قابل للتجديد .

الفرع الأول: الأراضي الفلاحية التابعة لنظام التسيير الذاتي في الفلاحة وتعاونيات قدماء المجاهدين:

هي تلك الأراضي التابعة للمعمرين والجزائريين التي كانت لهم مواقف معادية لحرب التحرير الوطني أو للنظام الاشتراكي والمقننة بموجب المرسوم 62-02 المؤرخ في 22 أكتوبر 1962 المتعلق بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة.

أولا- الأراضي الفلاحية التابعة للمعمرين: هناك نوعان :

أ- الأراضي الفلاحية الشاغرة : إن المساحة المخصصة للزراعة تتركز بالخصوص في الأراضي الخصبة التي غادرها المعمرون نتيجة الهجرة الجماعية لهم بعد الإعلان عن الاستقلال بحيث بادر العمال والمزارعين المحليين بالاستيلاء على هذه المزارع ومنح لهم الحق الاستعمال واستغلال العقارات الفلاحية[2].

ب- الأراضي الفلاحية التابعة لبعض الأشخاص الأجنبية : كان التسيير الذاتي في الزراعة مطبقا على الأراضي الفلاحية والمزارع الشاغرة بينما بقي عدد كبير من المعمرين يشغلون مزارعهم وأراضيهم وعلى

[1] المادة 30 والمادة 32 من القانون رقم 10-03.

[2] بن يوسف بن رقية، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 47.

هذا جاء المرسوم رقم 63- 388 المؤرخ في أول أكتوبر 1963 يتضمن إدراج استغلالات الفلاحية التابعة لبعض الأشخاص الطبيعية والمعنوية والتي لاتتمتع بالجنسية الجزائرية [1].

ثانيا– الأراضي الفلاحية التابعة للجزائريين [2]

بهدف معاقبة الجزائريين الذين كانت لهم مواقف معادية لحزب جبهة التحرير الوطني أو من كانت لهم مواقف مضادة للنظام الاشتراكي أصدر المشرع عدة نصوص تتضمن مصادرة ووضع أراضي هؤلاء للأشخاص عن حماية الدولة.

أ- مصادرة الأراضي الفلاحية التابعة للإقطاعيين والبرجوازية الجزائرية:

لقد صدر في شأن هؤلاء الأشخاص نصين:

الأول القانون رقم 63-276 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بأراضي القياد والبشاغات الذي أضاف إلى أملاك الأراضي الفلاحية المسلوبة التي تمت مصادرتها من طرف الإدارة الاستعمارية لصالح القياد والبشاغات والآغات وقد استثني من تطبيق النص المعاملات التي تمت قبل أول نوفمبر1954.

والثاني الأمر رقم 64-258 المؤرخ في 27 أوت 1964 يتضمن مصادرة أراضي الأشخاص المتهمين بالمس بأمن البلاد واستقلالها أو أنهم ضد أهداف الثورة الاشتراكية،وتتكفل بهذه القضايا كجنة وطنية متكونة من الإطارات العليا للبلاد من بينهم رئيس الجمهورية وهذه العقوبة قد تكون عقوبة مكملة وقد تكون أصلية.

[1] جيلالي عجة، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة المال العام، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 28.

[2] بن يوسف بن رقية، مرجع سابق، ص ص 58،60.

ب- الأراضي الفلاحية التي وضعت تحت حماية الدولة :

إن وضع أراضي فلاحية تحت حماية الدولة معناه، حرمان المالك من حق التصرف و الاستغلال بصفة مؤقتة ويتولى ذلك مبدئيا حارسا يعين خصيصا لهذا الغرض فهو الذي يستغل الأرض و يقبض الإيراد ويودعه لحساب الخاضع للحراسة ويمنح له مقابل هذه الأعمال نفقة شهرية.

الفرع الثاني: الأراضي الفلاحية التابعة للصندوق الوطني للثورة الزراعية:

طبقا للمادة 19 من الأمر رقم 71- 73 يتكون هذا الصندوق من صنفين أو لهما أراضي فلاحية تم إلحاقها عن طريق الضم وثانيهما أراضي فلاحية تم إدماجها عن طريق التأميم.

أولا- الأراضي الفلاحية التي ألحقت بالصندوق عن طريق الضم:

إن نقص الأراضي الفلاحية بالنسبة لعدد الفلاحين الذين لا يملكون الأراضي أو يملكون قليلا منها جعل من الضروري استثمار أملاك الدولة والبلديات وأراضي العرش والأراضي التي لا مالك لها بصفة عامة.

أ- **الأراضي العمومية** : لقد كانت هذه الأراضي تابعة للدولة الفرنسية ثم انتقلت إلى الدولة الجزائرية بعد الاستقلال بمقتضى مبدأ الحلول وتتكون هذه الأراضي من الأصناف التالية:

أ-1- أراضي البلديات الزراعية أو المعدة للزراعة : إن المساحات الزراعية التي لم يثبت حيازتها من طرف العرش أصبحت أراضي الكومينال وبعد الاستقلال أصبحت تسير هذه الأراضي من طرف البلديات الواقعة بها إذ كانت تمنح للأفراد في شكل عقود مزارعة أو تستغل عن طريق الخماسة أو العمال الأجراء وفيما بعد أدرجت ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية.

أ-2- الأراضي الفلاحية التابعة للولاية أو الدولة : عي تلك الأراضي العائدة لأملاك الدولة أو الولاية بما فيها الأراضي التابعة للمشروعات العمومية أو المؤسسات العمومية.

ب- **أراضي العرش (السابقة):** تسمى بأراضي العرش بنواحي الشرق والوسط وبأراضي السابقة في الجهة الغربية، كما تتسم بقلة الخصوبة مثل مناطق وهران الداخلية وجهات التيطري الجنوبية وأطراف بايلك قسنطينة[1].

ب-1- الأراضي الفلاحية المؤممة أو المتبرع بها للصندوق الوطني للثورة الزراعية:

من بين التقنيات التقليدية المعروفة لتملك الدولة هو التأميم ، وقد لجأ إليه المشرع في إطار الثورة الزراعية من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية كما أن هناك وسيلة تملك استثنائية قد رافقت عمليات البدء في تطبيق الثورة الزراعية ، وهي التبرع بالأراضي الفلاحية لصالح الصندوق الوطني للثورة الزراعية.

ب-2- الأراضي الفلاحية المؤممة : لقد تبنى المشروع في مجال التأميم أسلوبين، أولهما التأميم الكامل بالنسبة للملاك المتغيبين وثانيتهما التحديد بالنسبة لأراضي العرش.

* **مجال تطبيق التأميم** : طبقا للمادة 28 وما بعدها من الأمر رقم 71- 73 نجد أن التأميم قد طبق على صنفين من الأراضي أولها الأراضي الفلاحية المملوكة ملكية خاصة ، ثانيهما الأراضي الموقوفة.

- **الأراضي الفلاحية المملوكة ملكية خاصة** : يلغى حق الملكية سواء كانت مفرزة أو غير مفرزة في كل أرض زراعية أو معدة للزراعة بالنسبة لكل مالك لا يقوم باستغلال الأرض بصفة شخصية ومباشرة وتعد في حكم الأرض الزراعية غير المستغلة، الأرض التابعة لشخص معنوي من القانون الخاص.

لا يطبق مبدأ التأميم على الأشخاص الذين يملكون أقل من نصف هكتار في الأرض المسقية وخمسة هكتارات في الأرض الغير المسقية، كذلك الشيوخ الذين يبلغون 60 سنة، المعوق الأكثر من 6% أرامل الشهداء غير المتزوجين، الأراضي التابعة للمؤسسات الخيرية أو تعاونية.

- **أراضي الوقف** : أمم المشرع أراضي الوقف وميز بين الوقف العام والوقف الخاص فبالنسبة للأول تؤمم الأرض كلها إن لم تؤول إلى مؤسسة ذات مصلحة عمومية أو تقع عامرة باستثناء البناءات الواقعة عليها.

[1] بن يوسف بن رقية، مرجع سابق، ص69.

أما بالنسبة للوقف الخاص إذا كان الوسطاء لا يستغلون الأرض بصفة شخصية ومباشرة فإنهم يعدون كمالكين غير مستغلين وفي هذه الحالة يطبق عليهم التأميم وعند انتفاء الوسطاء تحل الدولة محل هؤلاء.

❖ الأراضي الفلاحية المتبرع بها للصندوق الوطني للثورة الزراعية:

لم يرد أي نص في الميثاق ولا في الأمر 71-73 يخص مبدأ التبرع بالأراضي لصالح الصندوق الوطني للثورة الزراعية، بل كان خطاب الرئيس الراحل هواري بومدين سنة 1972 بمناسبة الندوة الوطنية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية هو دافع لذلك ، إذ قال "إذا كانت لإطارات الدولة والجيش وجهاز الحزب أراضي فلاحية فإنهم يتبرعون بها للثورة الزراعية" مفندا بذلك بعض الإشاعات ومفادها أن الثورة الزراعية لا تمس أراضي الشخصيات البارزة في الحكومة والجيش .

منذ ذلك التاريخ بدأت عمليات التبرع بالأراضي الفلاحية لفائدة الثورة الزراعية من طرف كافة شرائح الشعب من الرجل السياسي إلى المواطن البسيط .

المطلب الرابع: تقييم قانون 10-03

تكمن أهم نقاط الضعف والقوة في هذا القانون كالأتي :

الفرع الأول: إيجابيات قانون 10-03

إن هذا البرنامج حمل في طياته مجموعة من الإيجابيات يمكن ذكرها في النقاط التالية[1]:

❖ يتم إقصاء المستفيدين من قانون 87- 19 والذين لجئوا إلى تغيير طبيعة الأرض الفلاحية إلى نشاط آخر، وفسخ عقد الامتياز عند كل إخلال من المستثمر صاحب الامتياز بالتزاماته وبالتالي فهو يكشف الآلاف من عمليات التحويل للأراضي الفلاحية عن طبيعتها، بشرط أن يشمل هذا الإجراء جميع المستفيدين دون استثناء؛

[1] زهير عماري، إشكالية تنظيم العقار الفلاحي الجزائري وأهم الخيارات الممكنة لتطوره، أبحاث إقتصادية وإدارية، جامعة سطيف، الجزائر، العدد 13 ، جوان 2013، ص 151.

- ❖ يمكن هذا القانون، الدولة من تحصيل الإيجارات في شكل عوائد ومن ثم استخدامها لتعزيز السياسة الزراعية؛
- ❖ لتحسين شروط تمويل النشاط الفلاحي، عقد الامتياز يخول لصاحبه حق تقديم رهون لدى البنوك من أجل الحصول على الائتمان المصرفي، والذي لم يكن ممكنا من قبل، مما يساهم في تحديث القطاع الفلاحي؛
- ❖ يمكن للمستغلين أن يشتركوا حصرا مع شركاء يحملون الجنسية الجزائرية يساهمون في تمويل المستثمرة عن طريق عقد شراكة، مما يتيح إنشاء سوق لحقوق استخدام الأراضي التابعة للدولة والسماح من الناحية النظرية على الأقل، بحركة الأرض بالنسبة لأولئك الذين لا يملكون المهارات أو القدرات لاستغلال هذه الأراضي؛
- ❖ إمكانية تشجيع تجميع الاستثمارات الفلاحية من قبل الدولة عن طريق التحفيزات لا سيما من خلال تجميع الأراضي الفلاحية محل الامتياز لإنشاء مزارع أكثر ربحية ويسهل استعمال الأساليب الزراعية الحديثة.

الفرع الثاني: سلبيات قانون 10– 03

تتمثل سلبيات البرنامج فيمايلي[1]:

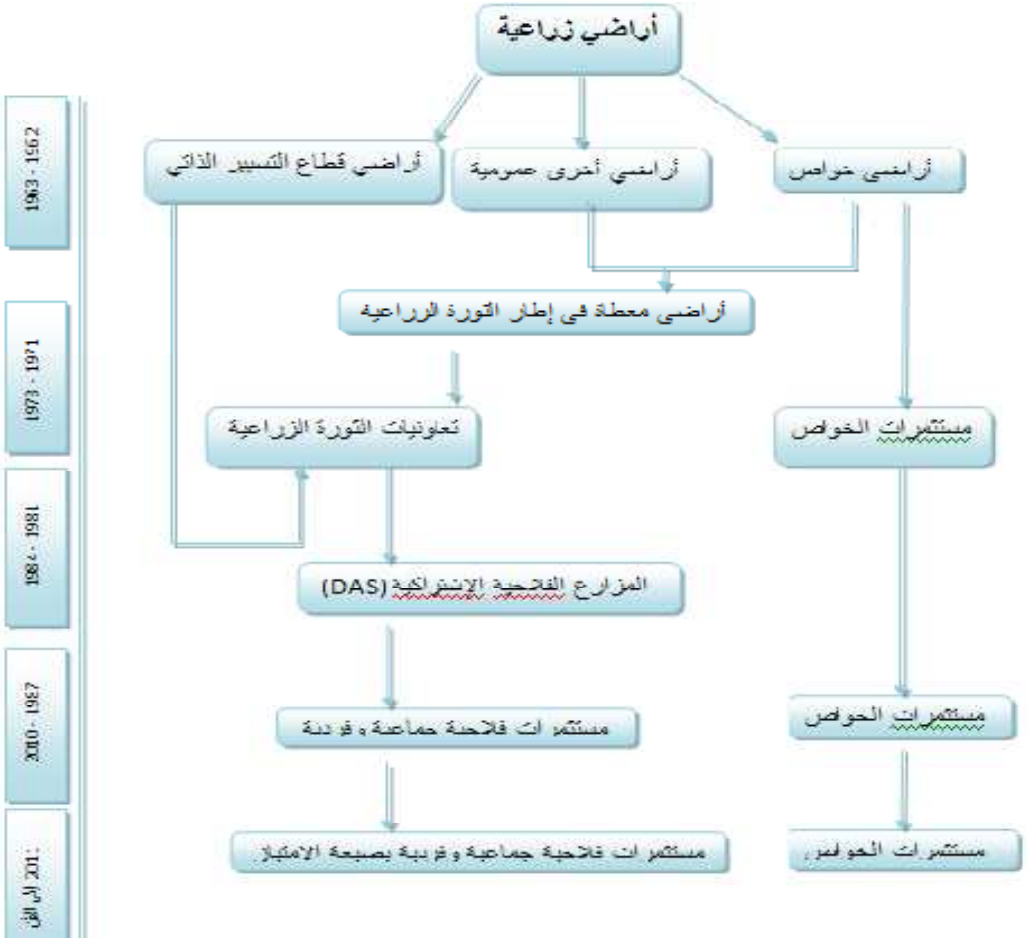
- ❖ ينص قانون 87–19 على حق الانتفاع الدائم للأراضي الفلاحية التابعة للدولة ،إذن لا يمكن للقانون الجديد أن يسند لها حق الامتياز المحدد بمدة زمنية مهما كان طولها والمحدد بـ 40 سنة، لأن مبدأ القانون المعمول به دوليا هو عدم وجود أثر رجعي لأي قانون جديد، إلى جانب المحافظة على الحقوق المكتسبة إن لم يحترم هذا المبدأ تصبح العملية و كأنها تأميم مستتر، مما يؤدي إلى انفصال الفلاح عن الأرض التي لم يعتبرها ملكا له، وبالتالي يصبح لا يرغب في بذل أي جهد لرفع منتوجها والإعتناء بها؛

[1] زهير عماري، إشكالية تنظيم العقار الفلاحي الجزائري وأهم الخيارات الممكنة لتطوره، ص ص 151، 152.

- ❖ قانون العقار الجديد لم يصحح المشكل الأساسي في القانون القديم والمتمثل في عدم إنسجام أصحاب المجموعات الاستثمارية فيما بينهم بل أقره؛
- ❖ القانون الجديد يتناقض مع قانون الاستثمار الذي لايفرق بين المستثمر الجزائري والأجنبي، وهي أحد الشروط الثابتة التي لا تتسامح معها المنظمة العالمية للتجارة، التي ترمي الجزائر الانضمام إليها كونها صادقت على لوائح منظمة التجارة العالمية التي تنص على المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي وأبرمت اتفاقيات ثنائية مع الاتحاد الأوروبي،كما أن افتقار الفلاحين لخبرة ولوج الأسواق الخارجية تحفز الأجانب على الاستثمار في هذا المجال لتوفرهم على الخبرة، باعتبار أن الاستثمار الفلاحي لايمكنه شغل سوى 2.5 مليون هكتار من أصل 47 مليون هكتار من الأراضي، وبالتالي لابد من إنشاء مؤسسة تضبط العلاقة بين مالك الأرض والمستأجر، بسبب وجود فراغات قانونية قبل اللجوء إلى المستثمر الأجنبي حتى تتمكن الدولة من فتح مجال الاستثمار في العقار الفلاحي عن طريق الشراكة؛
- ❖ إلغاء عقد الامتياز عن طريق الإدارة مباشرة دون المرور على العدالة، ومنح الإدارة كل الصلاحيات غير معمول بها دوليا.

يمكن تلخيص المسار التاريخي للعقار الفلاحي من خلال المخطط رقم (1-1)كمايلي:

المخطط رقم (1–1):التطور التاريخي للعقار الفلاحي في الجزائر منذ الاستقلال إلى الآن.



المصدر: زهير عماري، إشكالية تنظيم العقار الفلاحي الجزائري وأهم الخيارات الممكنة لتطوره، مرجع سابق، ص 153.

خاتمة الفصل الأول:

يعتبر الإصلاح الزراعي في الجزائر تغييرا اجتماعيا واقتصاديا، والهدف منه النهوض بالاقتصاد الوطني وتوفير متطلبات السكان من المواد الغذائية، والقضاء على الإقطاعية، وتغيير صورة الهرم الاجتماعي، مع احلال علاقات اجتماعية جديدة محل العلاقات القديمة، مع تبديل شكل ومضمون السلطة السياسية والانتقال من تشكيلة اجتماعية اقتصادية إلى تشكيلة أخرى جديدة تتلاءم مع الزمان والمكان.

ومن أجل كل هذا قامت الجزائر بعد الاستقلال بإحداث تنظيمات قانونية، في شكا إصلاحات لتنظيم هيكل القطاع الزراعي، وتشجيع القطاع الزراعي الخاص إبتداءا من تسيير القطاع الذاتي وهذا التنظيم جاء بعد الاستقلال مباشرة للحفاظ على الأملاك العامة من الأراضي الزراعية واستغلالها بشكل جماعي.

وخلال بداية السبعينات جاء قانون الثورة الزراعية كثورة على الأوضاع السيئة السائدة آنذاك في الأرياف، وتسعى لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية، أما مرحلة الثمانينات عرفت عدة تغييرات في المجال الاقتصادي ومن أهمها التحول من الاقتصاد المخطط والتوجه نحو إقتصاد السوق، ففي القطاع الزراعي وفي ضوء الاصلاحات الاقتصادية عمدت الدولة إلى إصدار قوانين جديدة تنظم هذا القطاع ومن أبرزها قانون إعادة الهيكلة للمزارع المسيرة ذاتيا وإدماج قطاع الثورة الزراعية في قطاع التسيير الذاتي وتكوين مزارع اشتراكية.

وفي سنة 1987 صدر قانون جديد يهدف إلى إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية الجديدة، وكل هذه التنظيمات القانونية التي جاءت على شكل إصلاحات زراعية لتنمية القطاع الفلاحي كانت تهدف إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي وخدمة الاقتصاد الوطني.

وفي سنة 1990 جاء قانون التوجيه العقاري ومع بداية الألفية الجديدة شهد القطاع الفلاحي تغيرا هاما من خلال برنامج عقود الامتياز، ومع ذلك لايزال القطاع يعاني من مشاكل تنظيمية.

الفصل الثاني:
طرق التمويل في القطاع الفلاحي

مقدمة الفصل:

إن طرح قضية تنمية قطاع معين مهما كان نوع هذا القطاع في أي مجتمع يرتبط بطرح القضايا المتعلقة بتمويلها من حيث الأساليب و الأجهزة و بوجه خاص من خلال مجموعة من السياسات التنموية تتقدمها سياسة التمويل و الدعم المنحصرة في دور كل من المؤسسات المصرفية من جهة و مدى تدخل الدولة في دعم هذا القطاع من جهة ثانية، إن هذا الاهتمام المتزايد بهذا القطاع و على المستوى العالمي نظرا لمدى أهميته و قدرته على توفير الغذاء لأفراد من خلال العمل على توازن أسواق الغذاء المحلية و الدولية من جهة و العمل على تحسين الأوضاع التنموية داخل الأوساط الريفية من جهة ثانية و عليه تعمل العديد من الحكومات إلى تقديم دعم بمختلف أنواعه (المباشر و الغير مباشر) من أجل المساهمة في زيادة الإنتاج و توفير العمالة و رفع مستوى الدخل مع تحسين القدرة الشرائية للأسر الفلاحية.

ويعد الدعم الفلاحي من أكثر المواضيع نقاشا في المنظمات والهيئات الدولية التي تهتم بقضايا الزراعة والغذاء في العالم لما له من تأثيرات على تنمية القطاع الفلاحي، ولقد تناولنا في هذا الفصل طرق التمويل في القطاع الفلاحي موزعا على ثلاث مباحث:

- ❖ المبحث الأول: التمويل عن طريق الدعم؛
- ❖ المبحث الثاني: التمويل عن طريق الاقتراض؛
- ❖ المبحث الثالث: القرض الايجاري كصيغة لتمويل القطاع الفلاحي.

المبحث الأول: التمويل عن طريق الدعم

عرفت سياسات الدعم الفلاحي في الجزائر عدة مراحل تماشيا والإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها البلاد وخاصة في المجال الفلاحي، فانتهجت بعد الاستقلال نظام التسيير الذاتي ثم بعده نظام الثورة الزراعية وبعده إعادة الهيكلة الزراعية خلال عهد النظام الاشتراكي، وأخيرا تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية في بداية الألفية الثالثة، الذي أعطى دفعا جديدا للدعم الفلاحي من خلال تطور أشكال الدعم وكذا الجهات المسؤولة عن تقديمه.

المطلب الأول: ماهية الدعم الفلاحي

تطرقنا في هذا المطلب إلى كل من مفهوم الدعم الفلاحي وعناصره وأهدافه:

الفرع الأول: مفهوم وعناصر الدعم الفلاحي

أ ولا– مفهوم الدعم الفلاحي:

هناك عدة تعريفات للدعم الفلاحي منها[1]:

عرف الدعم على أنه مساهمة مالية تقدمها الدولة مباشرة، أو من خلال أحد أجهزتها على أراضيها يحقق منه منفعة لدى الجهات المستفيدة، وقد تأخذ هذه المساهمة شكل تحويل مباشر للأموال (كالقروض والمساعدات) أو شكل تحويل محتمل للأموال كما في حالة تقديم ضمانات للقروض، أو شكل تنازل عن إيراد من جانب الحكومة كما هو في حالة الإعفاءات الضريبية أو الجمركية، أو شكل تقديم خدمة أو سلع (دعم عيني) يضاف إلى ذلك ضمانات الحكومة لبعض أجهزة القطاع الخاص للقيام بهذه النشاطات فضلا عن الشكل المعتاد لدعم الأسعار والدخول.

وعرفت منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية الدعم الزراعي بأنه القيمة المالية السنوية لكافة التحويلات الإجمالية من دافعي الضرائب والمستهلكين، والتي تنشأ من إجراءات السياسات الحكومية التي تدعم الزراعة، والتي تزيد دخول المزارعين وتخفض تكاليف إنتاجهم، وبغض النظر عن أهدافها أو تأثيراتها على الإنتاج ودخل المزرعة أو إستهلاك المنتجات الزراعية.

[1] محمد غردي، القطاع الفلاحي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012، ص 111.

ثانيا– عناصر الدعم الفلاحي

تتمثل عناصر الدعم الفلاحي فيما يلي[1]:

- ❖ الانتقاء الصائب للفلاح حيث لا يكفي تقديم بطاقة مهنية لكي يصبح المعني فلاحا وتحديد وطمس الغموض في بعض النصوص المحددة لكيفيات وشروط الاستفادة من الدعم.
- ❖ توفير وسائل التسيير وتغطية النقص في بعض التخصصات في القطاع الفلاحي.
- ❖ حماية الإطار الفلاحي وعدم تحميله أعباء التسيير التي أخذت نصوصها أصلا من الغير.
- ❖ منح الوقت اللازم للانجاز لكي يسمح بإتاحة الفرصة للوصول إلى مستثمرة محمية إلى مستثمرة محمية من العوامل الطبيعية.
- ❖ مراعاة خصوصية المناطق التي من الممكن أن تدرس بعناية مع إشراك الفاعلين في القطاع لتفادي ممارسة نشاطات غير لائقة لتلك المناطق.
- ❖ وفرة الموارد المخصصة للإرشاد والمتابعة.

الفرع الثاني: الأهداف الإستراتيجية للدعم الحكومي للقطاع الفلاحي

تعتبر سياسة الدعم الفلاحي إحدى الآليات المهمة المستخدمة في إطار السياسات الزراعية التي ترمي إلى ترقية القطاع الفلاحي والنهوض به عن طريق الأخذ بيد صغار المنتجين وتشجيع الاستثمارات وفي هذا الاتجاه حرصت معظم الدول وخاصة النامية منها إلى تحقيق جملة من الأهداف الإستراتيجية يمكن حصرها فيما يلي[2]:

- ❖ تشجيع زيادة القطاع الخاص في إحداث التنمية الفلاحية:

اعتمدت الدول النامية في العقود الأخيرة على القطاع الخاص في إحداث التنمية الفلاحية خاصة بعد فشل النظام الإشتراكي وتحول معظم دول العالم إلى اقتصاد السوق، وذلك بتقديم كل ما من شأنه دفع هذا القطاع للاضطلاع بهذه المسؤولية، مع العلم أن هذه المنهجية تمثل الإستراتيجية الاقتصادية التي

[1] عائشة قصير، سياست الدعم الحكومي وأثرها على التنمية الفلاحية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2012، ص 77.

[2] المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة قومية حول سياسات الدعم المحلي الزراعي في الدول العربية، السودان، الخرطوم، ديسمبر، 2009 ص87.

تعمل وفقها كل الدول المتقدمة، مما يحصر دور الدولة في التركيز على تقديم الخدمات والبنيات الأساسية اللازمة، وانطلاقا من هذه الفلسفة التنموية فقد عمدت الدول النامية لتقديم كل الحوافز للقطاع الخاص للنهوض بالقطاع الفلاحي وتنميته، فكان أن انتهجت معظم هذه الدول سياسة فلاحية راشدة في هذا الاتجاه تمثلت في منح الأراضي الفلاحة البور بالمجان وتقديم الإعانات المختلفة والقروض الميسرة وذلك وفق سياسة تهدف إلى دفع الاستثمار في النشاط الفلاحي.

❖ المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي:

يعتبر تحقيق الأمن الغذائي من أهم المشاكل التي تواجهها كل دول العالم غنيها وفقيرها، لذا يمكن استخدام الدعم الزراعي في تحقيق الأمن الغذائي سواء على محور توفير الغذاء من زيادة الإنتاج المحلي وخدمة هذا الاتجاه آخذة في الاعتبار مقدار ونوعية المقومات المتاحة، وبالتالي زيادة درجة الاكتفاء الذاتي والتقليل من المخاطر التي تنطوي عليها أسواق الغذاء العالمية، أو على محور الحصول على الغذاء على أساس أن الدعم الإنتاجي يعمل على تخفيض أسعار المستهلكين.

❖ تفعيل استغلال الميزات النسبية للدول:

نظرا لتباين الظروف المناخية والموارد الطبيعية والإمكانيات المتوفرة لدى الدول، ولتعظيم الفائدة من الميزات النسبية لها، فقد اعتمدت هذه الدول سياسة الاستثمار الفاعل بإنشاء ودعم الشركات العاملة في مجال الإنتاج الفلاحي في المناطق المختلفة لهذه الدول لتحقيق الاستغلال الأمثل لما هو متاح من موارد وإمكانيات طبيعية وبشرية.

❖ نقل وتوطين التقنيات الحديثة:

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه التقنيات الحديثة في تطوير الإنتاج الفلاحي بشقيه الحيواني والنباتي كما وكيفيا من خلال المقننة المتطورة والتحسينات الوراثية في المجال النباتي والحيواني، وكذا الاستخدام الكيميائي والبيولوجي لمحاربة الآفات النباتية والحيوانية، بالإضافة إلى استخدام هذه التقنيات في ترشيد استخدام الموارد الشحيحة في معظم هذه الدول وبخاصة المياه، جعل هذه الدول تعمل على توفير أساليب نقل وتوطين هذه التقنيات، باعتمادها على أسلوب الدعم المباشر وغير المباشر لتشجيع وتمكين

المنتجين في هذه الدول على اختلاف أنواعهم وتعدد أنشطتهم لتبني هذه التقنيات والاستعاضة بها عن الأساليب التقليدية السائدة.

❖ تحقيق التنمية الاجتماعية:

إن الغالبية العظمى من المواطنين في الدول النامية لها ارتباطا مباشرا بالعمل الفلاحي، لذا أولت هذه الدول كل الاهتمام لتنمية القطاع الفلاحي بهدف تحقيق التنمية الاجتماعية، بتوفير فرص العمل والارتقاء بدخل الفرد ورفع مستوى معيشته، خاصة في المناطق الريفية، وذلك بتطوير استخدام الموارد المتاحة للاستغلال الزراعي عن طريق زيادة السعة الإنتاجية باستصلاح أراضي جديدة، أو العمل على زيادة إنتاجية الأراضي المستغلة وتقديم الدعم والحوافز الاقتصادية المناسبة لذلك.

❖ تحقيق فائض إنتاجي للتصدير وزيادة الموارد من العملة الصعبة:

يعتبر تحقيق فائض في الإنتاج وتوجيهه للتصدير من أهم أهداف سياسة الدعم الفلاحي في الدول النامية، خاصة في الزراعات التي يمكن أن تزيد من حجم الإنتاج فيها، وكذا التي تتميز بميزة نسبية لديها، والتي لها طلب كبير في الأسواق العالمية، من خلال استخدام الإعانات المالية والتعريفات والحواجز غير الجمركية وغيرها من تدابير الحماية، مما يؤدي إلى زيادة الموارد من العملات الصعبة لاستخدامها في استيراد المواد الأساسية التي لها عجز فيها، وبالتالي تحقيق الأمن الغذائي لسكان هذه الدول.

❖ مساندة المزارعين لتدعيم قدراتهم التنافسية:

يعمل الدعم الفلاحي على تخفيض تكاليف الإنتاج لدى المنتجين ويدعم قدراتهم التنافسية في مواجهة الواردات القادمة في الغالب من الدول المتقدمة والمدعومة بمعدلات كبيرة تصل إلى 30 % من تكاليف الإنتاج.

المطلب الثاني: القطاع الفلاحي في ظل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية

بعد العودة التدريجية للأمن و الاستقرار تم غلق برنامج التعديل الهيكلي وإطلاق برنامج إنعاش طموح عبر المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، وهو الذي يندرج ضمن منطق جديد مشجع للمبادرة الخاصة حيث وجه الدعم للمستثمرات الفلاحية للرفع من مستويات الإنتاج لتحسين بصفة سريعة مساهمة القطاع الفلاحي في تلبية الاحتياجات الغذائية للبلاد، بالمقابل سمحت المجهودان برفع حصة استيراد وسائل الإنتاج، وفي سنة 2002 تم توسيع المخطط الوطني للتنمية الفلاحة من خلال إدماج عالم الريف ليتم إطلاق البرنامج الوطني للتنمية الفلاحة و الريفية بمحاور إستراتيجية جديدة ، وإبتداءا من سنة 2004 تقرر ترقية و إعادة إحياء المناطق الريفية عن طريق إطلاق العديد من النشاطات الاقتصادية وتثمين الموارد البشرية، مع الأخذ في الحسبان تنوع الوضعيات ونقاط القوة والقدرات الخاصة بكل إقليم.

الفرع الأول: تعريف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA):

المخطط الوطني للتنمية الفلاحية عبارة عن آلية خاصة ترمي إلى ترقية التأطير التقني والمالي والنظامي قصد الوصول إلى بناء فلاحة عصرية ذات كفاءة، من خلال المحافظة والحماية والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، كذلك عن طريق استصلاح الأراضي و الاستغلال الأفضل للقدرات الموجودة.

وحسب الوثيقة الرسمية التي أصدرتها وزارة الفلاحة و التنمية الفلاحية التي تبين فيها إستراتيجية المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، وخطاب رئيس الجمهورية الموجه للولاة يوم 26 نوفمبر 2000 الذي تطرق فيه إلى أهم توجهات السياسة الفلاحية الجديدة للبلاد، قد تم وضع عدة أهداف لهذا المخطط[1].

[1] سلطانة كتفي، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000-2005) في ولاية قسنطينة، رسالة ماجستير في التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة قسنطينة، 2006، ص7.

الفرع الثاني– أهداف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية(PNDA)

سطرت الدولة عدة أهداف على المديين المتوسط والبعيد وتتمثل أساسا في[1]:

- ❖ الحماية والاستعمال العقلاني والدائم للموارد الطبيعية.
- ❖ الاندماج في الإقتصاد الوطني.
- ❖ التخصص الإقليمي للإنتاج الفلاحي.
- ❖ إعادة هيكلة المجال الفلاحي وإعادة الإعتبار وتأهيل الموارد الطبيعية لمختلف جهات الوطن.
- ❖ تحسين الإنتاجية وزيادة حجم الإنتاج الفلاحي.
- ❖ تحسين ظروف الحياة ومداخيل الفلاحين.
- ❖ تحرير المبادرات الخاصة على مستوى(التموين، تصريف وتكييف الإنتاج).
- ❖ توسيع مساحة الأراضي الصالحة للزراعة والمقدرة حاليا بـ 8 مليون هكتار.
- ❖ ترقية وتشجيع الاستثمار الفلاحي.
- ❖ تحسين التنافس الفلاحي ودمجه في الإقتصاد العالمي(OMC) .

[1] حورية مهيري، دور مؤسسات التأمين في ترقية القطاع الفلاحي، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2013، ص 54.

الفرع الثالث: آليات تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA)

إن تنفيذ مختلف برامج التنمية الفلاحية (الفروع، تكثيف الحبوب، إعادة تحويل أنظمة الإنتاج، برامج التشجير واستصلاح الأراضي) يرتكز على جملة من وسائل التأطير المالية والتقنية معدلة للبعض ومحفزة للبعض الأخر حتى تصبح متلائمة ومتطلبات إنجاز الأهداف المحددة.

أولا– الآلية الإدارية:

يقوم بضمان هذا الدور مديرية المصالح الفلاحية بمساعدة الفرقة الفلاحية الولائية.

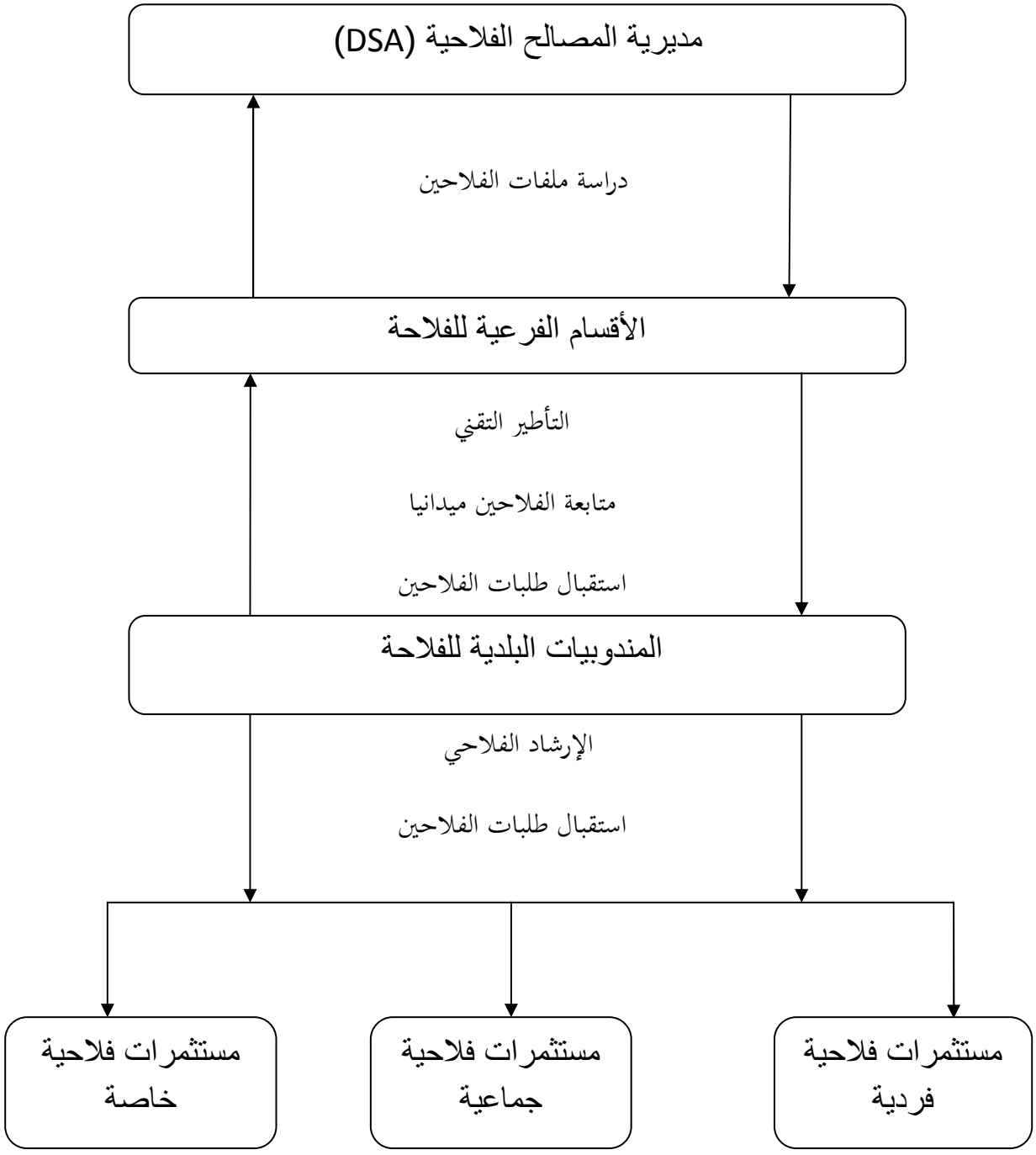
أ– مديرية المصالح الفلاحية (DSA):

تعتبر مديرية المصالح الفلاحية من أقدم الهياكل الفلاحية حيث يعود تاريخ تأسيسها إلى العهد الاستعماري لكن وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-195 المؤرخ في 1990/06/23 أعيد تنظيم المصالح الفلاحية وتحديد مهام كل مصلحة ومن بين مهامها ما يلي[1]:

- ❖ السهر على تطبيق النظام في جميع الميادين ذات النشاط الفلاحي؛
- ❖ ضمان تفتيش ومراقبة النشاطات البيطرية والنشاطات الخاصة بواقية النباتات؛
- ❖ تنظيم ومراقبة سير الحملات الخاصة بمحاربة الآفات والأمراض الحيوانية والنباتية؛
- ❖ تقديم المساعدات التقنية للمؤسسات المحلية التابعة للقطاع الفلاحي؛
- ❖ استعمال كل الأدوات والتدابير المنصوص عليها في سياسة المحافظة على الأراضي الزراعية والأراضي ذات الطابع الفلاحي؛
- ❖ تحديد المعطيات الإحصائية وإعداد مختلف الملفات وهذا من أجل المتابعة والتقسيم للحالة العامة للقطاع الفلاحي؛
- ❖ القيام برفع وترقية الاستثمار الفلاحي؛
- ❖ تحديد أهداف التنمية الفلاحية للولاية والوسائل التي يجب تجنيدها لتحقيق ذلك.

[1] هناء شويخي، آليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر، مذكرة ماستر في العلقم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2013، ص 48.

الشكل رقم (2–1) : الهيكل التنظيمي لعمل مديرية المصالح الفلاحية



المصدر: كتفي سلطانة، مرجع سابق، ص26.

ب– الغرفة الفلاحية [1]:

تم الإنشاء الرسمي للغرفة الفلاحية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 118–91 المؤرخ في 1991/04/27 وهذا بعد انتخاب وتنصيب هياكلها : مجلس الغرفة، مجلس الإدارة للرئيس، وهي عبارة عن مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري وضعت تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة بالإضافة إلى كونها عبارة عن منبر لتجمع ممثلي المصالح المهنية الفلاحية وهي متعامل مفضل للسلطات الإدارية والتقنية المحلية الوطنية في جميع الميادين المهتمة بالفلاحة أو التنمية الفلاحية ويمكن ذكر بعض مهام الغرفة الفلاحية وهي:

- ❖ تنظيم أشكال التشاور والتنسيق والإعلام وتطويرها وهذا ما بين المشتركين فيما بينهم وبين المؤسسات العمومية التي تشتغل في محيط الإنتاج، التمويل، التموين، التوزيع والتحويل؛
- ❖ تساهم في وضع السياسة الوطنية لتنمية النشاطات الفلاحية وتنويعها وفي إعدادها؛
- ❖ تنظيم الأسواق والمعارض والمسابقات الفلاحي؛
- ❖ الإرشاد الفلاحي.

ثانيا– الآلية المالية:

الوسيلة المتميزة للوصول إلى الأهداف هي تحفيز الاستثمار عن طريق أشكال تمويل تسمح بتقاسم المخاطر بين الفلاح، البنك والدولة، وجندت أموال أخرى عن طريق الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية (FNRDA) الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CRMA) وصندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز (FMVC).

وتقوم آلية التمويل أساسا على :

أ– الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية(FNRDA):

ويشمل دعم الصندوق الفلاحين والمربين بطابع فردي أو جماعي، بالإضافة إلى المؤسسات العمومية والخاصة بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري المتدخلة في أنشطة إنتاج أو تحويل، أو تسويق و تصدير المنتجات الفلاحية و الغذائية، أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 2000

[1] هناء شويخي، مرجع سابق، ص 50.

يدعم الاستثمارات في إطار تطوير الفروع وحماية مداخيل الفلاحين وتمويل الأنشطة ذات الأولوية[1]. والمساعدات المالية المقدمة من طرف الصندوق للضبط و التنمية الفلاحية تتغير من10%إلى 70% من قيمة الاستثمار، و هذا حسب طبيعة العمليات فهي تعتبر كمساعدة للموارد الخاصة للمزارعين.

ولقد تم إعداد مجموعة من النصوص التنفيذية حتى يصبح هذا الصندوق عملي في شكله الجديد[2]:

- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 2000-118 المؤرخ في 2000/05/30 المحدد لكيفيات تسيير الصندوق؛
- ❖ المنشور الوزاري المشترك رقم 586 المؤرخ في 2000/06/25 المحدد لقائمة الإيرادات والنفقات للصندوق؛
- ❖ مقرر وزاري رقم 599 المؤرخ في 07/08/ 2000 والمحدد من جهة لشروط الاستفادة من موارد الصندوق و كذلك طرق دفع المساعدات و كذا نسب الدعم حسب نوع النشاط.

ب- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي:

من مهام هذا الصندوق توفير التسهيلات للمستفيدين من المخطط الوطني للتنمية الريفية والمتمثلة في التأمين الاقتصادي والفلاحي من جهة، والقروض الممنوحة من طرف البنك الفلاحي والتنمية الريفية BADR، من جهة أخرى ومن أجل إعادة الاعتبار للبعد الاقتصادي للعمل الفلاحي والاستثمارات المتعلقة به، حيث ينبغي عدم اعتبار الأموال العمومية المورد الوحيد لتمويل برنامج التنمية الفلاحية ولكن كمساهمة من السلطات العمومية لجهود التمويل الذاتي الواجب بذلها من طرف الفلاحين والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين[3].

[1] زوليخة بصدار، أثر البرامج الاقتصادية العمومية على أداء القطاع الفلاحي (2000-2014) – حالة الجزائر، ملتقى حول القطاع الفلاحي ومتطلبات تحقيق الأمن الغذائي بالدول العربية، جامعة معسكر، الجزائر، 2014، ص 4.

[2] حورية مهيري، مرجع سابق، ص 56.

[3] هناء شويخي، مرجع سابق، ص 52.

ج- صندوق الاستصلاح عن طريق الامتياز(FMVTC):

الصادر عن قانون المالية لسنة 1998 لتدعيم تطبيق برنامج استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز والذي يهدف إلى توسيع المساحات الزراعية المستغلة SAU، خلق مناصب شغل وخلق مراكز حيوية. ولقد كان الصندوق محل تدابير خاصة تهدف إلى تنشيط استعماله عبر الشركة المعروف "العامة للامتيازات الفلاحية"GCA [1].

جدول (**2-1**): **تمويل الاستثمارات في إطار PNDA (2000 – 2005)**

القيمة	إجمالي الاستثمارات	دعم FNRDA	قرض CRMA	تمويل ذاتي للمزارع
المبلغ (مليار أورو)	3.98	2.29	1.27	0.41
النسبة المئوية %	100	58	32	10

المصدر: زوليخة بصدار، مرجع سابق، ص 4.

الفرع الرابع: وضعية القطاع الفلاحي في ظل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية

لقد شهد القطاع الفلاحي خلال الفترة 2001-2004 ظرفا ملائمة للإنتاج الفلاحي فبعد سنة من بداية تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، سمح لما يقارب 15000 فلاحا ومستثمرا الانخراط في مختلف البرامج المكونة للمخطط بفضل التأطير اللامركزي والملائم لمختلف الخصوصيات، لقد أظهرت النتائج الأولية من إقبال العالم الفلاحي والريفي على المنهجية الجديدة للتنمية القائمة على آلية تمويل الاستثمار، ففي عام 2001 عرف القطاع الفلاحي نموا معتبرا حيث بلغت القيمة المضافة للقطاع 387.3 مليار دينار أي ما يقارب 9.2% من الناتج الوطني الخام الذي سجل نموا معتبرا بنسبة 13.2% مقارنة بعام 2000 الذي عرف انخفاضا بـ 5% مقارنة بعام 1999.

[1] زوليخة بصدار، مرجع سابق، ص 4.

وإلى غاية 2003 كانت نتيجة الإنتاج الفلاحي أحسن من عام 2002 حيث قدرت النسبة المئوية للقيمة المضافة الفلاحية بـ 17% وذلك راجع لكمية الأمطار المسجلة من جهة وللآثار الأولى لتنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية من جهة أخرى، ففي إطار هذا البرنامج تبذل الدولة جهودا كبيرة خاصة المالية منها وقد بدى دورها مهما لدعم الفلاحة ومتعدد الأشكال بفضل منح الميزانية المباشرة للقطاع الفلاحي والضغط الضريبي والمساعدات المالية لتوفير المياه وبرامج كهربائية للأرياف حيث خصصت مساعدة مالية مباشرة بنسبة 55% و45% عبر الصناديق المتخصصة للمزارع الفلاحية [1].

المطلب الثالث: قانون التوجيه الفلاحي

صدر قانون رقم 08-16 المؤرخ في 2008/08/03 المتضمن التوجيه الفلاحي في ظرف مهم بالنسبة للتحولات التي تعرفها الفلاحة الجزائرية، وكذا التجارب المتعددة التي مرت بها، فضلا عن النطاق الدولي الراهن المتسم بأزمة معلنة للغذاء العالمي، بالإضافة إلى الآثار الناجمة عن التغير المناخي.

يستمد هذا القانون مضمونه من برنامج فخامة رئيس الجمهورية وهو خلاصة تجربة العشريتين الأخيرتين ويعتبر استجابة لحاجة ولضرورة تزويد البلاد بنطاق توجيهي قانوني وتنظيمي يؤطر المستقبل القريب والمتوسط المدى، إذ يعتبر الأول منذ الاستقلال رغم أن بعض الدول القريبة هي بصدد تمديد قانونها التوجيهي السادس أو السابع[2].

الفرع الأول: الأهداف الأساسية للقانون

يرمي قانون التوجيه الفلاحي إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية[3]:

- ❖ مساهمة الإنتاج الفلاحي في تحسين مستوى الأمن الغذائي، ولأول مرة منذ الاستقلال تضمن قانون الدولة الجزائرية كتابيا وبصفة واضحة قضية الأمن الغذائي؛

[1] دهينة مجدولين، إستراتيجية التنمية الفلاحية لولاية بسكرة، آفاق وتطوير سهل لوطاية في إطار سياسة الدعم الفلاحي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2006،ص ص 38،39.

[2] زهير عماري، تحليل اقتصادي قياسي لأهم العوامل المؤثرة على قيمة الناتج المحلي الفلاحي الجزائري، مرجع سابق، ص84 .

[3] المادة 02 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في 03 أوت 2008، المتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية، العدد 46.

- ضمان تطور محكم للتنظيم ولأدوات تأطير قطاع الفلاحة قصد المحافظة على قدراته الإنتاجية والسماح بالزيادة في إنتاجيته وتنافسيته، مع ضمان حماية الأراضي والاستعمال الرشيد للمياه ذات الاستعمال الفلاحي؛
- وضع إطار تشريعي يضمن أن يكون تطور الفلاحة مفيدا اقتصاديا واجتماعيا، ومستديما بيئيا ويضمن ترقية النظرة التساهمية التي تعمل على المشاركة الإرادية للشركاء في مجهودات الدولة من أجل تنمية كل الفضاءات، ويضمن تكريس قواعد الحماية الاجتماعية وترقية الوسط الريفي؛
- مواصلة تنفيذ مبدأ دعم الدولة الملائم للتنمية الفلاحية النباتية والحيوانية بصفة مستمرة.

الفرع الثاني: آليات تحقيق أهداف قانون التوجيه الفلاحي

يتم تحقيق أهداف قانون التوجيه الفلاحي من خلال خمسة آليات تتمثل في[1]:

أولا– أدوات التوجيه الفلاحي: تتمثل أدوات التوجيه الفلاحي في مخططات التوجيه الفلاحي حيث تعد أداة تحدد التوجيهات الأساسية على المديين المتوسط والطويل وتهيئة الفضاءات الفلاحية واستغلالها بطريقة تضمن تنمية فلاحية مندمجة ومنسجمة ومستدامة على مستوى الولاية والمنطقة وعلى المستوى الوطني، بالإضافة إلى المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية والذي أهدافه سبق التطرق إليها، وأخيرا أدوات التأطير العقاري حيث تعتبر الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وتلك التابعة للملكية الخاصة مجال تطبيق الأدوات، وبالتالي من أجل معرفة العقار الفلاحي والتحكم فيه ينشأ فهرس للعقار الفلاحي وخريطة تحدده وتوضح مجموع الأراضي المعروفة بالفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي، حيث يكرس حماية الطابع الفلاحي للأراضي ويمنع استعمالها في غير الفلاحة.

ثانيا– أحكام تخص العقار الفلاحي: تهدف الأحكام المتعلقة بالعقار الفلاحي إلى تحديد نمط استغلال الأراضي الفلاحية، التي لايمكن استغلالها إلا في شكل امتياز بالنسبة للأراضي التي تم استصلاحها من قبل الدولة حتى تترك الدولة لنفسها قدرات التدخل للحفاظ على هذه الثروة الهشة

[1]– المادة 06 من القانون 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي.

والقليلة المتوفرة حاليا على مستوى القطاع أو في شكل ملكية عقارية فلاحية في مفهوم التشريع المعمول به، كما أنه لايمكن القيام بالتحويلات العقارية التي تخص الفلاحية تحت طائلة البطلان إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل في فهرس وخريطة العقار الفلاحي، كما لايجب أن تفضي تحويلات الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية إلى تغيير الطابع الفلاحي حيث يعاقب على المخالفات المتعلقة بتحويل الأراضي الفلاحية إلى طابع غير فلاحي، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 100 ألف دينار إلى 500 ألف دينار وفي حالة العود ة تتضاعف العقوبة، ويمنع كل تحويل للأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية، يؤدي إلى تشكيل مستثمرات ذات مساحات أقل من الحدود الدنيا التي تحدد عن طريق التنظيم اعتمادا على مخططات التوجيه الفلاحي، كما تهدف هذه الأحكام إلى تحسين بنية المستثمرات الفلاحية عن طريق إنشاء ملكيات فلاحية منسجمة وقابلة للاستثمار على شكل تجميعي بحيث تسمح بإلغاء تجزئة الأراضي الفلاحية التي يصعب استغلالها استغلالا رشيدا بسبب تشتت القطع، مع العلم أن نسبة 70% من المستثمرات الفلاحية مساحتها تتراوح بين 0.5 هكتارات، وهي أقل من الحد الأدنى الموصى به من قبل المنظمة العالمية للتغذية والتنمية الزراعية الذي يقدر بـ 20 هكتار بالنسبة للحبوب.

هذه الأحكام لم تغفل أراضي الرعي بحيث تم الإشارة إلى تأهيلها وتهيئتها كلما استدعت حالة تدهورها كما يمنع تعريتها حيث يعاقب كل من يقوم بتعرية أراضي الرعي ونزع الأغطية الحلفاوية والنباتية من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 150 ألف دينار و 500 ألف دينار.

ثالثا– تدابير هيكلية تتعلق بالإنتاج الفلاحي: تقوم هذه التدابير على تثمين الإنتاج الفلاحي بحيث تخضع المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي الموجهة للأسواق الفلاحية أو للتحويل لتنظيمات خاصة تتعلق بالأصناف والأنواع المزروعة، ولتثمين وترقية المنتجات الفلاحية ينشأ نظام نوعية يشمل على علامات الجودة الفلاحية، تسمية المنشأ والأسماء الجغرافية يسمح بتمييزها حسب نوعيتها واثبات شروط خاصة لإنتاجها خاصة ما تعلق بمجال الفلاحة البيولوجية وتحديد آليات المسار التي تثبت وتضمن أصلها ومكان مصدرها .كما ينشأ نظام تحديد مسار الحيوانات والنباتات والمنتجات المشتقة الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني قصد تعزيز الأمن الصحي للأغذية.

ولضبط المنتجات الفلاحية لتحقيق التوازن بين العرض والطلب ولحماية مداخيل الفلاحين والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلكين، يتم التدخل عن طريق تدابير تحفيزية للجمع والتخزين والشحن والنقل وتدابير دعم المنظمات المهنية والمهنية المشتركة الفلاحية وتدابير التعريفة عند الاقتضاء.

رابعا– تأطير النشاطات الفلاحية والمهن

يتضمن هذا التأطير المستثمرة الفلاحية والمستثمر، والتنظيم المهني الفلاحي الذي يمكن أن يتخذ عدة أشكال (جمعيات مهنية فلاحية، تعاونيات، غرف فلاحية، تجمعات المصالح المشتركة، مؤسسات وهيئات مهنية، تعاضدية فلاحية) ويعد التنظيم المهني المشترك في القطاع الفلاحي كإطار ووسيلة للتعبير عن التضامن المهني والتكفل بانشغالات الفلاحين دون غرض تحقيق ربح وتنشأ في كل ولاية غرفة فلاحية ولائية مقرها بمقر الولاية وتتحد هذه الغرف في غرفة وطنية للفلاحة، كما يمكن أن يشكل فلاحان أو أكثر بموجب اتفاقية تجمعا لمصالح فلاحية مشتركة لمدة محددة، ويحدد عقد التجمع الذي يبرم بعقد رسمي كل المعلومات المتعلقة بالتجمع وأعضائه .كما يتم بمقتضى هذا القانون وضع الصناديق الجهوية للتعاضدية الفلاحية متحدة في صندوق وطني للتعاضدية الفلاحية والتي تعتبر شركات مدنية ذات طابع تعاوني، ولا تسعى لتحقيق ربح مالي .وفيما تعلق بالحماية الاجتماعية يستفيد المستثمرون الفلاحون وذو الحقوق من حماية اجتماعية تضمن لهم على وجه الخصوص تغطية من الأخطار وحوادث العمل التي تؤمنها القوانين والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة بالتأمين الاجتماعي للعمال غير الأجراء.

كما يتم خلق فضاء للتشاور والحوار والاقتراح عن طريق إنشاء المجلس الأعلى للتنمية الريفية الذي يتشكل من مختلف الفعاليات ذات الصلة بالفلاحة والتنمية الريفية (ممثلين من مختلف القطاعات، ممثلين عن الهيئات والتنظيمات المهنية والنقابية، خبراء وباحثين مختصين)، يوضع هذا المجلس تحت وصاية رئيس الحكومة.

خامسا– التأطير العلمي والتقني والبحث والتكوين والإرشاد والتمويل

تهدف تدابير هذا التأطير إلى رفع مستوى تأهيل الفلاحين مهنيا وتحسينه عن طريق تعزيز التكوين والبحث والإرشاد، وتثمين وتكييف التخصصات وتحسين تأطير القطاع من خلال تدعيم أجهزة التكوين والبحث والإرشاد، كما تهدف إلى تطوير إعلام عصري وفعال بإقامة نظام شامل للإعلام

الفلاحي يضفي طابع المؤسسة على وظيفة جمع الإحصائيات، ويعزز أنظمة الإعلام الموجودة، بما فيها الإنذار المبكر في مجالات الصحة النباتية والحيوانية والغابية، لاسيما الجغرافيا منها، وذلك بوضع خلايا تقنية وتزويدها بالوسائل البشرية المؤهلة بالتجهيزات المناسبة.

أما في ما يخص التمويل الفلاحي فان القانون يراعي الخصوصية والأهمية التي تكتسيها الفلاحة عند التمويل في إطار التنمية الوطنية .ويتشكل التمويل الفلاحي من ثلاث مصادر أساسية تتمثل في الدعم المالي للدولة والتمويل التعاضدي والقرض البنكي، حيث تنشأ عند الحاجة هيئات مالية للمساهمة في تمويل النشاط الفلاحي ومرافقته.

المطلب الرابع: سياسة التجديد الفلاحي والريفي

تمثلت هذه السياسة في عدد من الإجراءات أهمها ما يلي[1]:

أولا: الإجراء المتعلق بالتكفل التام بفوائد قروض الحملة والممنوحة للمربين والفلاحين من طرف البنوك وهيئات التمويل، يعتبر الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي أداة للتكفل بهذا الإجراء، حيث تمت المصادقة عليه مؤخرا، ويهدف إلى:

أ- إعادة الاعتبار للإسطبلات وللتعداد الحيواني؛

ب- إنجاز هياكل تخزين متعلقة بالمستثمرات الفلاحية وكذا الاستثمار في اقتصاد المياه، كما أن الدولة ستتكفل بفوائد هذه العمليات.

ثانيا: الإجراء الرامي إلى تدعيم انطلاق الموسم الفلاحي 2009/2008 لتمكين الفلاحين من الحصول على وسائل الإنتاج الضرورية لتطوير إنتاجهم ومردوديته، وتعفى من الرسم على القيمة المضافة الأسمدة الآزوتية والفوسفاتية:

- ❖ الفوسفاتية البوتاسية والأسمدة المركبة (NPL كلوري، سولفات NPK)؛

[1] وزارة الفلاحة، ملخص وثيقة حول الإجراءات المتخذة لفائدة الفلاحين والمربين ومتعاملي الصناعات الغذائية الفلاحية في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2008، 28 جويلية 2008، ص ص 1-7.

- ❖ المستحضرات الخاصة بمعالجة النباتات والمضادات الحشرية؛
- ❖ مضادات القوارض والفطريات والأعشاب الضارة؛
- ❖ موقفات التنبيت، ومنظم نمو النباتات والمعقمات والمواد المشابهة، التي تقدم في أشكال تغليف مختلفة للتجزئة أو على أشكال مستحضرات أو مطويات أو شمعات كبريتية أو أوراق قاتلة للذباب؛

ثالثا: الإجراء الخاص بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لقيم الإيجار في إطار عقود البيع عن طريق الإيجار للتجهيزات الفلاحية المصنعة بالجزائر، ويهدف هذا الإجراء الذي سيبقى العمل به ساريا حتى 31 ديسمبر 2018 إلى:

- ❖ تشجيع استعمال الوسائل والتجهيزات الفلاحية الضرورية لتحضير التربة، خاصة ما تعلق منه بتكثيف الحبوب وبساتين الأشجار المثمرة، والنشاطات الأخرى المتعلقة بالفلاحة وبتربية الحيوانات؛
- ❖ تتسم حظيرة تجهيزاتنا الفلاحية حاليا بالقدم، وهي غير مجهزة بالعتاد الخاص والضروري، وعليه فإنه من اللازم تشجيع ومكننة الفلاحة مع إعادة مع إعادة بعث تصنيع الآلات في بلادنا في القريب العاجل؛
- ❖ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المقترح (المقدرة نسبتها حاليا 17%) يرمي إلى هذا الهدف كما أنه موجه لتسهيل الحصول على تمويل المكننة بتشجيع قرض عقود الإيجار؛

كما ينبغي التذكير بأن التجهيزات المحصل عليها من قبل هيئات القرض الإيجاري استفادت منذ أول جانفي 2008 من الإعفاء على الرسم على القيمة المضافة مما يستدعي توسيعها للإيجار.

هذه الأخيرة تغطي سعر الأجهزة و الخدمات البنكية المتعلقة بها، ومالها من أهمية للهيئات المانحة للقرض الإيجاري، والمنفعة المزدوجة التي تشكلها بالنسبة للفلاحين (الإعفاء من العتاد وتخفيض فائدة القرض).

رابعا: الإجراء المتضمن إنشاء صندوق خاص بدعم المربين والمستثمرين الفلاحين الصغار:

يقوم هذا الصندوق الخاص بتغطية كل تكاليف الفوائد الخاصة بالمربين والمستثمرين الفلاحين الصغار كما يغطي أيضا الدعم المقدم من قبل الدولة لصالح هذه الفئة بهدف تطوير تربية الحيوانات، وكذا تدعيم أنشطة المستثمرات الفلاحية الصغيرة في المناطق الجبلية، السهبية والواحات، كما تجب الإشارة بأن البرنامج مسجل في جدول النشاط المحدد، ويشمل إنشاء 10000 وحدة إنتاجية لتربية الحيوانات إلى جانب تدعيم القدرات الخاصة بالمستثمرات الفلاحية الصغيرة في المناطق الجبلية، السهبية والواحات ستكون مدعمة من قبل هذا الصندوق.

خامسا: تطوير الإنتاج الحيواني:

قصد المساعدة على تنمية الإنتاج الحيواني (اللحوم، الحليب، البيض)، تم اتخاذ تدابير من شأنها خفض تكاليف الإنتاج وتسهيل حصول المربين على المدخلات التي تشهد أسعارها ارتفاعا في السوق العالمية.

ومن هذه التدابير ما يلي:

❖ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للأعلاف التي تدخل في تكوين أغذية الحيوانات (الذرة، الفصة، وبقايا الصوجا)، وهذا من تاريخ الموافقة على قانون المالية التكميلي لسنة 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2009.

سادسا: الإجراء المتضمن الإعفاء من الضرائب والرسوم على المواد الكيمياوية والحيوية المستوردة من قبل منتجي الأدوية البيطرية:

تحتل الأدوية البيطرية مكانة هامة في تطوير الإنتاج الحيواني، حيث تعرف الصناعة الصيدلانية البيطرية في بلادنا تطورا مرموقا، فبالإضافة إلى وجود وحدتان لصناعة وحفظ الدواء البيطري قيد الإنتاج حاليا هناك 5 وحدات إنتاجية أخرى تزاول عملها.

إضافة إلى مساهمة هذه الوحدات في استحداث مناصب شغل، فقد قامت بتأمين وتغطية 30% من احتياجاتنا لسنة 2007، مخففة بذلك من فاتورة استيراد المنتجات والأدوية البيطرية والتي قدرت بثلث قيمة السوق للفترة 2007/2006.

حاليا، الدواء البيطري المستورد يخضع لحقوق جمركية في حدود 5% ولضريبة على القيمة المضافة في حدود7%، وعلما بأن المواد الأولية المستوردة والضرورية لإنتاج وصناعة الأدوية البيطرية تخضع لحقوق جمركية تتراوح نسبها بين 15% و 17% للقيمة المضافة مما يؤدي إلى ارتفاع كلفة المنتوج التام الصنع كما يهدف هذا الإجراء إلى تجنيب هذه الصناعة الفتية والقابلة للتطور أسباب فشلها.

سابعا: الإجراءات الخاصة والمتعلقة بتشجيع الإنتاج الإستراتيجي للبذور الحيوانية والنباتية وكذا الشتائل.

المبحث الثاني: التمويل عن طريق الاقتراض

يتميز القطاع الفلاحي في جميع البلدان بوجود قيود خاصة لارتباطه بالظروف المناخية و الوتائر البيولوجية والأنظمة الإنتاجية المختلفة مما يستوجب مرونة وتنوع طرق وإجراءات التمويل حتى يلعب الائتمان دورا محفزا في إنعاش هذا القطاع.

المطلب الأول: الائتمان الفلاحي (القروض الفلاحية) وأهميته

الفرع الأول: تعريف الائتمان الفلاحي

القرض الفلاحي هو قرض قصير أو متوسط الأجل و قليل منه مخصص للأجل الطويل و يكون الهدف منه تمويل المحصول و الإنتاج الفلاحي الجاري و الأبنية و التجمعات.

وللقرض الفلاحي أهمية كبيرة خاصة في المجتمعات التي تعتمد علي الفلاحة كمورد أساسي لها، ويؤدي إلي زيادة الإنتاج الفلاحي و النهوض بالتنمية الفلاحية، كما يمكن كما يؤدي في حالة حسن استخدامه إلي رفع مستوي معيشة الفلاحين و زيادة مساهمة الدخل الفلاحي في تركيب الدخل الوطني والتقليل من درجة التبعية الغذائية و التخفيف من آثارها السلبية علي النشاط الاقتصادي[1].

وتعرف القروض الفلاحية أيضا على أنها تلك الأموال النقدية التي يحصل عليها المستغل الفلاحي من هيئة مالية وهي في العادة مؤسسة مختصة في ذلك ولهذه القروض أمد محدد للاستهلاك قد يكون قصير أو طويل الأجل، تبعا لنوع الاستخدام إن كان للتسيير فقط أو للاستثمار وتترتب عن تلك القروض في الغالب دفع فوائد وتسديدات سنوية معينة، يقال عنها خدمات القرض من طرف المقترض وهو التزام مبدئي منه[2].

[1] محمد عبد العزيز عجيمة ومصطفى رشدي شيحة، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1987، ص 144.

[2] حسينة عباسي، حوكمة التمويل البنكي لقطاع الفلاحة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015، ص 36.

الفرع الثاني: أهمية الائتمان الفلاحي

للائتمان الفلاحي أهمية كبيرة خاصة في المجتمعات التي تعتمد على الفلاحة كمورد أساسي لها، ويؤدي الائتمان الفلاحي إلى زيادة الإنتاج الفلاحي والنهوض بالتنمية الفلاحية،كما يؤدي في حالة حسن استخدامه إلى رفع مستوى معيشة الفلاحين وزيادة مساهمة الدخل الفلاحي في تركيب الدخل الوطني والتقليل من درجة التبعية الغذائية والتخفيف من آثارها السلبية على النشاط الاقتصادي[1].

المطلب الثاني: طبيعة وأنواع الائتمان الفلاحي

الفرع الأول: طبيعة الائتمان الفلاحي

إن التمويل البنكي للقطاع الفلاحي يجب أن يراعي الخصائص الذاتية لهذا القطاع من حيث [2]:

- الطبيعة الاحتمالية و المتغيرة للإنتاج و الدخل و الأسعار: حيث تعتمد الحياة الفلاحية على معطيات وظواهر متغيرة و غير مؤكدة و تسيطر عليها عوامل خارجة عن إرادة الإنسان كالعوامل البيولوجية والطبيعية والمناخية مما يؤثر في حجم الإنتاج فلا يمكن تحديد حجم المحصول إلا عند تحققه، كذلك لا يمكن تحديد الدخل بدقة لصعوبة تحديد النفقات و الأسعار الفلاحية هذه الأخيرة التي تتوقف علي عرض إنتاجي غير مرن مما يهدد السيولة اللازمة لتمويل الإنتاج من ناحية و يدعم الطبيعة الاحتمالية من ناحية أخرى؛
- تفتيت الملكية و تعدد الاستغلالات الفلاحية إضافة إلى تعدد الأشكال القانونية للاستغلال و تنوع علاقات الإنتاج الفلاحي و التي تبدأ من مجرد الاستغلال إلي الإيجار بالمشاركة ثم الإيجار النقدي وبالطبع فان هذا يثير مشكلة تحديد المستفيد من الائتمان و ضمان القروض و نوعيتها؛

[1] محمد عبد العزيز عجيمة و مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 144.

[2] دلال بن سمينة، سياسة التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في ظل الاصلاحات الاقتصادية، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة بسكرة، 2006، ص 3.

- ❖ المستوى المتخلف من التكنولوجيا الفلاحية و ضرورة امتداد الائتمان الفلاحي إلى الملكية و المرافق الأساسية و تصنيع الريف؛
- ❖ ارتباط الائتمان الفلاحي بالسوق العالمية للتصدير.

الفرع الثاني: أنواع الائتمان الفلاحي

يتم تقسيم القروض الفلاحية حسب آجالها إلى ثلاث أقسام وهي كالتالي[1]:

أ- قروض القصيرة الأجل: هي قروض لا تزيد عن سنتين وهي الأكثر شيوعا، وهي بدورها تنقسم إلى ثلاث أقسام:

أ-1- القروض الزراعية القصيرة الأجل: هذه القروض تطلب في الغالب لتغطية عجز مؤقت ناتج عن عدم توازن أصول وخصوم المنشآت الفلاحية، ولذلك فهي قروض لا تتجاوز آجالها السنة، وهذه القروض إما تكون عينية ويطلق عليها اسم **قروض الحملة** أو نقدية وتسمى **بالقروض المختلفة**.

هدف هذه القروض هو ضمان السير العادي لدورة الإنتاج الاستغلالية الزراعية، ولا يمكن التوسع في النشاط عن طريق هذا التمويل.

أ-2- القروض العينية قصيرة الأجل: تقدم هذه القروض للفلاحين خلال موسم الحرث والبذور وجمع المحصول للزراعات الكبرى كالحبوب والتمور والبقوليات الجافة، وتكون هذه القروض في صورة بذور أو أسمدة أو وسائل للحرث ...الخ، وتقدمها في العادة **صناديق زراعية متخصصة**.

ورغم أن هذه القروض هي تدفق عيني إلا أنها تسجل على أنها قرض وهذا لأنها تسجل في حساب المستفيد بقرض نقدي بفائدة، ويسدد الفلاح قرضه في نهاية الأجل المحدد له بصيغتين إما نقدية أو عينية.

أ-3- القروض النقدية قصيرة الأجل أو القروض الموسمية: الهدف من هذه القروض تمويل بعض العمليات الزراعية كجمع الغلة أو عملية الحرث وتكون هذه العمليات حسب الفصل أو الموسم كجمع

[1] آدم بن مسعود، تمويل القطاع الفلاحي، الملتقى الدولي الثاني حول القطاع الفلاحي ومتطلبات تحقيق الأمن الغذائي بالدول العربية، جامعة المدية، الجزائر، ماي 2014، ص ص4-5.

الزيتون أو التمور...الخ، هذه العمليات تدفع الفلاح إلى طلب القرض بصفته النقدية لأنها تتطلب عدد كبير من العمال يجب دفع أجورهم وشراء بعض أدوات العمل الضرورية لجمع المحصول.

يمنح هذا الشكل من القروض من طرف مؤسسة مالية مختصة في تمويل القطاع الفلاحي كبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري، وكسابقتها لا تمنح لغاية التوسع في النشاط، وإنما لتمويل عمليات التسيير والإدارة فقط.

ب- قروض المتوسطة الأجل: وهي قروض تتراوح مدتها بين السنتين والست سنوات وهي تطلب من طرف الفلاحين وأصحاب الأراضي ورجال الأعمال للأغراض التالية:

- ❖ شراء الدواجن والمواشي ومناحل العسل ودود القز ...الخ؛
- ❖ شراء المكائن الزراعية كالمضخات والساحبات والحاصدات ووسائل النقل؛
- ❖ تغطية نفقات تحضير الأرض والمستلزمات الزراعية والأعمال البستانية.

ج- قروض طويلة الأجل: هي قروض الأكثر من ست سنوات في أجلها ولكن لا يجب أن تتجاوز 15 سنة وهي عادة ما تطلب للاستثمارات الجديدة أو تكون نتيجة طرح سياسة جديدة للدولة، ويمكن تلخيص أغراض هذا النوع من القروض في النقاط التالية:

- ❖ إنشاء بساتين جديدة، وإنشاء مشاريع زراعة النخيل وتصنيع التمور؛
- ❖ استصلاح وإحياء الأراضي الزراعية؛
- ❖ إنشاء الأبنية والمخازن والمستودعات وغرف التبريد وغيرها.

نلخص أنواع القروض الفلاحية في الجدول التالي:

جدول رقم (2–2):أنواع القروض الفلاحية

قرض فلاحية قصيرة الأجل	قروض فلاحية متوسطة وطويلة الأجل
تسمى فصلية وهي تمول بعض الحملات الزراعية،وهي قروض يتلقاها الفلاح من وكالات الجزائر كبنك الفلاحة والتنمية الريفية،والقروض القصيرة قروض لتمويل عمليات التسيير والإدارة فهي قروض الإنتاج البسيط هدفها هو عملية تكرار الإنتاج في الفترة القصيرة والقروض تدفع عموما لمدة تمتد من السنة الواحدة.	هي القروض التي يطلق عليها عمليات التمويل الفلاحي في الجزائر وتسمى قروض التجهيز والاستثمار هدفها تحقيق الإنتاج الموسع تتراوح مدتها من 5 إلى 7 سنوات مع الإمكان بالتأخير لثلاث أو خمس سنوات.

المصدر: حسينة عباسي، مرجع سابق، ص 36.

المطلب الثالث: ضمانات ومخاطر الائتمان الفلاحي

الفرع الأول: ضمانات الائتمان الفلاحي

تختلف الضمانات التي يقدمها الفلاح للبنك باختلاف مبلغ القرض و الغرض منه واجله ، فالضمان المقدم في حالة الائتمان القصير أو متوسط الأجل يمكن أن يكون في شكل ضمانات شخصية:كالكفالة مثلا أو في شكل رهن للآلات و المعدات و المواشي و المحاصيل الناتجة عن استخدام القروض، أما في حالة الائتمان طويل الأجل تطالب البنوك بضمانات اقوي زيادة في الأمان لذلك تطالب عادة برهن الأصول الثابتة: كالعقارات، الأراضي ،البناءات و السكنات الريفية.....الخ وبالإضافة إلى الضمانات الذكورة يبقي الائتمان بحاجة إلي سند قوي من طرف مؤسسات كبرى أو شركات تامين وهذه الضمانات عبارة عن ضمانات مكملة و أهمها: التأمين على الحياة و التأمين على الأخطار (الحرائق، المباني، العتاد....)[1].

الفرع الثاني: مخاطر الائتمان الفلاحي

ككل القروض الأخرى يعتبر خطر عدم التسديد هو أكبر مخاطر هذا القرض وعدم قدرة الفلاح على تعويض مبلغ القرض الذي منح له، وهذا الخطر موجود في جميع المراحل التي يمر بها القرض، بالإضافة إلى مجموعة من المخاطر التي ترتبط بطبيعة النشاط الفلاحي أو بالتسيير الداخلي للبنك ويمكن تقسيم تلك المخاطر إلى قسمين هما[2]:

أولا: المخاطر الداخلية: وهي مخاطر يمكن التحكم فيها من طرف البنك وهي مرتبطة بالتسيير الداخلي للبنك كمخاطر السيولة وعدم التقييم الجيد للمخاطر.

ثانيا: المخاطر الخارجية: وهي مخاطر لا يمكن التحكم فيها من طرف البنك، بعضها مرتبط بطبيعة النشاط الفلاحي الممول:

[1] دلال بن سمينة، مرجع سابق، ص ص 4،3.

[2] آدم بن مسعود، مرجع سابق، ص 5.

أ- خطر معدل الفائدة: وهذا إذا قدم البنك قرض فلاحي بمعدل فائدة أقل من معدل فائدة الشيء الممل من طرف البنك.

ب- خطر عدم السداد: وهذا الخطر كما ذكرنا من قبل هو أكبر المخاطر، ولذلك يجب على البنك تفادي منح قروض لفلاحين ليس لديهم حسابات لدى البنك، حتى يتفادى البنك عدم استرجاع قرضه.

ج- تأثير العوامل الطبيعية: يوجد خطر تأثير العوامل الجوية كالبرودة أو الفياضات والسيول أو العوامل البيولوجية كالآفات والحشرات والأمراض، هذه العوامل تؤثر على المحاصيل، وتسبب للفلاحين العديد من الخسائر، وهذا ما يزيد من أعباء اقتراضهم للأموال.

د- عدم مقدرة الفلاح على فرض أسعار ضامنة لتغطية تكاليف الإنتاج، ولأن المنتوجات الفلاحية هي منتوجات سريعة التلف فعليه أن يبيع المحصول بالسعر الجاري فور عرضه في السوق، ومع العرض الوافر أكيد سوف ينخفض السعر، وهذا قد يؤثر على قدرته على السداد.

هـ- طول الدورة الإنتاجية للنتاج الفلاحي يلزم بقاء القرض لفترة أطول مما يريدها البنك الساعي إلا تحقيق الدوران السريع لرأس المال ليعود عليه بأكبر فائدة ممكنة.

المطلب الرابع: مشاكل نظام التمويل البنكي للقطاع الفلاحي:

يواجه نظام التمويل البنكي للقطاع الفلاحي عدة مشاكل نذكر منها[1]:

الفرع الأول- القضية العقارية: وتنجر عنها عدة عقبات تقف أمام التمويل الفلاحي وذلك أن هذه القضية لم يحسم فيها بعد، فكثير من الفلاحين لا يمتلكون عقود ملكية لأراضيهم، فبالنسبة لسجل الأراضي نجد أنه من بين 1541 بلدية على المستوى الوطني هناك فقط 600 بلدية تمتلك هذا السجل، الأمر الذي كان يصعب معه تحديد حدود الأراضي العمومية وتمييزها عن الأراضي الخاصة (الملك)، مما يسمح بتحديد مساحة المستثمرات بدقة وبالتالي صعوبة تقديم العقود، وحتى بالنسبة للعقود التي وزعت عند تطبيق طريقة الانتفاع الدائم، فإن توزيعها أثار مشاكل عديدة، فقد عمدت الدولة إلى تقديم عقود

[1] دلال بن سمينة، مرجع سابق، ص 15.

للمستثمرات حسب التكوين الأولي، فشمل العقد كل المستثمرين الذين كانوا ينتمون إلى المستثمرة، إلا أن النزاعات التي كانت تنشب داخل المستثمرة الواحدة كانت سببا في إعادة تقسيم المستثمرات الجماعية إلى مستثمرات جماعية أصغر أو مستثمرات فردية وبالتالي فأي معنى يبقى للعقد الذي يجمع المستثمرين على الورق فقط بينما المستثمرة الواحدة قد أعيد تقسيمها ؟ وحين يطلب من الفلاح عقد يثبت ملكيته للأرض يسلم من طرف والي الولاية، ويصادق عليها الموثق، وأمام هذا المشكل، فإن معظم العقود المسلمة للبنك لا تحمل توقيع الموثق، الشيء الذي أعطى الفرصة لكثير من الفلاحين لبيع الأراضي دون إعطاء أدنى اعتبار لالتزاماتهم اتجاه البنك، وبالتالي فإن البنك لا يستطيع تقييد عملية البيع أمام العدالة لأنه لا يملك عقدا حقيقيا لملكية الأرض.

الفرع الثاني– عدم استقرار ملاك الأراضي: هذه الوضعية تشكل عائقا أمام البنك لاسترجاع أمواله حيث أننا نلاحظ تغيرا مستمرا لملاك الأراضي، إما بسبب الإفلاس، أو بسبب عمليات إرجاع الأراضي المؤممة إلى أصحابها (بموجب قانون 90–25) وهكذا يجد البنك نفسه عاجزا عن المطالبة بأمواله ومن أي مالك يطلبها .

الفرع الثالث– مشكل عدم تسديد القروض الممنوحة: يعتبر هذا المشكل من بين أخطر المشاكل التي يتعرض لها البنك حيث أن الفلاح المستفيد من القرض لا يحترم الآجال المحددة لتسيير القروض المستحقة بسبب المخاطر التي يتعرض لها النشاط الفلاحي بصفة عامة، إضافة إلى العيوب الهيكلية التي تعاني منها الفلاحة الجزائرية بصفة خاصة، مما يجعل الفلاح عاجزا عن تسديد ديونه، ويبقى البنك يتخبط في مشكل الديون الغير مسددة (بلغت الديون غير المسددة 27 مليار دينار جزائري سنة 1997).

الفرع الرابع– الوازع الديني: و يتمثل في الحرج الذي يجده الفلاح في التعامل مع القروض الربوية، حيث يلاقي هذا النظام نوعا من الاعتراض و عدم الاستجابة لمؤثراته الإغرائية من فئات عريضة من المدخرين والمستثمرين باعتبار أن هذه التقنيات التمويلية المعمول بها في البنوك التجارية هي نوع من المعاملات الربوية المحضورة شرعا.

المبحث الثالث: الاعتماد الايجاري كصيغة لتمويل القطاع الفلاحي

سنتطرق في هذا المبحث إلى تقنية القرض الايجاري كبديل لتمويل القطاع الفلاحي من خلال التعريف بهذه التقنية الحديثة نسبيا ومختلف مراحل سيره والمزايا والعيوب المتعلقة به، وما مدى مساهمته في تمويل القطاع الفلاحي.

المطلب الأول: ماهية الاعتماد الايجاري في الجزائر

ظهر عقد التمويل الايجار في الجزائر من خلال قانون النقد والقرض رقم 10/90 حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة "112" يعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق الشراء ولا سيما عمليات الاقتراض مع الايجار. إلا أنه لم تطبق هذه التقنية من طرف البنوك التجارية الجزائرية إلى غاية صدور الأمر 09/96 المؤرخ في 1996/01/10 الذي اعتبر الاعتماد الايجاري عملية تجارية ومالية، وتشجيعا على توجه المتعاملين الاقتصادين على هذه الصيغة التمويلية لتكوين أصول دائمة تم إصدار النص التنظيمي رقم 06/96 المؤرخ في 1996/07/03، والأمر 07/96 المؤرخ في 1996/10/22، المحددين لكيفية تكوين مؤسسات التمويل الايجاري و شروط حصولها على الاعتماد في الجزائر، مع تقديم حوافز جبائية خاصة لمؤسسات التمويل الإيجاري والبنوك أثناء تطبيقها لهذه الصيغة التمويلية[1].

الفرع الأول– تعريف الإعتماد الإيجاري:

القرض الإيجاري تقنية تمويلية أخرى مستنبطة من عملية إيجار كقرض مصرفي يتمثل في عملية كراء استثمارات ذات الاستعمال المهني من قبل مؤسسة مستأجرة تلتزم باستعمال الاستثمار للغرض الذي أعد من أجله والاحترام الكامل لبنود العقد، ويسمى بعدة تسميات منها الإيجار التمويلي، التمويل بالإيجار، الاعتماد الإيجاري[2].

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالقرض الإيجاري، ففي الوقت الذي نجد تعاريف قانونية نجد أخرى إقتصادية، وبينما وتركز بعضها على جوانب في قرض الإيجار تركز تعاريف أخرى على جوانب غيرها من

[1] المادة 110 من قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 1990/04/14، الجريدة الرسمية، العدد 16.

[2] هشام بن عزة، دور القرض الإيجاري في تمويل النؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في الإقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران الجزائر، 2012، ص67.

العملية، كما نجد تعاريف موسعة وأخرى محددة تجمع بينهما في كثير من الأحيان خصائص مشتركة تتعلق بالعملية ذاتها سواء في شكلها القانوني، أو بإعتبارها تقنية مالية أو مصرفية.

إلا أننا في بحثنا هذا ركزنا على تعريف المشرع الجزائري والذي عرفه في المادة الأولى من الأمر 96-09 المؤرخ في 1996/01/10 الاعتماد الإيجاري علي انه عملية تجارية ومالية منجزة بواسطة المصارف والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، تنجز عملية قرض الإيجار على أساس عقد الإيجار الذي يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر ويقع بالضرورة علي أصول منقولة أو عقارية ذات استعمال مهني أو علي المحلات التجارية أو المؤسسات الحرفية[1].

الفرع الثاني– خصائص الاعتماد الإيجاري:

بناءا على التعريف السابق تكمن أهم خصائص هذا الفن المالي في[2]:

- ❖ هو علاقة تمويلية مركبة بين ثلاث أطراف هم: المورد، المؤسسة المالية المتخصصة في الإئتمان الايجاري (المؤجر)، و المستأجر؛
- ❖ أنه ائتمان عيني و إنتاجي و ليس نقدي؛
- ❖ أنه ائتمان طويل ومتوسط الأجل،حيث تحدد مدة الائتمان حسب العمر الافتراضي للأجهزة وتتراوح بين 2-10 سنوات للمنقولات، و 15-20 سنة للعقارات.

الفرع الثالث– أنواع الإعتماد الإيجاري:

وعرفت المادة 2 من الأمر 96-09 نوعان أساسيان من قرض الإيجار و هما الإيجار المالي والإيجار التشغيلي، فتدعى عمليات قرض الإيجار بقرض الإيجار المالي في حالة ما إذا نص العقد على تحويل كل الحقوق و الالتزامات و المنافع و المخاطر المرتبطة بملكية الأصل (الصيانة، التأمين....) الممول لصالح المستأجر و العكس في حالة قرض الإيجار التشغيلي.

[1] شافية قرفي وريمة قرارية، الإعتماد الإيجاري كصيغة بديلة لتمويل القطاع الفلاحي في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول القطاع الفلاحي ومتطلبات تحقيق الأمن الغذائي بالدول العربية، جامعة سطيف، الجزائر، ماي 2014، ص7.

[2] شافية قرفي وريمة قرارية، مرجع سابق، ص ص 8-9.

إن صور الإعتماد الإيجاري تختلف باختلاف المعيار الذي ننظر به إلى هذه العملية فإذا ما نظرنا إلى العملية من حيث موضوعها ، فنجد:

- ❖ الإعتماد الإيجاري للأصول المنقولة :تجهيزات وعتاد وآلات ...المحلات التجارية.
- ❖ الإعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة (العقارات).

أما إذا نظرنا إلى العملية من حيث **جنسية الأطراف** وإقامته فهناك:

- ❖ الإعتماد الايجاري الوطني الشركة المؤجرة والمستأجر، (مقيمان في نفس البلد).
- ❖ الاعتماد الايجاري الدولي والذي يكون فيه إما الشركة المؤجرة أو المستأجر (غير مقيمان في نفس البلد).

أما إذا نظرنا إلى العملية من ناحية **إحالة الأخطار والمسؤوليات** إلى المستأجر فنجد:

- ❖ الاعتماد الايجاري المالي: يعتبر أكثر أنواع الاستئجار انتشارا، ويقتصر فيه دور الممول على وضع الالات والاجهزة تحت تصرف المؤسسة المستفيدة مقابل أقساط تأجيرها مع اختيار هذه الأخيرة شراء التجهيزات المؤجرة بقيمتها المتبقية[1]، والذي تحال فيه المسؤوليات والمخاطر والمنافع والمساوئ كلها، من الشركة المؤجرة إلى المستأجر.
- ❖ الاعتماد الايجاري العملي: وهو الذي لا تحال فيه تقريبا كل أو معظم المسؤوليات والمخاطر والمنافع والمساوئ إلى المستأجر أي هو استئجار خدمات الأصل دون أن ينتهي ذلك بتملكه كما هو الحال في النوع الآخر من التأجير ولاتكون عقود التأجير دائمية بل من حق المستأجر إنهاء عقد الإيجار قبل انتهاء مدته[2].

[1] محمد صالح الحناوي وأخرون، أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية، جامعة مصر العربية، 2000، ص 338.

[2] كنجو عبود كنجو وإبراهيم وهبي فهد، الإدارة المالية، دار المسيرة، الأردن، 1997، ص 58.

الجدول رقم (2–3): مقارنة بين الإيجار المالي و الإيجار التشغيلي.

عناصر المقارنة	الإيجار المالي	الإيجار التشغيلي
مدة العقد	مدة العقد طويلة تصل إلى مايقرب من العمر الافتراضي للأصل	مدة العقد قصيرة لاتتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين وعادة ماتجدد سنويا
مسؤولية تقادم الأصل	يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالاهتلاك أو التقادم	يتحمل المؤجر عدم صلاحية الأصل سواء بالاهتلاك أو التقادم
الصيانة و التأمين	المستأجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وكذا تكلفة التأمين عليه خلال فترة التعاقد	المؤجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وتكاليف التأمين عليه خلال فترة التعاقد ما لم ينص على غير ذلك
العلاقة بين المؤجر والمستأجر	تكون العلاقة بينهم معقدة ومتشابكة ولذلك تحتاج إلى قانون ينظم هذه العلاقة ويحافظ على حقوق كل طرف فيها وذلك بسبب طول فترة التعاقد والأهمية النسبية لقيمة العقد	العلاقة بين المؤجر والمستأجر تتسم بالسهولة ولاتثير مشاكل قانونية وذلك لقصر فترة التأجير
مآل الملكية	يكون للمستأجر حرية الإختيارات بين ثلاث بدائل في نهاية العقد: – أن يعيد الأصل إلى المؤجر – أن يعيد تأجير الأصل لمدة أخرى – شراء الأصل من المؤجر	لايجوز للمستأجر ملكية ولاشراء الأصل المستأجر في نهاية مدة العقد بل يرد الأصل محل التأجير إلى المؤجر مرة أخرى
نظام إلغاء العقد	لايجوز إلغاء عقد الإيجار خلال المدة المتفق عليها في العقد من قبل أحد طرفي العقد ولكن لابد من اتفاق الطرفين	يجوز إلغاء عقد الإيجار من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد وفي هذه الحالة يلتزم المستأجر بسداد الإيجار عن فترة استغلال الأصل مع تطبيق ماقد يكون متفقا عليه في مثل هذه الحالات

المصدر: سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع الفنية، بيروت، لبنان، 2000، ص83.

المطلب الثاني: مراحل سير عملية الاعتماد الايجاري

تمر عملية التمويل بالايجار بثلاثة مراحل[1]:

المرحلة الأولى: إنجاز عملية الشراء وفي أغلب الأحيان، يجري الشراء ليس بهدف الشراء فقط ولكن شراء الأصل من أجل تأجيره فيما بعد وهذا بتدخل ثلاثة أطراف، حيث تشتري مؤسسة القرض الايجاري الأصل من المورد لتؤجره إلى المستأجر.

المرحلة الثانية: تأجير الأصل تطبيقا للأحكام المرتبطة بالقرض الايجاري، يسلم المؤجر للمستأجر الأصل الذي يريد تأجيره، فيمكنه من حيازته بسهولة خلال مدة التأجير ويمنحه ضمانا ضد المشاكل الناجمة عن حيازة الأصل المؤجر، وبالمقابل لايوجد أي ضمان من طرف المستأجر لتأمين استعمال الأصل فيما بعد.

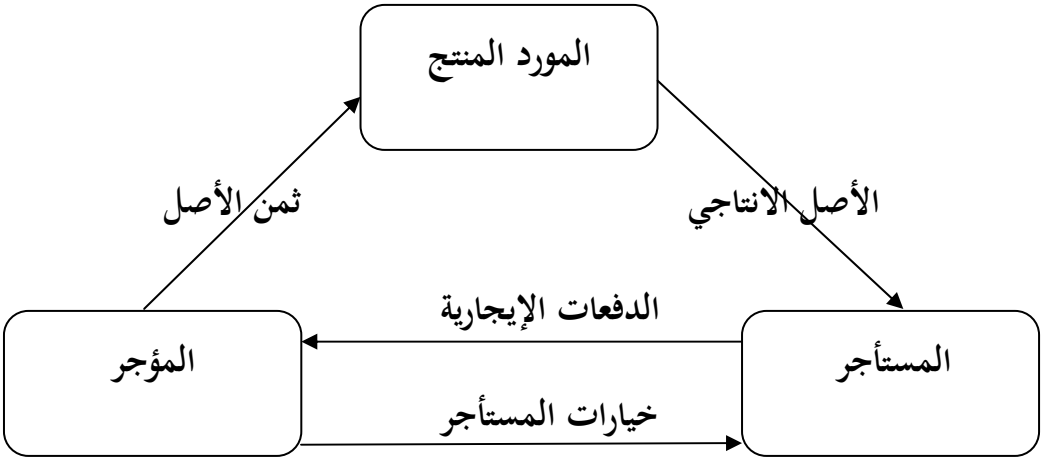
المرحلة الثالثة: انقضاء عملية القرض الايجاري وتدعى بمرحلة الخيار بحيث في نهاية مدة التأجير المقدرة في العقد يجد المستأجر نفسه أمام ثلاث خيارات:

- ❖ رفع خيار الشراء المنصوص عليه في العقد مقابل دفع القيمة المتبقية المالية للمؤجر وتمثل عادة 1% إلى 6% من سعر الشراء، وبالتالي اكتساب الأصل والتمتع بالملكية التامة.
- ❖ طلب تجديد العقد والتفاوض مع المؤجر لتسديد أقساط أقل من الأقساط المدفوعة سابقا بالنظر إلى القيمة المتبقية للأصل.
- ❖ إعادة الأصل إلى المؤجر الذي بدوره يبحث عن مستأجر آخر أو يبيع الأصل في سوق التجهيزات المستعملة أو حتى إعادته إلى المورد بعد موافقة هذا الأخير.

ويمكن إظهار سير عملية القرض الايجاري حسب الأطراف المشاركة في العملية من خلال الشكل التالي:

[1] عاشور كتوش، التمويل بالائتمان الإيجاري، الإكتتاب في عقوده وتقييمه، دراسة حالة الجزائر، جامعة الشلف، الجزائر، ص 6.

الشكل (2-2): نشوء عملية الاعتماد الايجاري بين ثلاثة أطراف: المستأجر، المؤجر والمورد.



المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، إقتصاديات الإئتمان المصرفي، الطبعة 2، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000، ص 433.

المطلب الثالث:مزايا وعيوب التمويل بالإعتماد الإيجاري

الفرع الأول: مزايا الإعتماد الإيجاري

يمكن أن يحقق هذا النوع من التمويل عدة مزايا لكل من البنك و القطاع الفلاحي أهمها[1]:

- ❖ الدفع المتدرج و التنازلي للأقساط يحقق للوحدات الإنتاجية مرونة و يسر في التسديد؛
- ❖ مواجهة نقص رؤوس الأموال، خاصة بالنسبة للوحدات التي استنفذت قدرتها الاقتراضية وتوفير التمويل الكامل بنسبة 100% بعكس الائتمان التقليدي الذي يوفره بنسبة 80%؛
- ❖ مرونة توزيع الموارد المالية و تخصيصها و الاستفادة منها؛
- ❖ توفير الموارد المالية احتفاظ الوحدات الإنتاجية باستقلالها المالي؛
- ❖ يعطي ضمان قوي للبنوك من خلال إمتلاكها للأصل المؤجر عكس الائتمان التقليدي؛
- ❖ إيجاد توظيف للادخار على أساس العائد الحقيقي(الدخل) وليس العائد الافتراضي (سعر الفائدة)؛

[1] دلال بن سمينة، مرجع سابق، ص 18.

- ❖ توثيق العلاقة بين المؤسسات المالية و الوحدات المستأجرة و كذا المؤسسات المنتجة للآلات؛
- ❖ لا يخضع المؤجر عند الاتفاق على الايجار للقواعد الخاصة بالفوائد والعمولات التي تخضع لها البنوك التجارية عند منح القرض، لذلك يجوز الاتفاق على أن تكون الفوائد أو العمولات تزيد عن الحد الأقصى المقرر من البنك المركزي[1].

الفرع الثاني: عيوب الإيجار المالي:

تنحصر أهم العيوب التي تكتنف عملية التمويل بواسطة قرض الإيجار في النقاط التالية[2]:

- ❖ بالرغم من أهمية استعمال قرض الإيجار كوسيلة لتمويل احتياجات المؤسسة الاستثمارية، إلا أنه لايزال يتميز بالتكلفة المرتفعة من حيث معدلات الفائدة المطبقة عليه، مقارنة بأسعار الفائدة على القروض التقليدية؛
- ❖ عدم التزام المؤسسة المستأجرة بالدفع عند حلول الآجال المحددة، مما قد يؤدي إلى زيادة مخاطر عدم التسديد بالنسبة للمؤجر وفي نفس الوقت ارتفاع تكاليف التأخر عن التسديد في الآجال المحددة بالإضافة إلى قلة شركات التأمين التي تقوم بتأمين مثل هذه المخاطر؛
- ❖ قد يؤدي فقدان أو تلف الأصل أو المواد المستأجرة نتيجة سوء الاستعمال في الموقع إلى تحمل المؤسسة لتكاليف مالية جديدة قد لا تؤخذ في الحسبان من قبل المؤجر؛
- ❖ لا يسمح قرض الايجار المالي للمؤسسة المستأجرة بإدخال اي تحسينات على الاصول المستأجرة لأن ملكيتها تعود للمؤجر[3]؛
- ❖ إمكانية الوقوع في مشكل التقادم خاصة اذا كانت مدة العقد طويلة الاجل لأن المستأجر قد يستمر في تسديد دفعات الايجار دون الاستفادة من هذه الاصول نظرا لانها غير صالحة للاستخدام واهدافها تخص الاصول التي تشهد تطورات سريعة مثلا المعدات التكنولوجية والرقمية.

[1] بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 32.

[2] جلال حمري، مختلف مصادر تمويل المؤسسة الاقتصادية، منتدى علوم التسيير والتجارة، شبكة طلبة الجزائر، أم البواقي، الجزائر، ص25.

[3] علي حنفي، المدخل إلى الإدارة المالية، التحليل المالي واقتصاديات الاستثمار والتمويل، دار الكتاب الحديثة، 2008، ص 180.

المطلب الرابع: مساهمة الاعتماد الايجاري في تقليل من حدة مشكل التمويل في القطاع الفلاحي

يعود النجاح الكبير الذي حقّقه الاعتماد الإيجاري إلى المزايا والفوائد التي توفّرها هذه التقنية التمويلية لكلّ الأطراف المشاركة فيها وهي المؤسسة المؤجرة، المؤسسة المستأجرة ومورد العتاد المؤجر، ويساهم كذلك هذا النمط التمويلي في تنمية وتطوير الاقتصاد، كما يساعد كذلك المؤسسات على التأقلم مع التطور التقني والتكنولوجي، بحيث تستطيع اكتساب عتاد حديث وفعال بدون أن تضطر إلى استخدام مبالغ ضخمة من مواردها .يمكن أن يحقق هذا النوع من التمويل عدة مزايا لكل من البنك والقطاع الفلاحي أهمها:

الفرع الأول– الحصول على تمويل كامل: إن الضمان الذي يمثّله امتلاك الأصل المنقول أو العقاري من طرف المؤسسة المؤجرة والموضوع تحت تصرف المؤسسة المستأجرة (الفلاح أو المستثمرة الفلاحية)، يمثّل أكبر عنصر ساهم في نجاح هذه العملية، وهذا الامتلاك يفسر التمويل بنسبة % 100 للاستثمار مع احتساب كلّ الرسوم(TTC) على عكس القرض البنكي الكلاسيكي الذي يتطّلب مساهمة مبدئية من طرف الزبون بقيمة 20% إلى 30% وكذلك فإن القرض التقليدي لا يشمل أبداً الرسم على القيمة المضاف (TVA) ولهذا السبب، فإن العديد من الفلاحين والمستثمرات الفلاحية التي تفتقد إلى التمويل الذاتي لتسديد المساهمة المطلوبة منها، أو التي لا تتوّفر على أموال خاصة أو ضمانات كافية للاستفادة من التمويل البنكي التقليدي، تجد حلاّ في استخدام تقنية القرض الإيجاري. وبالتالي مواجهة نقص رؤوس الأموال، خاصة بالنسبة للوحدات التي استنفذت قدرتها الاقتراضية و توفير التمويل الكامل بنسبة 100% بعكس الائتمان التقليدي الذي يوفره بنسبة 80%[1].

الفرع الثاني– السرعة في الحصول على التمويل :إن كون مؤسسات القرض الإيجاري متخصصة في مجال تمويل الحصول على عتاد إنتاجي أو عقارات ذات استخدام مهني، يجعلها على دراية كاملة بأسواق تلك الأصول، بالإضافة إلى بقاء ملكية هذه الأصول تابعة لها؛ والذي يشكل ضمانا أساسيا بالنّسبة لها فإن كل ذلك يجعل من ردها على طلبات التمويل يتم بسرعة أكبر من الرد على طلبات

[1] شافية قرفي وريمة قرارية، مرجع سابق، ص 11.

الحصول على تسهيلات بنكية عادية .إن زيادة الخطر المتعلّق بالمؤسسات بالنسبة للبنوك جعل من الخبراء الماليين يطورون طرقًا حديثة لتقدير وتقييم الخطر منية على الخصائص المتعلقة بالأصل الممول وليس بنوعية الإمضاء (نوع الزبون)، هذا الأصل الذي يمثّل ضماناً بالنّسبة للمؤسسة المؤجرة. وبالتّالي في حالة عجز المؤسسة عن الوفاء بالتزاماتها، فإن المؤسسة المؤجرة تلجأ لبيع الأصل أو لإعادة تأجيره لمؤسسة أخرى، والإيراد المحصل يساهم في تغطية الإيجارات التي لم تحصل.

وعليه فإن الأمان المرتبط بملكية الأصل يفوق درجة الثقة و الأمان التي يحصل عليها البنك الذي يقدم قروضا عادية حتّى لو كان هذا الأخير يمتلك ضمانا حقيقيا كبعض العقارات أو العتاد والتي يصعب التصرف فيها[1].

الفرع الثالث– التخلّص من قيود الاقتراض وتوفير الأموال لاستخدامات أخرى: فعلى عكس الاقتراض بغرض شراء أصل ما، فإن استئجار الأصل لا يعطي الحق للمؤجر في أن يضع قيودا على قرارات الإدارة بشان الحصول على قروض مستقبلية، أو بشأن إجراء توزيع أرباح أو استثمار المزيد في أصول ثابتة، ويرجع هذا بالطبع إلى أنه في حالة الإفلاس، يظلّ من حق المؤسسة المؤجرة استرداد الأصل. كما أن هناك مزايا تتمثل في:

- ❖ الدفع المتدرج و التنازلي للأقساط يحقق للوحدات الإنتاجية مرونة و يسر في التسديد؛
- ❖ مرونة توزيع الموارد المالية و تخصيصها و الاستفادة منها؛
- ❖ توفير الموارد المالية احتفاظ الوحدات الإنتاجية باستقلالها المالي؛
- ❖ يعطي ضمان قوي للبنوك من خلال امتلاكها للأصل المؤجر عكس الائتمان التقليدي؛
- ❖ إيجاد توظيف للادخار علي أساس العائد الحقيقي(الدخل) وليس العائد الافتراضي (سعر الفائدة)؛
- ❖ وثيق العلاقة بين المؤسسات المالية و الوحدات المستأجرة و كذا المؤسسات المنتجة للآلات.

الفرع الرابع– الاستفادة من بعض الميزات الضريبية: هناك تحفيزات ضريبية في هذا المجال نذكر منها آخرها والمتمثلة فيما تضمنه قانون المالية لسنة 2003 حيث منح مزايا ضريبية وجمركية عندما

[1] شافية قرفي وريمة قرارية، مرجع سابق، ص 12.

يكون التجهيز خاص بالاستثمار ومقتنى بأسلوب التأجير التمويلي عبر مرق (promoteur) مستفيد من هذه المزايا.

خاتمة الفصل الثاني:

لقد تناولنا في هذا الفصل طرق التمويل في القطاع الفلاحي من خلال التمويل عن طريق الدعم والتمويل عن طريق الاقتراض، كما تطرقنا إلى تقنية القرض الايجاري كصيغة لتمويل هذا القطاع من خلال الإلمام بمختلف جوانب هذا النوع من التمويل، ووصلنا إلى أن مشكلة القطاع الفلاحي لا تتمثل في الدعم الفلاحي بل تتمثل في المشكل التنظيمي.

الفصل الثالث:
آليات التمويل الرهني
-حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -

مقدمة الفصل:

بعد تناولنا في الجانب النظري المفاهيم الأساسية لتطور القطاع الفلاحي وطرق تمويله من خلال إبراز أهم السياسات منذ الاستقلال والمشاكل التنظيمية والتمويلية المتعلقة بها، فإنه من الواجب القيام بدراسة تطبيقية نبرز من خلاله السياسات المختلفة لدعم الفلاحة في منطقة المدية وكيفية تنفيذها بطرق تتماشى وقدرات المنطقة، ولقد شهد الفصل إبراز المشاكل التي واجهت الدعم ومن ثم إقتراح بعض الحلول كما شملت الدراسة أيضا طلب الاعتماد الايجاري من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وتمثلت مباحثه كمايلي:

- ❖ المبحث الأول: ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمدية؛
- ❖ المبحث الثاني: دعم القطاع الفلاحة لولاية المدية؛
- ❖ المبحث الثالث: دراسة طلب الاعتماد الايجاري من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الأول: ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR .

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك التجارية الجزائرية، حيث يتخذ شكل شركة ذات أسهم تعود ملكيته للقطاع العمومي.

المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفي:

الفرع الأول: نشأة البنك.

تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 13 مارس 1982 الموافق ل 17 جمادى الأولى 1402 بمقتضى المرسوم رقم 82-162 بمهمة تطوير القطاع الفلاحي وترقية القطاع الريفي وفي الحقيقة كان تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية" هو بنك تجاري يقوم بجمع الودائع سواء طويلة أو متوسطة الأجل بهدف تكوين رأسمال ثابت".

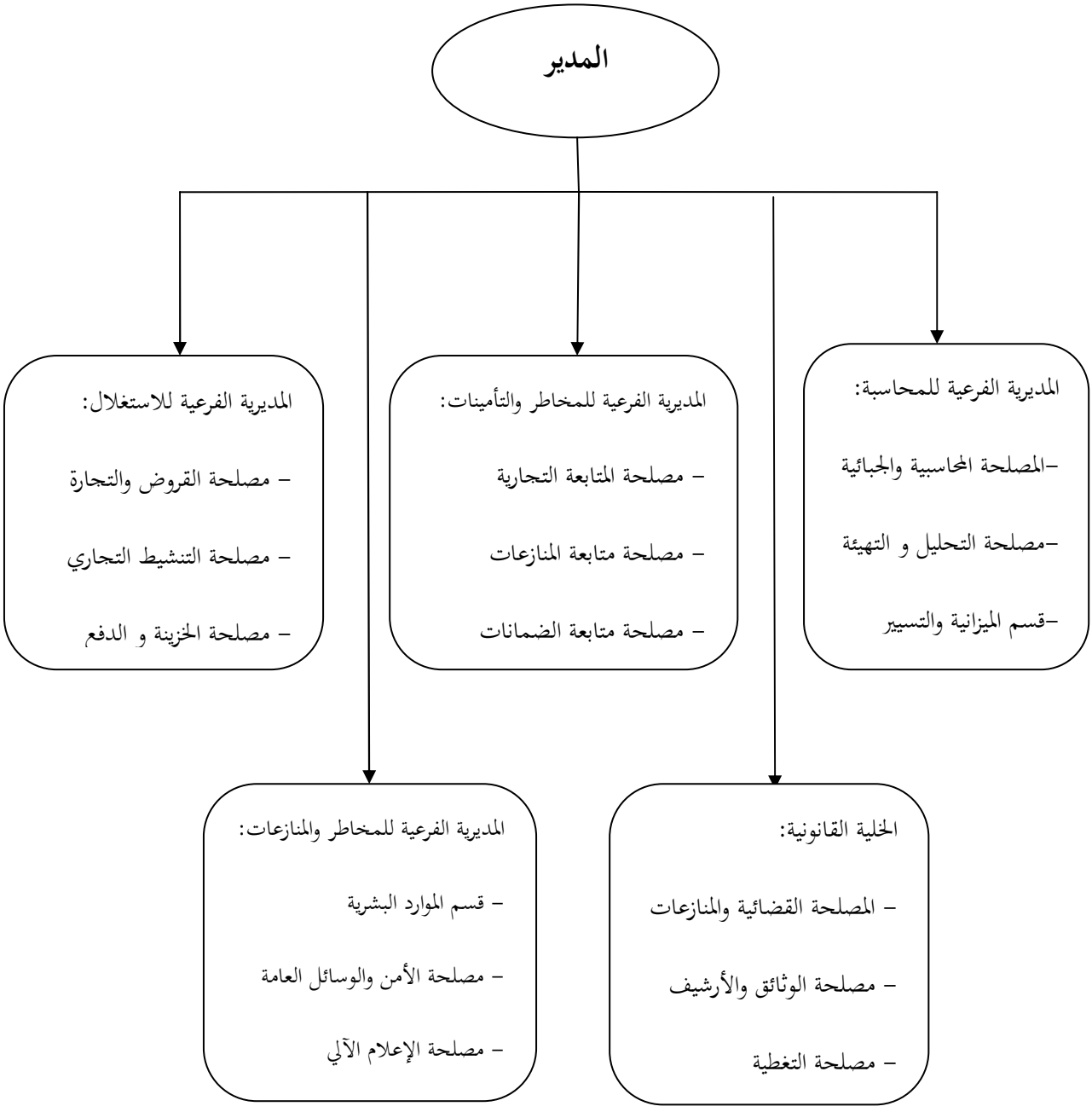
انطلق العمل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية برأسمال قدره مليار دينار، متكون من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري BNA ، وأصبح في سنة 2000 يحتضن 286 وكالة و31 مديرية جهوية، وفي سنة 2003 بلغت 300 وكالة وعدد المديريات الجهوية 42، ويقوم بتشغيل حوالي 700 عامل من بين إطار وموظف، ونظرا لكثافة الشبكة وأهمية تشكيلته البشرية، صنف بنك Badr من طرف مجلة" قاموس البنك "في المركز الأول من ترتيب البنوك الجزائرية، ويحتل البنك كذلك المركز 688 في الترتيب العالمي ما بين 4100 بنك مصنف[1].

يعتبر بنك الفلاحة و التنمية الريفية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لكنه يخضع لوصاية وزارة المالية، كما يعتبر أداة للتخطيط المالي بحيث يساعد على تنفيذ المخططات والبرامج المقررة لتحقيق الأهداف المرسومة لاسيما ما يتعلق بدفع إنتاجها في إطار إنجاز مخططات التنمية الريفية والفلاحية.

[1]- وثائق داخلية للمؤسسة.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

الشكل رقم (3-1) الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR



المصدر: وثائق داخلية للمؤسسة.

المطلب الثاني: مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية:

تتمثل مهمة بنك الفلاحة و التنمية الريفية في تنفيذ جميع العمليات المصرفية و الاعتمادات المالية على أشكالها و منح القروض و المساعدات من أجل تنمية مجموع قطاعات الأعمال (خاصة الفلاحة والتنمية الريفية)، كما عمل بنك الفلاحة و التنمية الريفية و لأجل تعزيز مكانته التنافسية و التوجه الاقتصادي الجديدللدولة و سياستها بصفة عامة بوضع مخطط استراتيجي شرع في تطبيقه مع بداية العقد الأول من القرن الحادي و العشرين ملخصة أهم محاوره في[1]:

- ❖ عصرنة البنك (تقوية تنافسية).
- ❖ احترافية العاملين.
- ❖ تحسين العلاقات مع الأطراف الأخرى.
- ❖ تطهير وتحسين الوظيفة المالية.

وتتمثل وظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيما يلي:

- ❖ بنك الودائع:

يقبل الودائع الجارية أو لأجل من أي شخص طبيعي أو معنوي يقرض الأموال بآجال مختلفة.

- ❖ بنك التنمية:

يمنح قروضا متوسطة الأجل تستهدف تكوين أو تجديد رأسمال ثابت.

- ❖ **من خلال ما سبق فيما يخص بنك BADR نستنتج أن:**

- بنك BADR هو بنك فلاحي بالدرجة الأولى.
- هو بنك شامل و عالمي يتدخل في تمويل كل القطاعات الاقتصادية.
- يقوم بالعمليات البنكية و في الوقت الحقيقي وعن بعد.
- إمكانية فحص الزبائن عن بعد لحساباتهم الشخصية.
- الشبكة الاكثر كثافة.

[1] وثائق داخلية للمؤسسة.

المطلب الثالث: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

باعتبار بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنك تجاري يسعى لتحقيق الأرباح من جهة كما أنه يسعى لتحقيق أهداف اقتصادية عامة في مقدمتها دفع التنمية والقطاع الفلاحي من جهة أخرى، ومن أهدافه ما يلي[1]:

- ❖ تلقى الفلاحة حصة الأسد في اهتمامات بنك بدر حاصة بعد الإصلاح الأخير والذي أعاد التوجيهات إلى إعادة التمركز الاستراتيجي للبنك وأعطى الأولوية لتمويل التنمية الفلاحية والريفية فأصبح البنك يهدف إلى زيادة الاستثمارات في المجال الفلاحي، مع تطوير المنتجات الغذائية، وكذلك مساعدة الفلاح على تصدير منتوجه خارج حدود الوطن.
- ❖ يعمل البنك على تحسين الخدمات المقدمة للعملاء، وذلك في ظل المنافسة بين البنوك، خاصة بعد الانفتاح الذي عرفه الاقتصاد الجزائري، وكذا الخصخصة.
- ❖ يرمي البنك على إيجاد سياسة تكون أكثر فعالية في جميع الموارد.
- ❖ يهدف البنك على ضمان التكوين الجيد للعاملين من أجل الحصول على خدمات أفضل وتسيير أحسن.
- ❖ يسعى البنك إلى تطوير الأرياف وتحسين ظروف العمل فيها وفقا لمخططات التنمية، خاصة بعد العشرية السوداء التي سببت النزوح الريفي.
- ❖ من خلال ما سبق نلاحظ أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية موجه بالدرجة الأولى للدعم الفلاحي بعد إعادة التمركز الاستراتيجي له.

[1] وثائق داخلية للمؤسسة.

المطلب الرابع: أنواع القروض المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

هناك نوعين من القروض المتداولة[1]:

الفرع الأول– القروض المتوسطة الأجل:

أولا– القروض الكلاسيكية: ويكون هذا القرض بين طرفين (الوكالة، المقترض) وسقف منح القرض بالنسبة للبنك هو أقل أو يساوي 5000000 دج ونسبة المساهمة الشخصية 30 % ونسبة مساهمة البنك 70 % (يجب أن تكون 70 % ≤ 5000000 **دج)**، وهذا بعد تقديم المقترض المشروع موضوع الطلب إلى الوكالة التي تطلب منه تقديم وثائق إدارية منها:

- ❖ دراسة تقديرية إقتصادية للمشروع.
- ❖ تقديم طلب القرض.
- ❖ تقديم ميزانية للمشروع تقديرية ممتدة لمدة القرض.
- ❖ عقد ملكية أو إيجار لمساحة أرضية.

ويتم دراسة الملف المقدم من طرف لجنة الوكالة المكونة من المدير، رئيس قسم مصلحة القروض، مسؤول على الزبائن، ثم يقدم الملف للفرع الرئيسي بالمدية الذي يقوم بدراسة ثانية من طرف اللجنة التابعة لها والمكونة من مدير بنك الفلاحة والتنمية الريفية، نائب المدير للإستغلال، نائب المدير المكلف بمتابعة مخاطر القروض، نائب مدير مكلف بالمحاسبة.

وفي الأخير تتم الموافقة أو عدم الموافقة على المشروع من طرف اللجنة بالأغلبية ونفس الدراسة ونفس الملف بالنسبة للأنواع الأخرى من القروض.

ثانيا– القروض المدعمة من طرف الدولة، وهي ثلاثة أنواع:

- ❖ ANSEJ : **تشغيل الشباب**.
- ❖ CNAC : **دعم البطالين**.

[1]- وثائق داخلية للمؤسسة.

❖ ANGEM : **تسيير القرض المصغر**.

ويكون هذا القرض بين ثلاثة أطراف وهي: المقترض، البنك، الدولة ونسبة مساهمة البنك فيه 70 % ومساهمة الدولة 29 % أما المقترض 1% ونسبة مساهمة الدولة أكبر من مساهمة المقترض، وطريقة التمويل بدون TVA بالنسبة لـ ANSEJ و CNAC ماعدا ANGEM، نسبة الفائدة هي 5.25 % بالنسبة للنوع الأول والثاني يتم إعادة القرض فيه بنسبة 20 % فقط للدولة ولأنه مدعم بنسبة 80 % وذلك بدون سعر فائدة يبدأ المقترض بإعادة القرض أولا للبنك ثم الدولة[1].

ثالثا– القرض الإيجاري: وهو قرض متوسط الأجل لمدة خمس سنوات على الأكثر وهو موجه خصيصا للفلاحين لاقتناء العتاد الفلاحي ويكون بين ثلاثة أطراف (البنك، الدولة، المقترض).

نسبة مساهمة البنك فيه هي 60 % والباقي مقسم بين الدولة والمقترض، وعادة ماتكون نسبة مساهمة الدولة 30 % ونسبة مساهمة المقترض 10 % .

الفرع الثاني– القروض قصيرة الأجل: وهي قروض تكون لمدة أقل من سنة وبين طرفين (البنك، المقترض) وهذا بفضل ضمانات مقدمة من طرف البنك بنسبة 1 % و 5%.

❖ 1% نسبة المشاركة في المشروع، وهي تقتطع من أموال المقترض ووضعها في البنك.

❖ 5% نسبة حسن تنفيذ المشروع.

وفي حالة عدم المشاركة في المشروع أو الإنتهاء من المشروع يتم المطالبة برفع اليد عن هذه النسب وهي نوعان:

❖ قرض الحملات crédit compagne.

❖ قرض الرفيق.

وهي قروض خاصة بالفلاحين مدتها سنة وبدون فائدة وإذا تجاوزت السنة والمقترض لم يرجع القرض يطالب بدفعه مع الفائدة.

[1] وثائق داخلية للمؤسسة.

من خلال ماتم عرضه نجد أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية فتح فروع له في ولاية المدية ذات الطابع الفلاحي وساعد العديد من المقترضين بإنشاء مشاريعهم وتنميتها من خلال مايقدمه من خدمات مالية.

المبحث الثاني: دعم القطاع الفلاحي لولاية المدية

سنتطرق في هذا المبحث إلى تقديم القطاع الفلاحي لولاية المدية وتوضيح طرق الدعم وكذا شروط الحصول عليه، وفي الأخير آثار هذا الدعم.

المطلب الأول: تقديم القطاع الفلاحي لولاية المدية

الفرع الأول: مميزات ولاية المدية

تقع ولاية المدية في الأطلس التلي على بعد 88 كلم تقريبا جنوب الجزائر العاصمة، وتتربع على مساحة قدرها 877595 هكتار أي ما يقارب 8700 كلم^2 وعلى ارتفاع 900 م من سطح البحر وتشترك ولاية المدية في الحدود مع العديد من ولايات الوسط[1]:

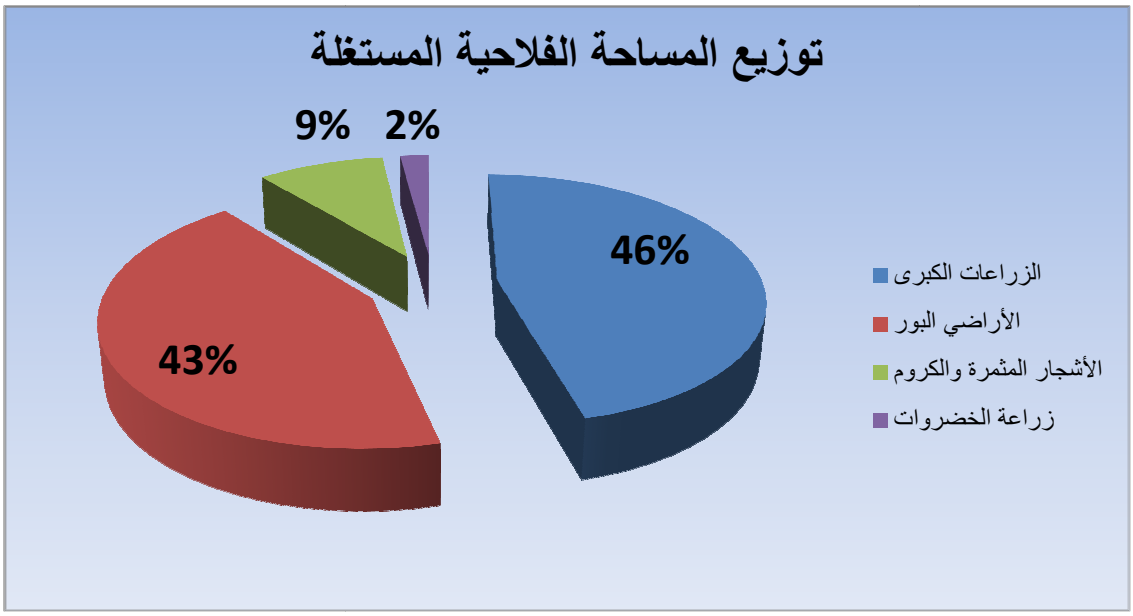
من الشمال ولاية البليدة و من الجنوب ولاية الجلفة ومن الشرق ولايتي المسيلة والبويرة ومن الغرب ولايتي عين الدفلى وتيسمسيلت.

حيث تتميز المدية بطابع فلاحي رعوي وغابي، وتقدر المساحة التابعة للقطاع الفلاحي إجمالا بـ: 773541 هكتار أي ما يعادل 88% من مساحة الولاية منها 338359 هكتار مساحة فلاحية مستغلة(SAU)، و9892 هكتار من الأراضي المسقية.

[1] مديرية المصالح الفلاحية، فرص الاستثمار الفلاحي في ولاية المدية، 2016/05/14.

وتنقسم المساحة الفلاحية المستغلة كما يلي:

الشكل رقم (3–2): توزيع المساحة الفلاحية المستغلة



المصدر: من إعداد الطالبين، بناءا على معطيات مديرية المصالح الفلاحية بالمدية.

ويختلف نمط الزراعة من منطقة لأخرى حيث تحتوي ولاية المدية ثلاثة مناطق وهي:

- المنطقة الشمالية الجبلية: أين تتمركز بالخصوص زراعة الأشجار المثمرة والكروم وتربية الأبقار.
- المنطقة السهلية الداخلية: متعددة الزراعات وبالأخص زراعة المحاصيل الكبرى وتربية الدواجن.
- المنطقة السهبية الرعوية: تتميز بتربية الأغنام مع زراعة الحبوب.

ويعد القطاع من بين أهم القطاعات الاقتصادية في الولاية لكونه يساهم في تشغيل أكثر 60٪ من الطبقة العاملة.

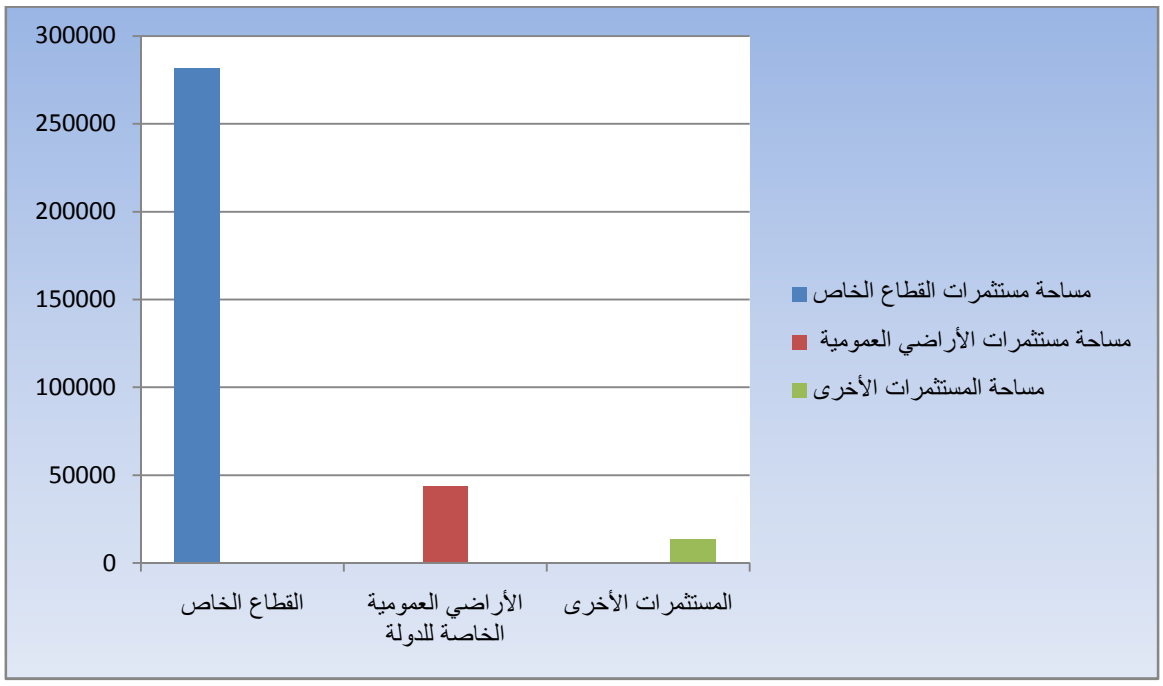
أما الطابع القانوني للأراضي الفلاحية يبين هيمنة القطاع الخاص بـ34731 مستثمرة تغطي مساحة 281830 هكتار (أي 84٪ من الأراضي الصالحة للزراعة) و2455 مستثمرة تشغل الأراضي العمومية الخاصة بالدولة بمساحة 43462 هكتار (أي 13٪ من مجموع الأراضي الصالحة للزراعة) والمساحة

المتبقية من الأراضي الفلاحية المستغلة 13067 هكتار مقسمة مابين مستثمرات فلاحية جماعية وفردية والمزارع النموذجية.

يمكن توضيح هذا التوزيع للمستثمرات الفلاحية حسب الآتي:

الشكل رقم(3–3): توزيع المستثمرات الفلاحية في ولاية المدية

الوحدة: 1 هكتار



المصدر: من إعداد الطالبين، بناءا على معطيات مديرية المصالح الفلاحية بالمدية.

إن ولاية المدية تمتلك قدرات إنتاجية مهمة تؤهلها بجدارة لتكون قاعدة لجملة من الاستثمارات التي بإمكانها رفع القطاع الفلاحي والصناعة الفلاحية لمراتب أهم مما هي عليه.

الفرع الثاني: مديرية المصالح الفلاحية لولاية المدية

تعتبر مديرية المصالح الفلاحية الإدارة الأولى المسؤولة على كل نشاطات القطاع الفلاحي، وهي تحت وصاية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

أولا: المصالح المكونة لمديرية المصالح الفلاحية لولاية المدية

تكون المديرية من خمسة مصالح وهي:

1- مصلحة الإدارة والوسائل.

2- مصلحة التفتيش البيطرية.

3- مصلحة تنظيم الإنتاج الفلاحي والدعم التقني.

4- مصلحة الإحصائيات والحسابات الإقتصادية.

5- مصلحة التهيئة الريفية وترقية الاستثمار.

ثانيا: المهام الرئيسية لمديرية المصالح الفلاحية لولاية المدية

تتمثل المهام الرئيسية لمديرية المصالح الفلاحية لولاية المدية في ما يلي:

- ❖ التنسيق بين مختلف المصالح والفروع الفلاحية على مستوى الدوائر.
- ❖ السهر على تطبيق برامج التنمية المسطرة.
- ❖ الحفاظ على العقار الفلاحي.
- ❖ المساهمة في المشاريع الفلاحية.

كما تكمن أهداف هذه الأخيرة في إيصال جميع المتطلبات والتقنيات إلى الفلاحين كما تقوم بالتوعية والإرشاد من أجل إنعاش القطاع الفلاحي وتطويره، حيث أنها مكلفة بدراسة وتحقيق الهياكل الأساسية للخدمات الفلاحية والريفية وتساعد على تطبيق المخططات الخاصة بالتنمية الفلاحية والريفية في آن

واحد، كما يتفرع نشاط المديرية عبر كامل تراب الولاية بالتنسيق مع الغرفة الفلاحية بالولاية وهذا قصد معالجة القضايا التي تهم الفلاحين وفقا للمخططات التنموية التي تمنحها الدولة.

الفرع الثالث: القدرات الفلاحية لولاية المدية

* **يتميز الإنتاج النباتي للولاية بـ [1]:**

1- المحاصيل الكبرى: تحتل زراعة المحاصيل الكبرى في ولاية المدية المرتبة الأولى من حيث المساحة التي تشغلها والتي تتوزع حسب الشعب كمايلي:

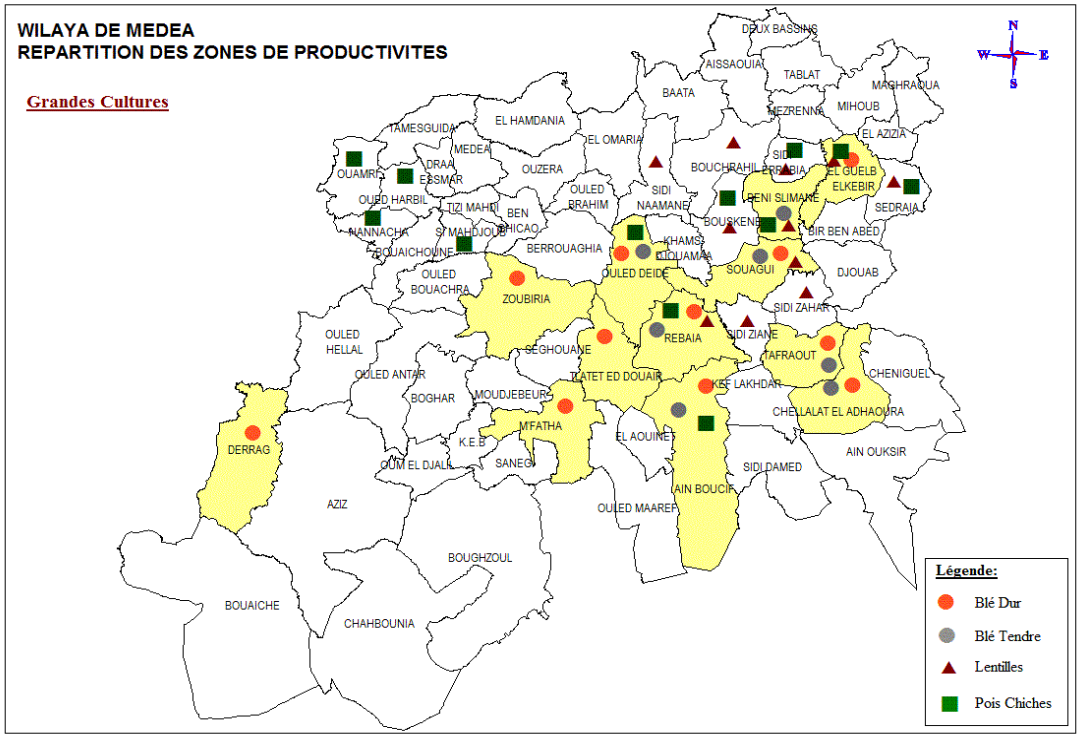
- الحبوب: بمعدل مساحة يقدر بـ 120000 هكتار.
- الأعلاف: بمعدل مساحة يفوق 32000 هكتار.
- البقول الجافة: بمعدل مساحة يقدر بـ 2200 هكتار.

تتواجد زراعة المحاصيل الكبرى وخاصة الحبوب في مجمل بلديات الولاية، ولكن تتركز بنسبة أكبر في المنطقة الوسطى الشرقية من الولاية.

بالنسبة لشعبة الحبوب يقدر معدل الإنتاج خلال السنوات الخمسة السابقة بـ: 1900000 قنطار مسجلا بذلك تطور ملحوظ أما بالنسبة للبقول الجافة فيقدر معدل الإنتاج بـ 19400 قنطار.

يتركز هذا الكم من الإنتاج في المناطق الموضحة في الخريطة الآتية:

[1]- مديرية المصالح الفلاحية لولاية المدية، مرجع سابق، 2016/05/14.



المصدر: مديرية المصالح الفلاحية لولاية المدية.

يعتبر القمح الصلب وكذا القمح اللين من أهم المواد الأولية في الصناعات الغذائية (المطاحن صناعة العجائن الغذائية).

يقدر معدل إنتاج ولاية المدية للقمح بصنفيه بأكثر من 1300000 قنطار ومع ذلك تتوفر الولاية على ثلاثة مطاحن فقط.

2– الأشجار المثمرة والكروم: تحتل الأشجار المثمرة والكروم المرتبة الثانية من حيث المساحة في الإنتاج النباتي فهي تشغل:

- الأشجار المثمرة (ذات النواة، ذات البذور): 16800 هكتار.
- الكروم: 4450 هكتار.

تتركز هذه الزراعة خصوصا في المنطقة الشمالية الوسطى والغربية بمعدل إنتاج يقدر بـ 660000 قنطار أهمها: التفاح، الاجاص، المشمش، البرقوق، الكرز، اللوز والتين.

أما بالنسبة للكروم فيقدر معدل إنتاجها بـ 260000 قنطار.

رغم هذا الكم الوفير من الفواكه تفتقر الولاية إلى وحدات تستغل هذا الإنتاج كوحدات تجهيز وتعبئة الفواكه، وحدات التجفيف وكذا صناعة العصائر والمربى.

3- الزيتون: تعد شعبة الزيتون من أهم الشعب المتواجدة بالولاية، التي حظيت مؤخرا باهتمام بالغ من حيث تطوير المساحة التي تبلغ حاليا 8150 هكتار.

تتواجد زراعة الزيتون في معظم مناطق الولاية ولكن تتركز خصوصا في المناطق الشمالية الجبلية للولاية وبعض المناطق الجنوبية الغربية، يعد قطب تابلاط الأكبر من حيث إنتاج الزيتون حيث تختص المنطقة الشمالية الشرقية للولاية في إنتاج زيتون الزيت بينما تختص المنطقة الشمالية الغربية في إنتاج زيتون المائدة (زيتون التعليب)، وقد بلغ معدل إنتاج الزيتون بنوعيه حوالي 42000 قنطار.

فيما يخص إنتاج الزيتون، تجدر الإشارة إلى ظهور قطب إنتاجي جديد يتمثل في قطب المدينة الجديدة لبوغزول أين تمت غراسة مساحات معتبرة من أشجار الزيتون، حيث يرتقب أن يكون مستقبلا إنتاج وفير للزيتون مما يشجع فرص الاستثمار في تلك المنطقة كإنشاء وحدات لتعليب الزيتون وكذا المعاصر.

وللذكر توجد على مستوى ولاية المدية تسعة (09) معاصر لزيت الزيتون منها خمسة (05) حديثة تتواجد كلها في منطقة تابلاط.

4- الخضروات: تقدر المساحة الإجمالية للخضروات بالولاية بـ 8700 هكتار، من أهمها البطاطا، البصل، الثوم، الجزر والجلبانة.

تشتهر المنطقة الشمالية الشرقية للولاية بزراعة مختلف الخضروات، كما تتواجد بالمنطقة الشمالية الغربية زراعة بعض الخضروات خاصة الجلبانة.

يقدر معدل إنتاج الخضروات بأنواعها بالولاية بـ 1300000 قنطار، موزعة حسب أهم الأصناف كما يلي:

- ✓ البطاطا بمعدل إنتاج 500000 قنطار.
- ✓ البصل بمعدل إنتاج 127000 قنطار.
- ✓ الجزر بمعدل إنتاج 53000 قنطار.
- ✓ الجلبانة بمعدل إنتاج 33000 قنطار.
- ✓ الثوم بمعدل إنتاج 23000 قنطار.

تنعدم بولاية المدية وحدات التعبئة والتجهيز وكذا التحويل التي تستغل إنتاج الخضروات، كما تفتقر كذلك لوحدات التخزين بالتبريد.

*** أما الإنتاج الحيواني بالولاية يتمثل في[1]:**

تعتبر ولاية المدية من الولايات التي تساهم بصفة فعالة في الإقتصاد الوطني وذلك بما تبذله من جهود جبارة في الاهتمام بتطوير وتحسين إنتاجياتها في جميع الشعب ذات الإنتاج الحيواني بما فيها شعبة إنتاج، شعبة الدواجن وشعب أخرى.

بفضل اهتمام السلطات المحلية وتشجيعها للقطاع العام والخاص، بتسخيرها لكل وسائل الدعم والمرافقة، استطاعت ولايتنا من احتلال عبر السنين المراتب الريادية على المستوى الوطني في الإنتاج الحيواني.

1– شعبة الحليب: أتى الاهتمام بشعبة الحليب من بلوغ ثماره لتحتل ولايتنا مراتب لايستهان بها في عقود النجاعة المسطرة من 2009 إلى 2014.

فبين 2012 و 2014 بلغ معدل إنتاج الحليب في ولايتنا 106800000 لتر، كما بلغ في سنة2014 عدد رؤوس الأبقار 53078 رأس منها 24880 بقرة حلوب.

وتتمركز الدوائر المشكلة لحوض الحليب في الولاية في المنطقة الشمالية، أين يوجد أكبر عدد من الأبقار المحسنة والمطورة ذات إمكانيات وراثية عالية كدوائر المدية، وزرة، تابلاط، بني سليمان، القلب الكبير، البرواقية، سيدي نعمان والعمارية.

2– شعبة اللحوم: يعد إنتاج اللحوم بدوره قطاعا هاما لتزويده بكمية هامة في إنتاج ولايتنا من اللحوم البيضاء والحمراء.

أ– اللحوم البيضاء: في الفترة الممتدة بين 2012 و 2014 بلغ معدل إنتاج اللحوم البيضاء 194809 قنطار، كما بلغ عدد طيور دجاج اللحم سنة 2014 إلى 8480020 طير، أما الديك الرومي فقد بلغ 340250 طير، وتعتبر المنطقة الشمالية الشرقية للولاية الجهة التي تربى فيها الدواجن بامتياز ويتحسن إنتاجها من عام لآخر.

ب– اللحوم الحمراء: أما فيما يخص اللحوم الحمراء فكل الدوائر التي تتواجد فيها تربية الأغنام والأبقار تساهم بإنتاج لايستهان به من هذه اللحوم، فقد بلغ معدل إنتاج الثلاث سنوات الأخيرة: 107870 قنطار.

كما بلغ عدد رؤوس الماشية في سنة 2014:

[1] وثائق داخلية للمؤسسة.

الأبقار: 62800 رأس.

الأغنام: 860442 رأس.

الماعز: 100207 رأس.

3- إنتاج البيض: شأنه شأن إنتاج اللحوم البيضاء فاق إنتاج البيض في ولايتنا كل التوقعات بحيث تجاوز الأهداف المسطرة في عقود النجاعة لبرنامج التجديد الفلاحي والريفي ومعدل هذا الإنتاج بلغ 125812000 وحدة منشآت الإنتاج ممركزة كذلك في المنطقة الشمالية الشرقية للولاية.

4- إنتاج العسل: المناطق التي تعرف إنتاجا وفيرا من هذه المادة هي دوائر المدية، تابلاط، وزرة البرواقية، وامري معدل هذا الإنتاج في الثلاث سنين الأخيرة هو 1508 قنطار.

5- إنتاج الصوف: فيما يخص الصوف فالمنطقة الجنوبية للولاية أين توجد تربية الأغنام تساهم بكمية إنتاج تقدر بـ 6147 قنطار.

***المنشآت القاعدية للولاية:**

تعتبر المنشآت القاعدية، نقطة انطلاق هذا الإنتاج الوفير من حليب ولحوم بأنواعها حيث تتمركز في:

إنتاج الحليب: ملبنة البخاري في قصر البخاري بطاقة إنتاجية تقدر بـ 60000 لتر/ يوم.

وهناك ملبنات أخرى تم أو يتم بناؤها في إطار اللجنة الولائية المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار CALPIREF .

المطلب الثاني: طرق دعم الفلاحة في ولاية المدية

تضع الدولة وسائل كثيرة ومتعددة لدعم الفلاحة في جميع أنحاء الوطن، وتخصص لدعم الفلاحة في منطقة المدية برامج تنموية مختلفة فسوف نحاول التعرف على أهم طرق الدعم الفلاحي المباشر و غير المباشر المعتمد في الولاية.

الفرع الأول: الطرق المباشرة لدعم الفلاحة

أولا: إنشاء المستثمرات الفلاحية الجديدة[1]

من قرارات مجلس الوزراء في اجتماعه المنعقد يوم 2011/02/22 (المنشور الوزاري رقم 108 المؤرخ في 2011/02/23) إنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة والتربية الحيوانية تهيئة الأراضي الغير المستغلة لتكون منتجة سواء تعلق الأمر بالأراضي التابعة للخواص أو الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة باعتبارها أراضي صالحة للزراعة مع توفر كميات معتبرة من المياه، فإمكانية التدخل كمرحلة أولى تشمل المناطق الوسطى والجنوبية، وإتمام العملية بتحديد الملكية وتقسيمها على الشباب للاستفادة منها في الأطر المتاحة للتشغيل، كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أو قروض بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الاستفادة من قرض مدعم بقيمة 1000000 دج/ هكتار) خاصة إذا علمنا أن وجود نحو 100 إلى 150 مستودعا فارغا لعدم وجود تمويل لاستغلالها في تربية الدجاج، البقر أو الغنم.

والإشكال المطروح الذي يتعلق بعقود الملكية، يمكن حله بثلاث طرق:

- ❖ عملية مسح الأراضي التي باشرتها الدولة ومست بالمدية ثماني بلديات (مسح ريفي) وتم على إثرها تحرير 41114 ملكية.
- ❖ شهادات الحيازة القانونية بعد شغل الأراضي لمدة 15 عاما مع الإشهار عنها في البلدية والمحافظات العقارية.
- ❖ التحقيق العقاري: وفي هذا الإطار تم تحرير 127 ملفا.

ثانيا: استصلاح الأراضي

[1] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، إنشاء مستثمرات فلاحية جديدة، المنشور الوزاري رقم 108، المؤرخ في 2011/02/23.

أ- في مجال حيازة الملكية العقارية الفلاحية: تم إنشاء 05 محيطات زراعية بمساحة إجمالية تبلغ 10511 هكتار من بينها 6472 لصالح 704 مستفيد حيث استصلح منها 2248 هكتار.

ب- في مجال الامتياز: تم إنشاء 07 محيطات زراعية بمساحة إجمالية تبلغ 3091 هكتار لفائدة 413 مستفيد نتج عنها استصلاح 2265 هكتارا وتسوية وضعية 265 مستفيد بواسطة قرارات الامتياز.

وتم فتح المسالك الفلاحية 10 كلم: بوغزول 3.5 كلم، مفاتحة 1.5 كلم، عين بوسيف 5كلم وتقديم صناديق النحل 600 صندوق مملوءة.

ج- في مجال المشاريع الجوارية للتنمية الريفية (PPDR) المبرمجة من طرف مديرية المصالح الفلاحية:

يقدر مبلغ الدعم المخصص لهذه المشاريع ب 200 مليار سنتيم، أي مايعادل 92% من المبلغ الإجمالي، تم إنشاء 86 مشروع جواري لفائدة 7109 عائلة عبر 33 بلدية، يقدر الغلاف المالي الإجمالي بـ 216 مليار سنتيم.

د- في مجال البرنامج القطاعي للتنمية: قدرت تكلفة هذه البرامج أزيد من 200 مليون دينار جزائري، يهدف إلى نشر النشاط الإقتصادي عبر كامل مناطق الريف مع المحافظة على الأراضي وطابعه الريفي وتشمل هذه النشاطات بالخصوص استصلاح الأراضي عن طريق غرس الأشجار المثمرة على مساحة 2110 هكتار وتوسيع مناطق الري بجميع المياه الجوفية واستغلالها والمحافظة على الأراضي الفلاحية ضد انجراف التربة وتصحيح مجاري المياه بـ 192000م وكذا ربط منابع المياه بـ 45 وحدة.

ويتعلق الأمر أيضا بالتحسين العقاري حيث أثمرت الجهود المبذولة عن استصلاح أراضي ضعيفة المردودية بلغت 4000 هكتار.

وخلاصة القول فإن المساحة المستصلحة من خلال مختلف البرامج المذكورة بلغت 14578 هكتارا تحققت من خلال هذه المشاريع إنجازات هامة نذكر من بينها:

أشغال الحماية بـ 7000 هكتار.

- ❖ غرس النباتات السهبية بـ 23571 هكتار.
- ❖ إنجاز الآبار العادية والعميقة: 86 وحدة.
- ❖ غرس الأشجار المثمرة: 1064 هكتار.
- ❖ تهيئة نقاط الماء: 203.

- ❖ فتح مسالك: 65 كيلومتر.
- ❖ أشغال الحرافية: 30 وحدة.

ثالثا: قرض " أرفيق"[1]

قرض " أرفيق" دخل حيز التنفيذ يوم 2008/08/10 وجديد بالنسبة للفلاحين والمربين، وهدفه تدعيم تجديد الاقتصاد الفلاحي والريفي وبناءا على التدابير التي أقرها قانون المالية التكميلي لسنة 2008 قررت الحكومة دعم انطلاق منتوج بنكي جديد.

القرض "أرفيق" هو قرض تمنحه بنوك متعاقدة مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية (وهي إلى يومنا هذا بنك الفلاحة والتنمية الريفية والبنك الوطني الجزائري BNA).

*** مميزات قرض " أرفيق" :**

- ❖ تتكفل به كليا وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.
- ❖ الفوائد 0%.
- ❖ مدة القرض: سنو واحدة ممتدة بستة أشهر في حالة القوة القاهرة.

*** المستفيدون:**

- ❖ المستثمرون الفلاحيون بمفهوم قانون التوجيه الفلاحي.
- ❖ فلاحون ومربون بصفة فردية أو منتظمة في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات أو فدراليات.
- ❖ وحدات الخدمات الفلاحية.
- ❖ القائمون بتخزين المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع.

*** المجالات التي يشملها القرض:**

- ❖ اقتناء المدخلات الضرورية لنشاط المستثمرات الفلاحية (بذور، شتائل، أسمدة ومواد للصحة النباتية).
- ❖ اقتناء الأغذية بالنسبة للحيوانات (كل الأصناف) ووسائل الشرب ومنتجات الأدوية البيطرية.

[1] مديرية المصالح الفلاحية، تجديد الاقتصاد الفلاحي والتجديد الريفي، 2011/04/04.

- ❖ اقتناء المنتجات الفلاحية لتخزينها في إطار نظام ضبطها ذات الاستهلاك الواسع SYRPALAC.
- ❖ تعزيز قدرات المستثمرات الفلاحية.
- ❖ تحسين نظام السقي (التجميع والاستعمال المقتصد للمياه).
- ❖ اقتناء العتاد الايجاري في إطار قرض البيع بالإيجار.
- ❖ بناء أو تجديد هياكل تربية الحيوانات والتخزين على مستوى المستثمرات الفلاحية وبناء وإقامة البيوت البلاستيكية المتعددة القبب.
- ❖ إعادة تعمير الإسطبلات والحضائر الحيوانية والمرابط.

*** الشروط:**

لكل مستفيد من قرض "أرفيق" يسدد مستحقاته في آجل سنة واحدة له الحق في أن تدفع له وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الفوائد المترتبة عن هذا القرض وكذا الحصول على قرض آخر بنفس الصيغة في السنة الموالية، كل مستفيد من قرض "أرفيق" لايسدد مستحقاته في آجل سنة واحدة (ممتدة بستة أشهر في حالة القوة القاهرة) يفقد الحق في أن تدفع له وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الفوائد المترتبة عن هذا القرض وإمكانية الاستفادة من القروض جديدة.

رابعا: مجال الري

تتمثل منشآت الري الكبرى حسب البرنامج القطاعي الغير ممركز 2011 فيمايلي:

- ❖ تدعيم قدرات التخزين بما فيه الربط 11 خزان.
- ❖ تسوية تعويضات القطع العقارية لانجاز منشآت الري.
- ❖ تزويد فرقة القطاطش والمعامرية بالمياه الصالحة للشرب 10 كلم.
- ❖ حماية بلدية تابلاط ضد أوحال واد الحد (الشطر) 1.5 كلم.
- ❖ أشغال ربط للمناطق المزودة بالمياه إنطلاقا من سد كدية أسردون والأقطاب الحضرية.
- ❖ دراسة المخطط التوجيهي للتموين بالمياه الصالحة للشرب 120 كلم.
- ❖ إنجاز 18 منقب، إعادة تأهيل 4 محطات للضخ ومحطتين للمعالجة.

الفرع الثاني: الطرق غير المباشرة لدعم الفلاحة

أولا: الإرشاد الفلاحي

تحتوي مديرية المصالح الفلاحية لولاية المدية على 44 مرشد فلاحي موزعين على 44 بلدية، ونظرا لنقص مناصب العمل ولسد الفراغ الموجود ببعض البلديات، اضطرت المديرية بتكليف بعض المرشدين للقيام بالعمل في بلديتين ريثما يوظف مرشدين آخرين.

إن المرشد الفلاحي هو القناة الرئيسة لإيصال المعلومات إلى الفلاح، ويعمل المرشدين على مرافقة الفلاحين في جل أعمالهم زيادة على مدهم بالمعلومات أو التقنيات الجديدة قصد رفع مستوى الإنتاج ورفع انشغالاتهم إلى الجهات المعنية.

يعد المرشد الفلاحي كهمزة وصل بين الإدارة والفلاح، حيث يقوم بحصر المشاكل التي تعوق تطوير المزارع ورفع مستوى الإنتاج وهذا خلال زياراته الميدانية كحصص إرشادية.

يرسل كل مرشد برنامجه إلى الدائرة و بعد دراسة البرامج حسب عدد المرشدين التابعين للدائرة من قبل المكلف بالإرشاد على مستوى الدائرة تضبط هذه البرامج و تراعى فيها:

- احتياجات الفلاح .
- البرامج الوطنية .
- خصوصيات المنطقة .

بعدها ترسل كل البرامج حسب عدد الدوائر إلى مكتب الإرشاد الفلاحي بالمديرية ليتم ضبطها في مخطط ولائي و يرسل إلى الوزارة.

كما يتم إدراج حصص إذاعية لتعريف الفلاح بمختلف البرنامج وكذا تنظيم صالون فلاحي لتقريب الفلاحين من المؤسسات التنموية والتمويلية.

ثانيا: عقد النجاعة[1]

إن المشروع الجواري للتنمية المدمجة يتمثل في تنفيذ عقد النجاعة الذي إمتد من سنة 2009 إلى غاية الآن بإنجاز 561 مشروع بمعدل 93 مشروع في كل سنة.

[1] مديرية المصالح الفلاحية، مرجع سابق.

أ- المعايير الخاصة بالتجديد الفلاحي هي:

- تطور معدل النمو، قيمة المنتوج الفلاحي ، تقييم المردودية.
- إظهار أن المنتوج هو ملك لمنتج معين، وذلك للتعود على آليات جديدة ومعرفة من هو الفلاح الذي أنتج هذا المنتوج، في الأعوام القادمة ننظر إلى مصدر المنتوج وهذا ما يجعل الفلاح هو المحرك للإنتاج الوطني.

ب- أما التجديد الريفي فمؤشرات تقييمه هي:

- عدد المشاريع الجوارية للتنمية المدمجة المقترحة منها والمحققة.
- قيمة ونسبة الزيادة في رأس المال المنتج.
- مدى حماية الموارد الطبيعية.
- عدد مناصب الشغل المستحدثة.

المطلب الثالث : شروط التأهيل للحصول على الدعم الفلاحي

تختلف شروط التأهيل للحصول على الدعم الفلاحي حسب كل منتوج، سوف نحصر ذلك على بعض المنتجات[1]

أولا: الحبوب:

تتمثل قائمة الأعمال المدعمة في:

- ❖ منحة التكثير لبذور الحبوب، مستوى الدعم 19.
- ❖ منح تقدم لمكثري البذور المؤكدة.
- ❖ الكميات الحقيقية بعد تعويض الإنتاج المسلم.
- ❖ شهادة الاعتماد مسلمة من طرف CNCC وشهادة صحية من طرف مفتشية حماية النبتات.
- ❖ منحة إمداد بقايا تشكيلات الخرطال 500 دج / للقنطار ويشترط منح الإمداد على أساس الكميات المسلمة و منحدرة من حقول التكثير و الذين استفادوا من شهادة مؤقتة لاعتماد من طرف CAP و شهادة صحية من طرف مفتشية حماية النبتات.

ثانيا : إنتاج بذور الحبوب

أ- منشأة الإنتاج :الهياكل القاعدية للتخزين، التخزين تحت التبريد، عتاد التصنيع 30% بسقف 500000 دج و يشترط مايلي:

- ❖ منشأة الإنتاج معتمدة و مصرح بها بدفتر شروط مع مديرية المصالح الفلاحية للولاية.

[1] مديرية المصالح الفلاحية، مرجع سابق.

- ❖ الالتزام بالقوانين التقنية لإنتاج و تسويق بذور الحبوب.
- ❖ ضمان أحسن لشروط الإنتاج.
- ❖ فتح حيز لإنجاز مشروع إنتاج الحبوب على مدى 05 سنوات في أحجام تتماشى مع العتاد المعتمد.

ب- مستثمر بمستوى دعم 30% بسقف 500000 دج يشترط:

- ❖ مزارع مكثف للحبوب مسجل لدى مديرية المصالح الرسمية للمراقبة و التصديق CNCC منذ 05 سنوات.
- ❖ يتعهد بعقد مع مؤسسة منتجة معتمدة.
- ❖ احترام الشروط التقنية لانتاج بذور الحبوب.
- ❖ ضمان أحسن شروط الإنتاج أو المسار التقني (الحرث، التسميد، مكافحة الأعشاب الضارة، السقي التكميلي).

ثالثا : البقول الجافة : تتمثل قائمة الأعمال المدعمة في[1]:

- ❖ منحة عند الجمع: الحمص 5000 دج /قنطار، العدس 2600 دج /قنطار.
- ❖ تسليم الإنتاج للهيئات المخزنة أو المؤسسات المنتجة ومعتمدة من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.
- ❖ التسديد على أساس الكميات المسلمة.
- ❖ منحة تكثيف البقول الجافة 25%.
- ❖ منحة تقدم لمكثفي البذور المصادفة.
- ❖ الكميات الحقيقية بعد توظيب الإنتاج المسلم.
- ❖ شهادة الاعتماد المسلمة من CNCC وشهادة صحية من طرف مفتشية CAD.
- ❖ حماية النباتات.

المطلب الرابع: آثار الدعم الفلاحي لولاية المدية

لقد أسفرت برامج الدعم الفلاحي في ولاية المدية على مجموعة من النتائج الإيجابية إلا أن هناك بعض المشاكل التي اعترضت مسار هذه البرامج التي لابد من معالجتها.

[1] مديرية المصالح الفلاحية، مرجع سابق.

الفرع الأول: تقييم الإنتاج الفلاحي في ولاية المدية

أثرت سياسات الدعم الفلاحي من خلال برامجها ومخططاتها على تطور كل من مستويات الإنتاج النباتي والحيواني وبالتالي تطور القيمة المالية للإنتاج الفلاحي وهذا ماتوضحه الجداول التالية:

*** تطور مستويات الإنتاج النباتي**

نظرا لمجهودات الدولة في مجال الدعم الفلاحي، شهد مستوى الإنتاج النباتي بمختلف شعبه تطورات معتبرة خلال السنوات الأخيرة حسب مايوضحه الجدول.

جدول رقم (3–1): جدول تطور مستويات الإنتاج النباتي في ولاية المدية

الصنف	معدل الخماسي 2004 – 2000	معدل الخماسي 2009 – 2005	معدل الخماسي 2014 – 2010	إنتاج 2014
الحبوب (ق)	1009188	1308789	1882191	1160717
جمع الحبوب(ق)	/	160063	475176	439260
العلف(ق)	427941	581931	1435307	1514195
الخضر(ق)	504099	736315	1064822	1142649
الفواكه(ق)	549345	765762	630692	650251
الزيتون(ق)	24205	25889	39261	23015
زيت الزيتون(لتر)	2626	3228	4076	8180

المصدر: مديرية المصالح الفلاحية لولاية المدية.

يرجع تطور إنتاج المحاصيل الكبرى من جهة إلى توسع المساحات المزروعة و إلى إتباع الطرق المثلى بفضل زيادة الوعي لدى الفلاحين من جهة أخرى، ويرجع هذا التطور الكبير في إنتاج الخضروات إلى الجهود المبذولة من طرف الفلاحين في توسيع المساحات المزروعة استنادا إلى المرافقة التقنية و الدعم الفلاحي

المخصص من طرف السلطات و المتعلق بدعم الأسمدة ، دعم المكننة و كذا دعم تجنيد الموارد المائية وعتاد السقي .

أما القيمة المالية للإنتاج النباتي لسنة 2014 قدرت بـ 30.910 مليار دينار جزائري.

*** تطور مستويات الإنتاج الحيواني**

في إطار الجهود المبذولة في مجال الدعم الحيواني عرفت معظم الشعب الحيوانية قفزة نوعية من حيث الإنتاج وهذا ما سنراه من خلال الجدول التالي:

جدول (3–2): جدول تطور مستويات الإنتاج الحيواني في ولاية المدية.

الصنف	معدل الخماسي 2004 – 2000	معدل الخماسي 2009 – 2005	معدل الخماسي 2014 – 2010	إنتاج 2014
الحليب (10^3 لتر)	42895	63239	32590	112092
جمع الحليب (10^3 لتر)	808	2113	13851	21967
اللحوم الحمراء (ق)	70315	89534	128761	108767
اللحوم البيضاء (ق)	48231	58784	170869	204274
الصوف (ق)	3983	4966	7218	5617
البيض (10^3 وحدة)	70861	85027	135061	147888
العسل (ق)	838	1216	1644	1228

المصدر: مديرية المصالح الفلاحية لولاية المدية.

في صدد تطور مستويات الإنتاج الحيواني نلاحظ أن هناك نسب متفاوتة حيث عرفت شعبة جمع الحليب أعلى نسبة نمو مقارنة بالشعب الأخرى قدرت بـ 555% كما عرف إنتاج الحليب أدنى مستوى قدر بإنخفاض قدره 48 % لمعدل الخماسي الثالث 2010– 2014.

كما قدرت القيمة المالية للإنتاج الحيواني لسنة 2014 بـ 25.826 مليار دينار جزائري.

*** تطور القيمة المالية للإنتاج الفلاحي**

سوف نبين من خلال الجدول التالي تطور القيمة المالية للإنتاج الفلاحي بشقيه النباتي والحيواني من خلال عشرة سنوات.

الجدول رقم (3–3): جدول تطور القيمة المالية للإنتاج الفلاحي في ولاية المدية

الوحدة: دج

السنة	الإنتاج النباتي (دج)	الإنتاج الحيواني (دج)	المجموع
2004	7 290 000	5 676 700	12 966 700
2009	13 242 203	13 604 622	26 846 825
2014	30 910 000	25 826 000	56 736 000

المصدر: مديرية المصالح الفلاحية لولاية المدية.

من خلال الجدول الذي أمامنا يتضح لنا أن القيمة المالية للإنتاج الفلاحي حققت نموا بنسبة 107% مابين الفترة 2004 - 2009 واستمر هذا النمو مابين الفترة 2009 – 2014 حيث قدر بـ111% ومنه نستنتج أن القيمة المالية للإنتاج الفلاحي تطورت بنسبة 218% مابين الفترة 2004 – 2014 وهذا مايدل على القفزة النوعية التي عرفتها الولاية في هذا القطاع.

الفرع الثاني: النتائج المتحصل عليها من خلال البرامج التنموية

تتمثل النتائج المحصل عليها من خلال تطبيق البرامج التنموية فيمايلي[1]:

- ❖ ارتفاع المساحة الصالحة للزراعة.
- ❖ تطوير المستثمرات من خلال تحسين مناهج السقي باستعمال العتاد المتطور والاقتصادي كالسقي بالتقطير.
- ❖ زيادة في المساحة المسقية.
- ❖ ارتفاع مساحات الأشجار المثمرة.
- ❖ تقليص المساحات المخصصة لزراعة الحبوب في المناطق ذات الإنتاج الضعيف وتحويلها إلى مساحات أشجار مثمرة بغرض تكييف النظام الزراعي للظروف المناخية والتربة.
- ❖ إن مضمون البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية لم يهمل فرع المكننة أو آلالات الفلاحية، حيث حث على تطوير المستثمرات الفلاحية بتزويدها بالآلات الميكانيكية الزراعية، وفي هذا الصدد تم توزيع 83 جرار على المستفيدين في إطار عملية شراء عن طريق الكراء و 15 آلة حصاد وإصلاح 12 وحدة حصاد مع توزيع أنواع أخرى من الآلات الخاصة بخدمة الأرض والمعالجة.
- ❖ إن تطبيق هذا البرنامج التنموي سمح بتشغيل أيدي عاملة جديدة وخلق مناصب عمل.
- ❖ من الواضح أنه عبر الأرقام المحققة المتعلقة بحجم الإنتاج المحصل عليه منذ إنطلاق المشروع الوطني للتنمية الفلاحية بفضل الصندوق الوطني للضبط والتطوير الفلاحي، عرف القطاع الفلاحي ديناميكية ملموسة في كل فروعه وذلك من خلال ارتفاع في نسبة الإنتاج مع إعادة الاعتبار لعدة فروع.
- ❖ إن برامج التنمية الفلاحية يهدف كذلك في استراتيجيته إلى توفير دخل إضافي يتمثل في الاستفادة من النحل أو الدجاج للفلاحين المستفيدين من برنامج تحويل الزراعات (تحويل مساحات الحبوب إلى أشجار مثمرة).
- ❖ التحسين العقاري لـ 1535 هكتار من أصل 10000 هكتار مبرمج.

[1] مديرية المصالح الفلاحية، مرجع سابق.

الفرع الثالث: المشاكل التي تواجه الدعم الفلاحي والحلول المقترحة

أولا: مشاكل الدعم الفلاحي

هناك مشاكل عدة تواجه الدعم الفلاحي في ولاية المدية سنحاول التعرف على أبرزها فيمايلي[1]:

- ❖ إقصاء فئة كبيرة من الشباب البطالين من اقتناء أراضي عن طريق الحيازة لأن القانون المعمول به يفرض على المستفيدين استصلاح الأراضي لمدة 5 سنوات على عاتقهم.
- ❖ إلزام السكان ذوي الدخل المحدود الراغبين في الاستفادة من العمليات الفردية في المحيطات الجوارية للتنمية الريفية للمشاركة بـ 75% في تكلفة العمليات الفردية في البرامج الجوارية مما يؤدي إلى إقصاء المعنيين بالأمر.
- ❖ نقص ثقافة الحصول على دعم فلاحي عند الفلاح.
- ❖ ضعف جودة وفعالية الأعمال المنجزة.
- ❖ قلة الإرشاد والتوجيه الزراعي وغياب برامج البحث على المدى الطويل.
- ❖ غياب الرقابة والمتابعة الميدانية وعدم وعي المزارعين بمسؤولية العمل في الميدان الزراعي.
- ❖ ضعف الإمكانيات المادية والبشرية للبحوث الزراعية والتي نتج عنها ضعف نقل المعلومات التقنية والتي تعد المادة الأساسية للإرشاد الفلاحي.

ثانيا: الحلول المقترحة

- ❖ توحيد نمط الاستصلاح عن طريق الامتياز.
- ❖ تحسين آليات ورفع نسب الدعم للمستفيدين وهذا فيما يخص تحسين مستوى المستثمرات الفلاحية وتخصيص غلاف مالي خاص لإنجاز عمليات مدعمة 100% لصالح الفئات ذات الدخل المحدود.
- ❖ إدماج أشغال الاستصلاح في ميزانية الدولة.
- ❖ تدخل نشاط الدولة لتهيئة الموارد المائية على مقربة من الأراضي المستصلحة.

[1] مديرية المصالح الفلاحية، مرجع سابق.

- ❖ تخصيص أراضي الامتياز دون قيمة ايجارية لمدة 5 سنوات الأولى.
- ❖ ضمان الرقابة والوقاية للمنتجات النباتية والحيوانية.
- ❖ التدخل عند ظهور الأوبئة والأمراض.
- ❖ زياد الإرشاد الزراعي وتفعيله.
- ❖ اعتماد طريقة الحوافز من أجل التنافس بين المزارعين.
- ❖ إدخال آخر وأحدث التكنولوجيات وبسرعة بعد نزولها في الأسواق.
- ❖ تقديم الدعم لأصحاب المواشي كتخفيض أسعار الأعلاف والأدوية.
- ❖ إنشاء جمعيات زراعية لتقديم الخدمات الزراعية.

المبحث الثاني: دراسة طلب الاعتماد الايجاري من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

سعيا منه لتوسيع وتنويع عمله المصرفي قرر بنك الفلاحة والتنمية الريفية إدخال عقد التأجير التمويلي في باقة الخدمات المقدمة لزبائنه الفلاحين باعتبار الولاية ذات طابع فلاحي، وحتى يوافق البنك على أي طلب يقدم له يجب ان يتوفر الملف لمجموعة من الشروط وهذا ما سنعرضه في المبحث الأخير.

المطلب الأول: بداية العمل بالاعتماد الايجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بداية العمل به كانت في 03-04-2008 بالمدية، انطلاقا من تعلينة المديرية العامة للبنك في الجزائر تبعا لقانون المالية الذي ينص على تخويل تقديم القروض الايجارية من قبل "BADR" وقد تم بعث التعليمة لمدير المديرية العامة "PGD" والتي تحث على[1]:

1- تعريف القرض الايجاري.

2- الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من القرض الايجاري.

3- تمديد المدة التي يمكن أن يستفيد منها المقترض والمقدرة بـ 5 سنوات فما أقل.

4- كيفية تقديم القرض إما عن أقساط (إما شهرية أو ثلاثية) 9% باحتساب كل الرسوم TTC.

[1] وثائق داخلية للمؤسسة.

5- كما تتم فيه تحديد الضمانات الواجب تقديمها للحصول على القرض وكذا التأمين على القروض.

*** مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمدية في التمويل بالقرض الايجاري[1]**

– سنة 2010:

جدول رقم 3– 4 : يوضح مساهمة البنك في التمويل بالقرض الايجاري لسنة 2010.

عدد الملفات المقدمة	عدد الملفات المقبولة	عدد الملفات المرفوضة
47	**41**	**6**

المساهمة الشخصية	مبلغ الإعانة	مبلغ التمويل	كلفة المشاريع
7.018	**21.151**	**46.208**	**74.638**

الوحدة: مليار دينار جزائري.

المصدر: من إعداد الطالبين، بناءا على معطيات البنك.

نلاحظ ان عدد الملفات المقدمة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمدية لسنة 2010 كان 47 ملف، حيث حضي 41 ملف بالقبول و6 ملفات بالرفض، كما بلغ مجموع المساهمة الشخصية 7018 مليون دج، ومبلغ الإعانة 21151 دج مليون ومبلغ التمويل 46208 مليون دج، وبلغت كلفة المشاريع 74638 مليون دج.

[1] بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مصلحة القروض.

– سنة 2011

جدول رقم 3– 5 : يوضح مساهمة البنك في التمويل بالقرض الايجاري لسنة 2011.

عدد الملفات المقدمة	عدد الملفات المقبولة	عدد الملفات المرفوضة
74	**67**	**7**

المساهمة الشخصية	مبلغ الإعانة	مبلغ التمويل	كلفة المشاريع
15.473	**48.583**	**97.152**	**162.694**

الوحدة: مليار دينار جزائري.

المصدر: من إعداد الطالبين، بناءا على معطيات البنك.

نلاحظ أن عدد الملفات المقدمة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمدية ارتفع بـ27 ملف عن سنة 2010 حيث حضي 67 ملف بالقبول و 7 ملفات بالرفض، حيث ارتفعت المساهمة الشخصية إلى 15473 مليون دج ومبلغ الإعانة إلى 48583 مليون دج ومبلغ التمويل 97152 مليون دج، وبلغت كلفة المشاريع 162694 مليون دج.

– سنة 2012

جدول رقم 3– 6 : يوضح مساهمة البنك في التمويل بالقرض الايجاري لسنة 2012.

عدد الملفات المقدمة	عدد الملفات المقبولة	عدد الملفات المرفوضة
77	**71**	**6**

المساهمة الشخصية	مبلغ الإعانة	مبلغ التمويل	كلفة المشاريع
18.340	**58.971**	**104.184**	**182.854**

الوحدة: مليار دينار جزائري.

المصدر: من إعداد الطالبين، بناءا على معطيات البنك.

نلاحظ أن عدد الملفات المقدمة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمدية ارتفع بـ 3 ملفات فقط عن سنة 2011 حيث حضي 71 ملف بالقبول و 6 ملفات بالرفض، كما ارتفعت المساهمة الشخصية إلى 18340 مليون دج ومبلغ الإعانة إلى 58971 مليون دج ومبلغ التمويل 104718 مليون دج، وبلغت كلفة المشاريع 182854 مليون دج.

– سنة 2013

جدول رقم 3- 7 : يوضح مساهمة البنك في التمويل بالقرض الايجاري لسنة 2013.

عدد الملفات المقدمة	عدد الملفات المقبولة	عدد الملفات المرفوضة
142	**132**	**10**

المساهمة الشخصية	مبلغ الإعانة	مبلغ التمويل	كلفة المشاريع
42.081	**142.115**	**232.999**	**425.225**

الوحدة: مليار دينار جزائري.

المصدر: من إعداد الطالبين، بناءا على معطيات البنك.

نلاحظ أن عدد الملفات المقدمة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمدية بلغ 142 ملف سنة 2013 حيث حضي 132 ملف بالقبول و 10 ملفات بالرفض، كما ارتفعت المساهمة الشخصية إلى 42081 مليون دج ومبلغ الإعانة إلى 142115 مليون دج ومبلغ التمويل 232999 مليون دج، وبلغت كلفة المشاريع 425225 مليون دج.

– سنة 2014

جدول رقم 3- 8 : يوضح مساهمة البنك في التمويل بالقرض الايجاري لسنة 2014.

عدد الملفات المقدمة	عدد الملفات المقبولة	عدد الملفات المرفوضة
180	**170**	**10**

المساهمة الشخصية	مبلغ الإعانة	مبلغ التمويل	كلفة المشاريع
56.664	**224.742**	**346.179**	**668.997**

الوحدة: مليار دينار جزائري.

المصدر: من إعداد الطالبين، بناءا على معطيات البنك.

نلاحظ أن عدد الملفات المقدمة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمدية لسنة 2014 كان 180 ملف حيث حضي 170 ملف بالقبول و10 ملفات بالرفض، كما بلغ مجموع المساهمة الشخصية 56664 مليون دج، ومبلغ الإعانة 224742 مليون دج ومبلغ التمويل 346179 مليون دج، وبلغت كلفة المشاريع 668997 مليون دج.

– سنة 2015

جدول رقم 3- 9 : يوضح مساهمة البنك في التمويل بالقرض الايجاري لسنة 2015.

عدد الملفات المقدمة	عدد الملفات المقبولة	عدد الملفات المرفوضة
228	**212**	**16**

المساهمة الشخصية	مبلغ الإعانة	مبلغ التمويل	كلفة المشاريع
94.876	**334.371**	**477.327**	**924.317**

الوحدة: مليار دينار جزائري.

المصدر: من إعداد الطالبين، بناءا على معطيات البنك.

نلاحظ أن عدد الملفات المقدمة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمدية ارتفع بـ 48 ملف عن سنة 2014 حيث حضي 212 ملف بالقبول و 16 ملفات بالرفض، حيث ارتفعت المساهمة الشخصية إلى 94876 مليون دج ومبلغ الإعانة إلى 343371 مليون دج ومبلغ التمويل 477327 مليون دج، وبلغت كلفة المشاريع 924317 مليون دج.

للإشارة إن المساهمة الشخصية يتحملها الفلاح نسبتها 10% من تكلفة المشروع، أما مبلغ الإعانة يتحمله الفرع الفلاحي بنسب متغيرة حسب طبيعة العتاد المراد الحصول عليه ، ومبلغ التمويل يتحمله البنك الفلاحي (BADR).

المطلب الثاني: شروط منح الاعتماد الايجاري والملف المطلوب

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في المقترض: وتتمثل فيما يلي[1]:

- ❖ السمعة الجيدة والأهلية: يجب أن يكون محل ثقة وله علاقة جيدة مع البنك كما يهتم البنك ما إذا كان قاصرا أم لا.
- ❖ أن يكون النشاط اقتصادي أي يساهم في التنمية الاقتصادية.
- ❖ أن يكون النشاط موافقا لعادات وتقاليد المجتمع الذي سيكون النشاط في محيطه.
- ❖ الدراسة المالية: أي دراسة المشروع من جميع النواحي عن طريق النسب والميزانيات التقديرية والقوائم المالية.

الفرع الثاني: الملف المطلوب للحصول على قرض إيجاري.

إن عملية القرض هي سماح للمستثمر بتنمية و ترقية بعض المشاريع مستقبلا إذ يشترط بنك الفلاحة والتنمية الريفية على المستثمر أو طالب القرض أن يتضمن طلبه على كل من نوعية القرض المراد الحصول عليه، المدة و المبلغ المرغوب فيه، شرط أن تكون المعلومات التجارية الموضوعة في الطلب تشمل كل الجوانب التقنية، المالية، والتجارية للمستثمر بالإضافة إلى وفائه.

إذ يختلف الملف المطلوب للحصول على قرض ايجاري تبعا لنوعية النشاط المراد تمويله بهذا القرض.

[1] بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مصلحة القروض.

أولا: الملف المتعلق بالنشاط الفلاحي.

- ❖ وثيقة طلب كراء عتاد عن طريق القرض الإيجاري مملوءة وموثقة من طرف الزبون.
- ❖ شهادة ميلاد.
- ❖ شهادة إقامة.
- ❖ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية.
- ❖ بطاقة الفلاح .
- ❖ عقد يثبت استغلاله للأرض(عقد إيجار، أو عقد ملكية للسنوات المقرر إنشاء المشروع فيها).
- ❖ فاتورة شكلية للعتاد المراد اقتناءه.
- ❖ وثيقة تقنية للمشروع (دراسة تقنية).
- ❖ مخطط تقديري على المنتوج المراد تحقيقه.
- ❖ شهادة صادرة من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي " C.N.M.A " تثبت عدم وجود دين.

ثانيا: الملف المتعلق ب" P.M.E المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

- ❖ وثيقة طلب كراء عتاد عن طريق القرض الإيجاري مملوءة وموثقة من طرف الزبون.
- ❖ سجل تجاري. (Registre Commerce)
- ❖ تأشيرة خاصة. (Status et pouvoirs de signature)
- ❖ وثيقة عدم خضوع للضريبة.
- ❖ دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.
- ❖ ثلاث ميزانيات الجبائية الأخيرة.
- ❖ الوضعية المحاسبية للسنة المالية التي يضع فيها المشروع.
- ❖ بالنسبة للمؤسسات التي ستبدأ نشاطها هذه السنة:
- ❖ تقدم ميزانية افتتاحية تقديرية لمدة 5 سنوات الآتية.
- ❖ فاتورة شكلية للعتاد المراد اقتناءه.

ثالثا: الطلب المتعلق بالفلاحة و الصيد البحري.

- ❖ وثيقة طلب كراء عتاد عن طريق القرض الإيجاري مملوءة وموثقة من طرف الزبون.
- ❖ شهادة ميلاد.
- ❖ شهادة إقامة.
- ❖ إذن الاستثمار.
- ❖ دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.
- ❖ تحديد المشروع.

رابعا: الملف المتعلق بالأنشطة الأخرى.

بالإضافة إلى الوثائق التعريفية للطلب والتقسيم أعلاه يجب تقديم الوثائق المتعلقة بالمشروع المراد تحقيقه ومختلف الشهادات المتعلقة بالمهنة.

بعد تكوين الملف يرسل إلى المديرية الجهوية بالمدية حيث تقوم بدراسته من عدة جوانب (قانوني، شخصي، مالي).

حيث تركز المديرية في دراستها على مجموعة من العوامل والتي من خلالها يكون لعملية التحليل الائتماني إمكانية تحديد دقة القرار الائتماني والوصول إلى اتخاذ قرار صائب بالقبول أو رفض ذلك القرار.

ونلخص أهمها فيما يلي:

1- القدرة على السداد (CAPACITY):

يركز هذا المعيار على تحديد قدرة العميل في تسديد الائتمان وفوائده في موعد الاستحقاق فالاختبار الحقيقي لسلامة القرار الائتماني هو حصول التسديد في الموعد المتفق عليه ويتم ذلك من خلال تقدير التدفقات النقدية الداخلية للعميل والتي تعد الركيزة الأساسية في تحديد قدرته على التسديد فمن المؤكد أن مقدار التدفقات النقدية الداخلية للعميل أو الخارجة منه تعطي تصورا أوليا فيما إذا كان العميل معرض إلى حالة من العسر المالي ونوع ذلك العسر فيما إذا كان عسر مالي فني أو عسر مالي حقيقي.

2- شخصية العميل (CARACTER) :

يقصد بها السمات التي تكشف رغبته في سداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة، فقد تكون قدرة العميل على السداد مؤكدة بينما رغبته في السداد في المواعيد المتفق عليها غير مؤكدة، ومن بين مؤشرات الحكم على مدى رغبة العميل في السداد طوال الفترة التي تمضي منذ لحظة استحقاق القرض والفوائد إلى أن يتم سدادها بالفعل، كما تعتبر مؤشرا في هذا الصدد (الفترة التي تمضي منذ قيام العميل بالشراء الآجل للبضاعة حتى سداده قيمتها) على أساس أن الائتمان الإيجاري يعتبر في حكم القروض ويمكن للبنك الحصول على معلومات مفيدة في شأن مدى انتظام العميل في سداد ما عليه من مستحقات وذلك من واقع سجلاته إذا كانت قد سبق وقدمت له قروض، أما إذا لم يسبق إقراضه فقد يستطيع الحصول على المعلومات المطلوبة من بنوك أخرى أو الموردين الذين سبق لهم تقديم ائتمان لذلك العميل.

3- رأس المال (CAPITAL) :

يستخدم رأي المال للإشارة إلى نسبة أموال الملكية إلى إجمالي الموارد المالية المتاحة، وبالطبع كلما ارتفعت تلك النسبة كلما زادت ثقة البنك في إمكانية استرداد مستحقاته من العميل، ويمكن للبنك الحصول على ما يحتاجه من معلومات في هذا الصدد من واقع الميزانيات العمومية عن عدد من السنوات والتي عادة ما يرفقها العميل مع طلب الاقتراض.

4- المناخ العام (CONDITION):

وهو يمثل الظروف الاقتصادية المحيطة بالعميل، إلا أن بعض التحليلات تتوسع في ذلك فتنظر إلى المناخ العام على أنه يشكل بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية الظروف البيئية المحيطة بالعميل، في شكل المنافسة والطلب على السلع وظروف البيع والتوزيع.

المطلب الثالث: كيفية معالجة الاعتماد الايجاري

بعد تعرفنا إلى الشروط و مكونات منح قرض إيجاري لابد أن نوضح المراحل التي يمر بها هذا الملف

بعد إيداعه للحصول على الموافقة أو الرفض استنادا لما جاء في هذا الملف من معلومات عن الفلاح.
إذ تتم متابعة ملفات الإيجار المالي على 3 مستويات:

أولا :على مستوى الوكالة المحلية للاستغلال" A.L.E " .L'agence local d'exploitation
فور وصول الملف إلى الوكالة استنادا على معلومات حول المسيرين ووضعيتهم و قدرتهم على تقديم ضمانات شخصية تقوم الوكالة بدراسة و تحليل الملف و إجراء دراسة حول مردودية المشروع، حيث تقوم بما يلي:

- ❖ مراجعة صحة وصدق الوثائق المكونة للملف المقدم.
- ❖ حفظ ووضع رقم الترتيب.
- ❖ يتابع المشرف كل الحاجات الخاصة بالصيانة.
- ❖ في بادئ الأمر يجب قبض مبلغ من المال يقدر ب 10.000 دج كمصاريف لدراسة الملف.
- ❖ إعطاء وثيقة الاستقبال للملف المودع انطلاقا من رقم الترتيب.
- ❖ وجوب زيارة المكان ومراجعة المعلومات المعطاة.

ثانيا :على مستوى مجموعة الاستغلال الجهوي"G.R.E"
Groupe d'Exploitation Régional.
بعد الاطلاع على الملف من طرف الوكالة المحلية للاستغلال يحول إلى مجموعة الاستغلال الجهوي لدراسته و إتمام المعطيات، فإذا كان المبلغ المطلوب للقرض يفوق قدراتها فأنها تكتفي بإعطاء رأيها وترسله إلى المديرية المركزية للقرض، حيث تقوم بما يلي:

- ❖ إعادة مراجعة كل الوثائق المقدمة من طرف (ALE) الوكالة المحلية للاستغلال.
- ❖ دراسة ملف القرض ولإصدار الحكم على أساس الشفوي يتضمن وجهة نظر إما بالرفض أو بالقبول – وضع تأشيرة السماح أو قبول التمويل.
- ❖ يحول نسخة من الملف إلى (DFS) الإدارة الخاصة بالتمويل من أجل رؤيته ومراقبته.

ثالثا :على مستوى الإدارة الخاصة بالتمويل" D.F.S "
la direction Financements Spécifiques.
حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة أخيرة للملف والقيام بعملية التمويل إذا أمكن ذلك، حيث تقتصر مهمتها استنادا إلى ما جاء في المستويات السابقة، وهذه اللجنة لها صلاحيات غير محدودة وهي تتكون

من مديري مختلف القطاعات في البنك يرأسها المدير العام للبنك ويتخذ القرار فيها بالتصويت، وفي حالة تعادل الأصوات فإن القرار يرجع إلى الرئيس.

مدة دراسة القرض:

تأخذ مدة معابعة ملف الاعتماد الايجاري لطلب التمويل على كل مستوى من المستويات الثابتة ما يلي:

- ❖ الوكالة المحلية للاستغلال ALE15 يوم.
- ❖ مجموعة الاستغلال الجهوي GRE15 يوم.
- ❖ الإدارة الخاصة بالتمويل DFS15 يوم.

المطلب الرابع: متابعة التمويل الإيجاري وكيفية تحصيله

الفرع الأول: متابعة التمويل من طرف البنك

إن الوسيلة التي يمتلكها المصرف للحد من الأخطار هي المتابعة وتقوم على[1]:

- ❖ معرفة شخصية المقترض.
- ❖ دراسة الوضعية المالية للمقترض عن طريق الميزانيات المقدمة بحسابات الاستغلال وكذا الأرباح والخسائر للسنوات السابقة.
- ❖ أن دراسة تطور القروض يبدو سهلا بالنسبة لنا غير أنه أمر في غاية الجدية وذلك من خلال المتابعة اليومية لوضعية حساب المدين (المقترض).

فإذا حدث تجاوز بسيط ففي هذا القرض فيظهر لنا مؤشر يبين بأن المقترض يواجه صعوبات مالية أو أنه لايتحكم جيدا في تقديرات الخزينة.

إن الأمر يبدو أكثر إشكالا بالنسبة للقروض الخاصة بالخزينة كالخصم التجاري فإذا كان تاريخ الاستحقاق بعيدا نوعا ما فهذا معناه أنه يحمل العديد من عوارض عدم التسديد مما يتطلب من المصرف القيام بدراسة تحليلية لمختلف الوثائق المقدمة ومتابعتها متابعة خاصة من خلال:

[1] وثائق داخلية للمؤسسة.

- ❖ فتح ملف يحتوي على اسم الزبون الذي دخل في علاقات مع البنك.
- ❖ وضع حد أقصى للخصم.
- ❖ تشكيل أوراق خاصة بالخطر المباشر أو الحالة العامة للأخطار، الشيء الذي يسمح بتسجيل نتائج الخصم ووضع حصيلة إجمالية للأخطار المتعلقة بمقترض معين واستخراج الالتزامات المتعلقة بفترة معينة.

فوضع البنك بمساعدة الاعلام الآلي مجموعة من الميكانيزمات التي تسمح له بمتابعة القروض ومراقبة مدى تجاوز الحد الأقصى المسموح به الذي يحدد عموما كل سنة وبالنسبة لكل نوع من القروض كما وضعت أوراق عمل تخص الحسابات تخبرنا بالتجاوزات الحاصلة وتسمح بمراقبة الزبون، إن هذه التقنيات ضرورية وفعالة في متابعة القروض ومراقبتها.

بعد تسلم البنك أو دراسة الملفات لملف القرض كاملا يقوم بدراسته تفصيلا مما يساعد المصرف على تفادي المخاطر وتقديرها تقدرا منطقيا، وهنا يجيز البنك المركزي كل البنوك بتقديم تقارير شهرية أي لايتعدى 30 يوم حتى يتمكن البنك المركزي من تحديد مركزية الخطر والعمل على تفاديها بالنسبة لعملاء آخرين.

الفرع الثاني: كيفية تحصيل القرض

يبدأ تحصيل القرض بعد 6 أشهر (تاريخ التأجيل) من استلام الآلة ومعداتها (الجرار ولوازمه) وهذا من أجل تجنب الضغط على المقترض، ثم يكون التسديد لبدل الإيجار كل 3 أشهر أي تسديد فصلي غير أننا نميز حالتين في تحصيل التمويل وهما كالتالي:

1– في الحالة العادية:

عندما يحين وقت تسديد الدفعة الأولى يتم إعلام المقترض بـ 8 أيام قبل وصول ميعاد التسديد عن طريق إشعار، وإذا لم يأت بعدها بـ 3 أيام يرسل إليه إنذار، إذا أتى وسدد فنحن في الحالة العادية حيث يتم

تسديد القرض على شكل أقساط وبمعدل فائدة معين يقدر بـ 1.31% بالنسبة لقروض الفلاحة حيث يقوم بالتسديد في شباك البنك عن طريق الوسائل التالية:

- ❖ تحويل بنكي.
- ❖ صك بنكي.
- ❖ وضع تحت التصرف.

حيث يلتزم المؤجر برد سند لأمر للمستأجر بعد كل تسديد من الإيجار.

2– في الحالة غير العادية (عدم التسديد):

إذا لم يأت المقترض بعد الإنذار الأول (عذرا بالدفع) الذي وجه إليه فإنه يستدعى مرة ثانية (عذر بالدفع قبل المتابعة القضائية) مع إلغاء جدول الإمتلاك، ويكون المقترض مرغما على التسديد

(الدفعات+ الفوائد+ عمولات التأخير عن كل دفعة 5 %)، ولن يتعامل معه البنك مستقبلا لأنه لم يكن محل ثقة، وإذا استمر المقترض في رفض التسديد في هذه الحالة تقوم المصلحة الجهوية للتحصيل التابعة للولاية (المدية) بدراسة ملف هذا المقترض و تتكفل بإعادة رأس المال إلى البنك إذا لم يدفع المقترض أي أصبح مفلسا.

وهنا يتعرض المقترض للمتابعة القضائية حيث تمنح له مدة 15 يوم لتسوية وضعيته فإذا لم يقم بتسوية وضعيته تتم إحالة ملفه إلى المحكمة، والحكم لصالح البنك يعني بداية تحويل الضمان إلى سيولة واستيفاء البنك حقه.

أما إذا أتى المقترض ووضح أسباب تأخره كعدم وجود سيولة وذلك اسنادا إلى وثائق واقعية، هنا نكون أمام حالة إعادة الجدولة (جدول اهتلاك القرض) والتي تلجأ إليها أغلبية البنوك لتجنب الوقت الذي تستغرقه الإجراءات القانونية.

خاتمة الفصل الثالث:

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك والمؤسسات المتخصصة الرائدة في تمويل القطاع الفلاحي بصيغة القرض الايجاري، وهذه الصيغة تعتبر من أهم صيغ التمويل التي ينتهجها وفق سياسة مخطط لها عن بعد، تلبي احتياجات الفلاح والبنك على حد سواء.

كما لاحظنا، فإن ميكانيزم القرض الايجاري على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية يمر عبر عدة مراحل، من دراسة ملف الطالب للتمويل واتخاذ قرار التمويل وذلك بإبرام العقد بين البنك والفلاح الطالب للتمويل.

حيث أن نجاح عملية التمويل بالقرض الايجاري أي دفع الأقساط الايجارية بصفة منتظمة من طرف المستأجر (الفلاح) يحفز على التعامل بهذه الصيغة، وهذا ما يشجع على تأسيس شركات أخرى متخصصة، حيث أن سبب توجهنا بالخصوص إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية جاء نظرا لأن العديد من البنوك لا توفر التمويل اللازم للقطاع الفلاحي.

خـاتـمـة عـامـة

الخاتمة العامة:

حاولنا من خلال هذا البحث إبراز مدى أهمية القطاع الفلاحي في إنعاش الاقتصاد الوطني، وإيضاح المشاكل التي يعاني منها، حيث مرت الجزائر منذ الاستقلال بعدة تطورات بداية من التسيير الذاتي وصولا إلى البرامج التنموية المتبعة في السنوات الأخيرة، وتم التطرق بالتفصيل إلى آليات تمويل هذا القطاع، حيث قامت الدولة بتقديم عدة مساعدات للفلاحين وهذا من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في العالم الخارجي، إلا أنه لم يحقق بعد الاستقرار في هذا القطاع وهذا لعدة أسباب من أهمها سوء التسيير والإستراتيجية الداعمة لهذا القطاع.

وبعد دراسة الإطار التنظيمي للقرض الإيجاري في الجزائر والسوق الخاص بهذه التقنية التمويلية يمكن القول بأن القرض الإيجاري أصبح يحظى بإطار تنظيمي مشجع، وهذا ما دفع بسوق القرض الإيجاري للانتعاش والمساهمة في تمويل القطاع الفلاحي.

اختبار فرضيات البحث:

- **الفرضية الأولى:** لايزال القطاع الفلاحي يعاني من العديد من المشاكل التنظيمية التي حدت من تطوره.
- **الفرضية الثانية:** حققت البرامج التنموية الموجهة للقطاع الفلاحي إنعكاسات جد إيجابية خاصة في بعض الشعب.
- **الفرضية الثالثة:** يعتبر القرض الإيجاري تقنية تمويلية حديثة نسبيا، يقوم بها الفلاحين وتساعدهم على التأقلم التكنولوجي عن طريق الحصول على معدات حديثة دون أن يضطر إلى دفع ثمنها في الحال فهو بديل عن الشراء.

النتائج:

تتمثل أهم النتائج التي توصلنا إليها في ما يلي:

- ❖ إن البحث عن أكفأ الطرق لتمويل القطاع الفلاحي الجزائري يدعو إلى الانطلاق من واقعه المليء بالتناقضات الهيكلية التي لم تساعد على التنمية السريعة والمتوازية، إضافة إلى افتقاره للضمانات والتوجيه الفلاحي اللازم وبالتالي فإن البحث في طريقة لإنشاء هيئة خاصة بالمتابعة الميدانية للاستثمارات وعمليات الاستغلال تعد ضرورة حتمية.
- ❖ حقق بنك الفلاحة و التنمية الريفية نجاحا ورواجا في القرض الايجاري في السنوات الأخيرة حيث منحت سنة 2012 (71 قرض إيجاري)، ووصلت إلى (212 قرض) سنة 2015، وهذا ما يبين أهمية القرض الإيجاري واحتلال مكانة هامة لدى القطاع الفلاحي.

التوصيات:

* الاجتهاد في وضع سياسة ائتمان فلاحي سليمة ومربحة عن طريق:

- ❖ وضع نظام ائتمان محكم يضمن التسيير الجيد لحجم القروض الموزعة، يكثف الرقابة الداخلية عليها ويمكن من تطبيق جميع الإجراءات التي ترافق عملية منح الائتمان.
- ❖ استعمال وسائل متطورة في تحليل المخاطر البنكية.
- ❖ تحديد بوضوح الشروط المنصوص عنها في عقد الاتفاق بين المقرض والمقترض والصرامة في الالتزام بها.
- ❖ تسهيل الإجراءات المتعلقة باتخاذ قرار التمويل بما يسمح للفلاح الحصول على القرض في الوقت المناسب.
- ❖ تحسين نوعية الخدمات المقدمة للجمهور والاهتمام بمستوى تكوين الموظفين وتعيينهم حسب كفاءتهم وتطوير ثقافتهم المصرفية.
- ❖ تشجيع إنشاء الشركات المتخصصة في التأجير. ويلاحظ أن هناك انطلاقة محتشمة في هذا النوع من النشاط التمويلي رغم وجود شركات تقوم بالتمويل التأجيري كمجموعة البركة، وشركة السلم SALEM التابعة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ، إلا أن هذه العمليات تعد قليلة ولتطويرها يجب تهيئة النصوص القانونية الضرورية في مجال البنوك، الضرائب، الجمارك والمحاسبة

وكذلك المجال القانوني"القانون التجاري" وهذا بغرض استعمال التأجير التمويلي لاستيراد التجهيزات لصالح المتعاملين المقيمين في الجزائر.

- ❖ تطوير سوق التمويل وذلك بتطوير السوقين النقدية والمالية وهذا بدوره يستدعي تنويع أدوات جمع المدخرات وأدوات تخصيصها، وكذا ابتكار أدوات جديدة وبصفة مستمرة.

آفاق البحث:

بعد تحليلنا لهذا البحث من كل جوانبه واستخلاصنا للنتائج سابقة الذكر، نشير إلى أن هناك نقاط في دراستنا تستحق التوضيح والدراسة بشكل أعمق وبكثير من التحليل، وعليه نقترح بعض المواضيع للبحث والدراسة تصب في نفس هذا السياق والتي منها:

- ❖ الصيغة الإسلامية للتمويل بالقرض الإيجاري؛
- ❖ القرض الايجاري كآلية مهمة في التنمية؛
- ❖ منتجات القرض الايجاري ودورها في تحسين الخدمات الفلاحية.

قـــائـــمـــة الـــمـــراجـــع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1. بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.
2. بن يوسف بن رقية، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
3. جيلالي عجة، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة المال العام، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
4. سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع الفنية، بيروت، لبنان 2000.
5. كنجو عبود كنجو وإبراهيم وهبي الفهد، الإدارة المالية، دار المسيرة الأردن، 1997.
6. محمد عبد العزيز عجيمة ومصطفى رشدي شيحة، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1987.
7. محمد كمال خليل الحمزاوي، إقتصاديات الإئتمان المصرفي، الطبعة 2، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2000.
8. محمد صالح الحناوي وآخرون، أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية، جامعة مصر العربية 2000.
9. علي حنفي، المدخل إلى الإدارة المالية، التحليل المالي واقتصاديات الاستثمار والتمويل، دار الكتاب الحديثة، 2008.

ثانيا: رسائل جامعية:

1. الحسين شعبان، أثر سياسات التصنيع على التنمية الفلاحية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم الانسانية، جامعة الجزائر، 2002.
2. امعمر الأزهر حاشي، اشكالية العقار الفلاحي في الجزائر، رسالة ماجستير في التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011.
3. بوزيد قرين، دراسة حول الفلاحة الجزائرية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.
4. دهينة مجدولين، إستراتيجية التنمية الفلاحية لولاية بسكرة، آفاق وتطوير سهل لوطاية في إطار سياسة الدعم الفلاحي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2006.
5. هناء شويخي، آليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2013.
6. هشام بن عزة، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، الجزائر، 2012.
7. زهير عماري، تحليل اقتصادي قياسي لأهم العوامل المؤثرة على قيمة الناتج المحلي الفلاحي الجزائري خلال الفترة (2009/1980)، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2014.
8. حسين مولاي، مكانة المحاسبة التحليلية في القطاع الفلاحي، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.
9. حسينة عباسي، حوكمة التمويل البنكي لقطاع الفلاحة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015.
10. حورية مهيري، دور مؤسسات التأمين في ترقية القطاع الفلاحي، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2013.

11. مبروك كويسي، إمكانيات القطاع الفلاحي في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000.

12. محمد بويهي، القطاع الفلاحي المسير ذاتيا ومشاكله المالية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1987.

13. محمد بويهي، القطاع الفلاحي في الجزائر ومشاكله المالية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

14. محمد رجراج، انتاج واستهلاك المحاصيل الشتوية، رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 1990.

15. محمد غردي، آثار المديونية على القطاع الزراعي وآفاق التنمية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

16. محمد غردي، القطاع الفلاحي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012.

17. محمد لمين نور، دور الموازنة العامة في التنمية الفلاحية والريفية كبديل اقتصادي خارج قطاع المحروقات، رسالة ماجستير في مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان 2012.

18. رابح الزبيري، الاصلاحات في قطاع الزراعة بالجزائر وأثرها على تطوره، أطروحة دكتوراه معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997.

19. رابح الزبيري، الاصلاحات في قطاع الزراعة في الجزائر وآثارها على تطوره، أطروحة الدكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

20. سلطانة كتفي، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000-2005) في ولاية قسنطينة رسالة ماجستير في التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة قسنطينة، 2006.

21. عائشة قصير، سياست الدعم الحكومي وأثرها على التنمية الفلاحية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2012.

22. علي بودلال ، القطاع الفلاحي الحكومي ومشاكله المالية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة تلمسان، 2000.

23. فوزي غربي، "الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2008.

ثالثا: الملتقيات والندوات:

1. آدم بن مسعود، تمويل القطاع الفلاحي، الملتقى الدولي الثاني حول القطاع الفلاحي ومتطلبات تحقيق الأمن الغذائي بالدول العربية، جامعة المدية، الجزائر، ماي 2014.

2. جلال حمري، مختلف مصادر تمويل المؤسسة الاقتصادية، منتدى علوم التسيير والتجارة، شبكة طلبة الجزائر، أم البواقي، الجزائر، 2014.

3. دلال بن سمينة، سياسة التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في ظل الاصلاحات الاقتصادية ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة بسكرة 2006.

4. زهير عماري، إشكالية تنظيم العقار الفلاحي الجزائري وأهم الخيارات الممكنة لتطوره، أبحاث إقتصادية وإدارية، جامعة سطيف، الجزائر، العدد 13، جوان 2013.

5. زوليخة بصدار، أثر البرامج الاقتصادية العمومية على أداء القطاع الفلاحي (2000-2014) حالة الجزائر، ملتقى حول القطاع الفلاحي ومتطلبات تحقيق الأمن الغذائي بالدول العربية جامعة معسكر، الجزائر، 2014.

6. شافية قرفي وريمة قرارية، الإعتماد الإيجاري كصيغة بديلة لتمويل القطاع الفلاحي في الجزائر الملتقى الدولي الثاني حول القطاع الفلاحي ومتطلبات تحقيق الأمن الغذائي بالدول العربية جامعة سطيف، الجزائر، ماي 2014.

7. عاشور كتوش، التمويل بالائتمان الإيجاري، الإكتتاب في عقوده وتقييمه، دراسة حالة الجزائر جامعة الشلف، الجزائر.

المراسيم والتشريعات:

1. ملخص وثيقة حول الإجراءات المتخذة لفائدة الفلاحين والمربين ومتعاملي الصناعات الغذائية الفلاحية في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

2. القانون 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987، المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 50.

3. القانون 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز، الجريدة الرسمية، العدد 46.

4. القانون رقم 90-25 المؤرخ في 01 جمادى الأول الموافق لـ 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه الفلاحي.

5. المرسوم التنفيذي 11-06 المؤرخ في 10جانفي 2011، المحدد لكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد2.

6. القانون 08-16 المؤرخ في 03 أوت 2008، المتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية العدد46.

7. قانون 1990-10 المتعلق بالقرض و النقد،المؤرخ في 1990/04/14، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16.